


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا




المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

عدد رقم : 2



المجلة القضائية


- مجلة فصلية ، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ،
- تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا والتعليق عليها ،
- كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية ،
- المدير العام: محمد تقية ، الرئيس الأول للمحكمة العليا ،
- رئيس التحرير: معمر ابراهيمي ، نفاض ملحق بالمحكمة العليا ،

الإدارة والتحرير.

المحكمة العليا - شارع 11 ديسمبر 1960 بن حكرون - الجزائر .

البيع والاشتراكات:

سعر العدد: 53.00 دينارا زائد 6.00 دج ثمن الارسال عن طريق البريد
الاشتراك السنوي: 212.00 دينارا زائد 12.00 دج ثمن الارسال عن طريق البريد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾
قرآن كريم

* كلمة العدد *

إن أسرة تحرير المجلة القضائية للمحكمة العليا، تقدم القراء الأفضل في عددها الثاني لسنة 1990 . وكما تعودت . مجموعة من القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا تختلف غرفها وهي ملخصة بأهم مبادئها القانونية وتضع بين أيديهم ، أكبر عدد ممكن من القرارات للرجوع إليها والإستئناس بها في التطبيق من جهة ، ولنكون مادة للبحث والدراسة والتعليق عليها من جهة أخرى .

ويأتي ذلك إلى جانب أن بلادنا عرفت منه مطلع سنة 1990 تطويراً ملحوظاً ومستمراً في جميع الحالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

إن أهم ماميز هذه الحقيقة القصيرة التي تزامنت مع التحضير لهذا العدد ، هو التطور السريع الذي استهدف حركة التشريع في محملها والدفع بها إلى التزو والتجدد في جميع الميادين .

وإنه لمن الباريسي أن يواكب هذه الحركة التشريعية، إعداد نصوص قانونية

تنظم وتحفظ الحياة المهنية للعمال وتحدد علاقاتهم بالمؤسسات التي تربطهم بها
علاقات قانونية، ومن أهم هذه النصوص التي نرى فائدتها في نشرها مايلي:

1) القانون رقم 90 - 02، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بالوقاية من
النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

2) القانون رقم 90 - 03، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بمحفثية
العمل.

3) القانون رقم 90 - 04، المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية
النزاعات الفردية في العمل.

4) القانون رقم 90 - 11، المؤرخ في 11 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات
العمل.

5) القانون رقم 90 - 14، المؤرخ في 02 يونيو 1990، المتعلق بكيفيات
ممارسة الحق النقابي.


ولأهمية هذه القوانين، فقد ارتات أسرة التحرير، جمعها ونشرها في عدد
واحد، لجعلها في متناول قراء الجلة لمكينهم من توفير هذه المادة القانونية ولتحفظ
عنهم معاناة البحث عنها.

وبهذا المسعى، فإن أسرة التحرير، تأمل أخيرا، أن يجد قرواؤها الأفضل، في
هذا العدد مايلبي رغباتهم فيما يصبون إليه ويرغبون في تحقيقه.

والله ولي التوفيق.

أسرة التحرير.

من قضاء المحكمة العليا



الغرفة المدنية

بيان تأسيس مجلس إدارة الغرفة المدنية

ملف رقم 46192 قرار بتاريخ 23/11/1988

قضية: (م ب) ضد (ف م)

تقرير المستشار المقرر - تلاوته في جلسة المرافعات - وضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار. - قواعد جوهريه في الإجراءات.

(المادتان 140 و 142 من ق.م)

من المقرر قانوناً أن الترتيب الزمني المتعاقب لإجراءات تلاوة التقرير في جلسة المرافعات ووضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار تعتبر من القواعد الجوهرية للإجراءات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة صريحة للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوب في نفس اليوم الذي صدر فيه القرار يعد مخالفة صريحة للآدتين 140 و 142 من ق.م، فان المجلس القضائي بقضائه، كما فعل ، خرق القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

ان المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة خبيط المجلس الأعلى بتاريخ: 27 جوان 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/تقية محمد نائب الرئيس الأول والمقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

أقام م.ب طعنا بواسطة محاميه الأستاد/قسول يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس
قضاء الشلف الصادر بتأييد الحكم المستأنف الذي حكم برفض الدعوى وبأنفي دينار تعويضا.

وقد استند الطعن على وجه وحيد أخذ على القرار مخالفة المواد 938 و 140 و 144 والمادة
167 من الدستور بدعوى أن القرارات تصدر باسم الشعب الجزائري كما أنه لم يرد به ذكر
للنص المطبق ولا اسم القاضي المقرر ولا إلى كتابة التقرير أو تلاوته.

حيث أنه بالاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين فعلاً أن المستشار المقرر السيد آيت مولود
تلا تقريره المكتوب يوم 17 أفريل 1985 وهو اليوم نفسه الذي صدر فيه القرار المطعون فيه
على عكس الترتيب الزمني الذي يجب أن يكون متزاعماً على التوالي : تلاوة التقرير في جلسة
الرافعات ، ثم وضع القضية في المداولة وتحديد جلسة النطق بالقرار وفق ما توجبه خاصة المادتان
140 و 142 من قانون الإجراءات المدنية ، الأمر الذي يجعل القرار مخالفًا مخالفة صريحة
للإدتين المذكورتين مما يستوجب معه نقضه.

فلهذه الأساب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 17/04/1985 من مجلس
قضاء الشلف وإحاله القضية والطرفين إلى مجلس قضاء البليدة ،

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثالث والعشرين
من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية
القسم الأول والمتركبة من السادة :

تقية محمد نائب الرئيس الأول والمقرر

مقرني حداد المستشار

تومي المستشار

وبحضور السيد/فلو المحامي العام ، وبمساعدة السيد/بن عياش بن عيسى كاتب الضبط .

ملف رقم 56493 قرار بتاريخ 15/11/1989

قضية: (ع) ضد: (ي ع)

مسؤولية المُفعَل الضار بالغير - إلزام بإصلاح الضرر.

(المادة: 124 من ق.)

من المقرر قانوناً أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً فيه بالتعويض، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاعة الموضوع تسألاً عن ملكية الأنابيب موضوع النزاع في حين أن الطاعن قد طالب بإصلاح الضرر اللاحق به، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا المادة 124 من القانون المدني التي تلزم مسبب الضرر بإصلاحه.

ومتي كان كذلك يستوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائر وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من (ق ١ م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1987/02/05

بعد الاستماع إلى السيد/ أو سليماني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ قلو عزالدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام المسمى : (ع) أمام محكمة البويرة دعوى ضد (ي ع) طالباً رد أنبوب المياه الذي حطمته المدعى عليه فإنه حسب أقواله يسكن بجوار المدعى عليه وتحصل من طرف بلدية بشلول على رخصة تسمح له بجذب ماء صالح للشرب من الأنابيب الرئيسية محل منزله.

لـكـنـ قـامـ جـارـهـ (يـ عـ) بـكـسـرـ ذـلـكـ الأـنـبـوبـ وأـصـبـحـ ضـحـيـةـ ضـرـرـ منـ تـلـكـ التـصـرـفـاتـ.

فـحـكـمـتـ مـحـكـمـةـ الـبـوـيـرـةـ بـعـدـ تـأـسـيـسـ الـطـلـبـ بـسـبـبـ أـنـ صـاحـبـ الـأـنـبـوبـ هـيـ الـبـلـدـيـةـ وـكـانـ عـلـيـهـ أـنـ تـرـفـعـ دـعـوـيـ أـنـ هـنـاكـ ضـرـرـ فـاسـتـأـنـفـ (عـ أـ) الـحـكـمـ الصـادـرـ مـنـ مـحـكـمـةـ الـبـوـيـرـةـ وـقـرـرـ مـجـلـسـ الـبـوـيـرـةـ وـبـتـارـيخـ 23/05/1986ـ بـالـمـاـصـادـقـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـسـتـأـنـفـ.

أـقـامـ (عـ أـ) بـوـاسـطـةـ مـحـاـمـيـ الـأـسـتـاذـ/ـمـيلـودـ الـإـبـرـاهـيـمـيـ طـعـنـاـ يـرـميـ إـلـىـ نـفـضـ الـقـرـارـ الصـادـرـ مـنـ مـجـلـسـ الـبـوـيـرـةـ وـقـدـ اـسـتـنـدـ مـحـاـمـيـ الطـاعـنـ إـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ فـيـ عـرـيـضـتـهـ لـلـطـعـنـ وـهـ مـأـخـوذـ مـنـ خـرـقـ المـادـةـ 124ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ.

حـيـثـ أـنـ تـبـيـنـ مـنـ الـمـلـفـ أـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ قـدـ قـطـعـ قـنـاةـ الـمـاءـ وـأـزـالـهـ تـمـوـينـ الطـاعـنـ بـالـمـاءـ لـلـشـرـبـ.

حـيـثـ أـنـ الـحـكـمـةـ وـالـمـجـلـسـ اـعـتـدـاـنـ أـنـ مـالـكـ الـأـنـبـوبـ هـوـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـمـكـنـ لـهـ رـفـعـ دـعـوـيـ . وـلـذـاـ فـالـمـادـةـ 124ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ قـدـ خـرـقـتـ.

حـيـثـ أـنـ هـذـهـ المـادـةـ لـمـ تـتـطـلـبـ مـنـ الضـحـيـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـالـكـ الـقـنـاةـ لـطـلـبـ إـصـلاحـ الـصـرـرـ الـلـاحـقـ بـهـ.

حـيـثـ أـنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ يـطـابـقـ فـيـ حـالـاتـ قـطـعـ الغـازـ وـالـكـهـرـبـاءـ مـنـ طـرـفـ جـارـ وـلـوـ كـانـ الـتـجـهـيزـ الـمـذـكـورـ مـلـكـاـ لـشـرـكـةـ الغـازـ.

حـيـثـ أـنـ وـدـونـ بـحـثـ هـلـ هـذـاـ مـسـ كـانـ حـقاـ وـهـلـ تـسـبـبـ فـيـ ضـرـرـ لـلـطـاعـنـ؟ـ حـيـثـ أـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـ لـمـ يـحـبـ.

حـيـثـ أـنـهـ وـبـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ تـبـيـنـ أـنـ قـضـاءـ الـمـوـضـوـعـ قـدـ تـسـاءـلـواـ عـنـ مـلـكـيـةـ الـأـنـبـوبـ مـوـضـوـعـ التـرـاعـ فـيـ الـوقـتـ وـأـنـ الـمـدـعـيـ فـيـ الـقـضـيـةـ قـدـ طـالـبـ بـإـصـلاحـ الـصـرـرـ الـلـاحـقـ بـهـ.

حـيـثـ وـطـبـقـاـ لـلـمـادـةـ 124ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـتـيـ تـضـعـفـ :ـ كـلـ فـعـلـ إـنـسـانـ يـتـسـبـبـ فـيـ ضـرـرـ لـلـغـيـرـ يـلـزـمـ مـنـ تـسـبـبـ فـيـهـ بـخـطاـءـ أـنـ يـصـلـحـهـ.

حـيـثـ أـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـانـ عـلـىـ قـضـاءـ الـمـوـضـوـعـ أـنـ يـأـمـرـواـ بـوـقـفـ الـصـرـرـ قـبـلـ النـظـرـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـأـنـبـوبـ . وـلـذـاـ اـسـتـوـجـبـ نـفـضـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وال الصادر من مجلس قضاء البويرة بتاريخ 23/05/1986 وإحالة القضية والأدلة إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نونبر سنة تسعة وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

تقية محمد رئيس

أو سليماني عبد القادر المستشار المقرر

مقراني حمادي المستشار

بمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط، وبحضور السيد/ قلو عز الدين الحامى العام.

ملف رقم 47395 قرار بتاريخ 07/12/1988

قضية: (ف د) ضد: (و ر)

حكم تحضيري - خصائصه: لا يفصل في النزاع - لا يمس بحقوق الأطراف - دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع.

(المادة: 106 من ق.ا.م)

من المقرر قانوناً أن الحكم الذي لم يفصل في النزاع ولم يمس بحقوق الأطراف دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع يعتبر حكماً تحضيرياً، ومن المقرر أيضاً أن الحكم التحضيري لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي الفاصل في موضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتعيين خبير دون أن يبدي القاضي رأيه في الموضوع أو يمس بحقوق الأطراف وقضوا من جديد بالصادقة على الخبرة، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خرقوا مقتضيات المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجرائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.إ.م.

بعد الاطلاع على جموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7

أكتوبر 1985.

بعد الاستماع إلى السيد تومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلوا
عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته:

طلب ف.د نقض قرار صدر عن مجلس قضاء المديمة بتاريخ 3 مارس 1985 ألغى حكما
مستشاراً لديه وقضى من جديد بالمصادقة على الخبرة وبالتالي قضى على المستأنف بـ: 50.000 دج تعويض عدم الاستغلال.

وتدعيا لطعنهما يستندون بواسطة محاميهما الأستاذ مليوند إبراهيمي إلى خمسة أوجه:

الوجه الأول: مأمور من خرق المادة 106 من ق.إ.م.

الوجه الثاني: مأمور من خرق المادة 54 من نفس القانون.

الوجه الثالث: مأمور من خرق المادة 459 من القانون المذكور.

الوجه الرابع: مأمور من خرق المادة 126 من قانون الأسرة والمادتين 677 و714 من
القانون المدني.

الوجه الخامس: مأمور من خرق المواد 817 و 828 و 824 من القانون المدني حيث لم
يجب المطعون ضده رغم التبليغ.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً

بعد النظر في الإلتئامات المكتوبة للسيد الحامي العام

عن الوجه الأول سالف الذكر:

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف يتبين أن هذا الأخير لم يفصل أي
جانب من جوانب النزاع ولم يمس بحقوق الطرفين وأن القاضي الإيتيري لم يبد رأيه في الموضوع
وبالتالي فهو حكم تحضيري يخضع لما ورد في المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية
ويمقتضاه لا يجوز استئنافه إلا مع الحكم القطعي وعلىه فالوجه سديد يترتب عليه النقض دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى.

رهده الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المدية بتاريخ 3 مارس 1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مؤلفها من هيئة أخرى للبت من جديد في الدعوى.

وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

تقية محمد رئيس

تومي محمد المستشار المقرر

مقراني حمادى المستشار

بحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصه كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 44842 قرار بتاريخ 12/10/1988

قضية: (ك س) ضد: (ح م)

اليمين الحاسمة - توجيهها - الرجوع فيها.

(المادة 343 و 345 من ق.م)

من المقرر قانونا وقضاء أنه يجوز توجيه اليمين الحاسمة في أي نوع من أنواع التزاع ويعتبر كعقد قضائي بين المتخاطفين يجعل حدا نهائيا للخصومة.

ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه تلك اليمين.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون يستوجب النقض.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئاف ألغوا حكم المحكمة القاضي بتوجيه اليمين الحاسمة وقضوا من جديد بالموافقة على تقرير الخبرة، بالرغم من إثارة المادة 343 من ق.م. من طرف الطاعن فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بنقص التسبيب وانعدام الأساس القانوني.

ولمّا كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان الجزائري، وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 11/4/1985 وعلى مذكرة الرد المودعة بتاريخ 8/1/1986 وعلى مذكرة الجواب المودعة بتاريخ 15/2/1986.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى أ.س طلب نقض قرار صادر بتاريخ 28/11/1984 من مجلس قضاء بجية قضى بإلغاء حكم صادر بتاريخ 23/3/1983 من محكمة خراطة الذي قضى بتوجيه يمين حاسمة للمدعي عليهم المستأنف عليه وفصلًا من جديد قضى بالموافقة على الخبرة المؤرخة في 20/10/1981 وألزم المستأنف عليه بإعاده المشيد عليه المستودع الثاني إلى حالتها الأولى قبل تشبيده.

حيث أنه تدعى لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ حويشي اسماعيل الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها خمسة أوجه للنقض.

حيث أودع المطعون ضده بواسطة وكيله الأستاذ برشيش على مذكرة الرد يطالب فيها رفض الطعن والحكم على الطاعن بدفع 5000 دج كتعويض.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وعن الوجه الخامس: المأمور من القصور في التسبيب وإنعدام الأساس القانوني بدعوى أن القرار المطعون فيه اقتصر على الحكم بإعادة الأرض إلى مالكها الأصلي دون أن يحدد اسم المالك وسند الملكية ولم يذكر النصوص القانونية التي طبقت كما تتطلب المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه بالفعل يستخلص من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن المدعي المستأنف وجه أمام المحكمة يمينا حاسمة للمدعي عليه المستأنف عليه وأن بعد أداء هذه اليمين بتاريخ 24/6/1983 قام المدعي في 3/7/1983 باستئناف الحكم الصادر بتاريخ 23/3/1983 بتوجيه اليمين الحاسمة. والقرار قضى بإلغاء هذا الحكم رغم أن المادة 345 من القانون المدني تنص بأنه لا يجوز لمن وجه اليمين أوردها أن يرجع في ذلك متى قبل خصمه حلف تلك اليمين، فائلاً في تسيبيه أن اليمين الحاسمة تكون في حالة ما إذا لم يثبت الشيء بالكتابة أو الشهود وأنه لا يجوز اليمين في البينة التي يوجب القانون اتباعها بالكتابة كالمبة دون تحديد تاريخ المذكورة وما هو القانون المطبق عليها.

حيث أن توجيه اليمين الحاسمة يمكن في أي نوع من أنواع النزاع ويعتبر كعقد قضائي بين المتخاصمين يجعل حدا نهائيا، وبصفة قاطعة، للخصومة. وال المجلس القضائي لم يرد في تسيبيه على إثارة المادة 343 من القانون المدني من طرف المستأنف عليه ويتبع أن التسيب ناقص وأن الأساس القانوني غير موجود مما يجعل الوجه مؤسسا ومحبلا.

وحيث أن هذا الوجه وحده يبرر نقض القرار بدون حاجة لمناقشة الأوجه الأخرى.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 28/11/1984 من مجلس بجایة وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها بمقدما بنيابة أخرى وفق القانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ثمانية وثمانين تسعاً وثمانين وألف من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول والمتركبة من السادة.

الرئيس

تقية محمد

المستشار المقرر

مقراني حمادي

المستشار

ابن يوسف الشيخ

بحضور السيد/فلو عز الدين المحامي العام، ومساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الصبط.

ملف رقم 46711 قرار بتاريخ 07/12/1988

قضية: (ز ل) ضد: (ز خ)

إيجار - انتهاقه - لاينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر

(المادة 510 من ق.م)

من المقرر قانوناً أن عقد الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ بعد خرقاً للقانون نقض.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف قد أسيروا قرارهم بكون عقد الإيجار يبطل بوفاة المؤجر، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 510 من القانون المدني.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن أخلص الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1985/08/01

بعد الاستماع إلى السيد: يوسف الشيخ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد: فلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمى ز.ل طلب نقض قرار صادر بتاريخ 18/11/1984 من مجلس قضاء وهران الذي قضى بتأكيد حكم صادر بتاريخ 10/11/1981 من محكمة أرزيو الذي قضى على المدعى عليه بأداءه للمدعي مبلغ 15.360 دج مقابل نصيتها في إيجار الأرض الزراعية

موضع الرابع لمدة عشرين عاما مضت وقبل الإستئناف الفرعى والحكم على المستأنف بأدائه للمستأنف عليها 1000 دج تعويض.

حيث أنه تدعى لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ فراجى الطيب المحامى المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة للطعن أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدها لم ت redund مذكرة للرد.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

عن الوجه الثاني: المأمور من سوء تطبيق القانون فيما يخص جزءه الأول ملخصه بدعوى أن القرار المطعون فيه نص بقوله: إن عقد الإيجار الذي وقع بين المالك وابنه ز.ل لمدة 20 سنة يبطل بوفاة الأب.

حيث أن الأرض تضم في تركة المالك لذا كانت الخبرة الجديدة قانونية والقاعدة العامة للعقود تجوز بين الأحياء ولا تنتد بعد وفاتهم في عقد الإيجار وبما أن القرار المطعون فيه قد أسس على مبدأ عدم سريان عقود الإيجار بعد فاتورة المؤجر فإنه يكون انتهك المادة 510 من القانون المدني.

حيث بالفعل وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يستخلص أن المستأنف انتقد أمام المجلس الخبرة قائلا بأنه مستأجر الأرض بصدق لمدة 20 سنة وأن الخبرة لم تؤسس على عقد الإيجار بل على استغلال الأرض وأنه جاء في تسبيب القرار أن عقد الإيجار الذي وقع لمدة 20 سنة يبطل بوفاة المؤجر. والخبرة كانت جدية وقانونية وهذا مخالف للمادة 510 من القانون المدني ويتعين أن الوجه مؤسس ومقبول.

حيث أن هذا الجزء من الوجه وحده يبرر نقض القرار دون النظر فيما تبقى من الأوجه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن شكلاً وموضوعاً
 - نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون
 - وحفظ المصادر إلى حين الفصل النهائي
- بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلاده من قبل المجلس الأعلى العرقية المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

تقية محمد رئيس

بن عشوره عمر المستشار المقرر

مقراني حادى المستشار

بحضور السيد فلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصة كمال كاتب الضبط.

فيما يلي نص المذكرة المقدمة من قبل المستشار المقرر السيد حفصة كمال كاتب الضبط في شأن الطعن المذكور أعلاه:

بيان المذكرة المقدمة من قبل المستشار المقرر السيد حفصة كمال كاتب الضبط في شأن الطعن المذكور أعلاه:

بيان المذكرة المقدمة من قبل المستشار المقرر السيد حفصة كمال كاتب الضبط في شأن الطعن المذكور أعلاه:

بيان المذكرة المقدمة من قبل المستشار المقرر السيد حفصة كمال كاتب الضبط في شأن الطعن المذكور أعلاه:

بيان المذكرة المقدمة من قبل المستشار المقرر السيد حفصة كمال كاتب الضبط في شأن الطعن المذكور أعلاه:

ملف رقم 47222 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف ط) ضد: (ط م)

المال الشائع - إدخال جميع الشركاء في التزاع - تقسيمه حصصا.

(المادة 724 من م)

من المقرر قانونا أن اختلاف الشركاء في قسمة المال الشائع يلزم من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع دعوى على جميع الشركاء، وأن تكون قسمة المال الشائع حصصا إن كان يقبل القسمة عينا، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان قضاة الإستئناف - في قضية الحال - صادقوا على حكم المحكمة التي منحت منايا لأحد الشركاء دون الآخرين ودون أن يدخلوا في الخصام جميع ذوى الحقوق، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 724 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار.

الجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 23 سبتمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد التومي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد كلود عز الدين الحامى العام في تقديم طلباته المكتوبة.

طلب ف ط نقض قرار صدر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 18 جويلية 1984 صادق

على حكم مستأنف لديه قضى بتأييد تقرير الخبرة . ونتيجة لذلك صرخ بأن المدعية تستحق 3 هكتارات و73 آرا و66 سانتيارا في القطعة التالية المدعومة ج رقم 2 و 10 من المخطط المرفق بالخبرة.

وتدعىما لطعنهما يستندان بواسطة محاميهما الأستاذ صالح باي إلى وجه وحيد: مأخذ من خرق المادة 426 من القانون المدني بدعوى أن الخير قدر مناب المطعون ضدها بالثالث في جميع الأراضي المشاعة بدلا من النصف ، وذلك في فرعه الأول ، وفي فرعه الثاني : يعيّب القرار المطعون فيه خرق المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى أن قضاة الموضوع لم يأخذوا بعين الاعتبار الدفع المثار من طرفهما قبل الخوض في الموضوع والتي تتعلق بالمادتين 13.12 من قانون الإجراءات المدنية.

الفرع الثالث: مأخذ من خرق المادة 724 من القانون المدني لكون المدعية لم ترافق جميع الورثة.

أجابت هذه الأخيرة بواسطة محاميهما الأستاذ حساني ملتمسة رفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

بعد النظر في الإلتماسات المكتوبة للسيد الحامي العام.

عن الوجه الوحيد في فروعه الثلاثة:

حيث أن القرار المطعون فيه صادر على حكم غير معلل منح بعد تأييد الخبرة للمدعية ثلث جميع الأراضي المشاعة . في حين يوضح الخبر أن هذه الأرضي مشاعة بين طع - ط أ والد المدعية ، بالإضافة إلى أن الحكم المستأنف منح منابا للمدعية وأهمل مناب باقي الورثة وبالتالي فهي قسمة ناقصة . وعلاوة على ذلك فإن قضاة الموضوع لم يدخلوا في الخصام جميع ذوى الحقوق وكان عليهم أن يأمرروا بإدخالهم جميعا في الخصام طبقا للمادة 724 من القانون المدني . وعليه فالوجه سديد يستوجب النقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 18/07/1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مؤلفاً من هيئة أخرى للبت من جديد في الدعوى وحكم على المطعون ضدتها بالمضاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة:

تقية محمد **الرئيس**

التومي محمد **المستشار المقرر**

مقراني حمادي **مستشار**

وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصى كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 54474 قرار بتاريخ 15/11/1989

قضية: (رأي ضد: (ى أ)

حق الإرتفاق - شرطه - أن يكون السكن محصورا - الحيازة بالتقادم - لا

(المادتان 699 و 827 من ق م)

من المقرر قانونا أن إنشاء حق الإرتفاق على ملك الغير يشترط فيه أن يكون السكن محصورا، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أنه ثبت بجهة الاستئناف من خلال الخبرة الخبرة أن مسكن الطاعن غير محصور ولو آخر غيره فنعته من استعمال الممر المتاخز عليه، فإنها بقضاءها كما فعلت التزمت صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى رأي نقض قرار صادر بتاريخ 20/01/1986 من مجلس قضاء تizi وزو ألغى حكما مستأنفا لدعويه وقضى من جديد بالمصادقة على تقرير الخبرة وبالتالي يمنع الطاعن

من استعمال المرء المتنازع عليه لوجود مر آخر له يمر منه إلى الطريق العمومي.

وحيث أن الطعن استوف أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى وجوهين:

عن الوجه الأول: الذي أعباه بالخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادة 868 مدني لكون المطعون ضده لم يشتري الأرض التي يمتلكها المرء موضوع النزاع وليس له الحق في المطالبة بمنع الطاعن من استعماله.

حيث أن مأثير في هذا الوجه يعد جديدا ولم يطرح على قضاة الموضوع لمناقشوه ويتعين

ردده.

عن الوجه الثاني: الذي أعباه بحق المادتين 827 و 699 مدني لكون الطاعن يستعمل هذا المرء منذ سنة 1945 وقبل مجئ المطعون ضده ولله حق التقادم المكتسب عليه.

حيث أن إنشاء حق الإرتفاق على ملك الغير لن يكون الا إذا كان مسكن الطالب محصورا.

وحيث ثبت لجهة الإستئناف من خلال الخبرة الجراة بتاريخ 12/08/1984 بأن مسكن الطاعن غير محصور وله مر آخر يمر منه مما جعلها محققة تمنعه من استعمال المرء المتنازع عليه ولايسوغ له التمسك بحق التقادم هنا مادام وأنه لا يستند إلى سند صحيح ويصير بذلك هذا الوجه غير مبرر أيضا.

هذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل الطاعن كافة المصارييف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

نقية محمد

الرئيس

مقراني حمادى

المستشار المقرر

شيباني محمد

المستشار

ومحضر السيد/ فوز الدين المحامي العام ومساعده السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 5026 قرار بتاريخ 15/11/1989

قضية: (ف ع) ضد: (ف س)

دعوى الحيازة - منع التعرض - الفصل في أصل الملكية - لا.

(المادتان 415 و 416 من ق ١ م)

من المقرر قانونا أن قضاء الموضوع مقيدون بموضوع الدعوى الأصلية فلا يجوز الفصل في دعوى الملكية إذا كانت الدعوى الأصلية هي دعوى الحيازة، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاء الموضوع فصلوا الملكية في حين أن دعوى الطاعنين كانت دعوى الحيازة (منع التعرض) فإنهم بقضاءهم هذا قد خرقوا أحكام المادتين 145 و 416 من قانون الإجراءات المدنية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ١ م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 جانفي

1987

بعد الاستماع إلى السيدة/بلعربيبة الزهرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/فلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام ف ع بواسطة محاميه الأستاذ حميد قسول طعنا ضد القرار الصادر بتاريخ 15 جوان 1986 من مجلس المدينة والذي قضى بإلغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 7 أفريل 1985 من

محكمة بني سليمان وقضى تصديقا للدعوى المتعلقة باسترداد الحيازة برفض دعوى المدعين المستأنف عليهم وحكم عليهم بالصاريف.

حيث أن النيابة طلبت نقض القرار.

حيث أن الطعن يستند على وجه واحد مأمور من خرق سوء تطبيق المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية وتحريف نوعية وقصير في الأسباب القانونية.

حيث أن المجلس في القرار المطعون فيه خرق القانون لما قرر بأن الدعوى تخضع للمادة 413 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية وأنه يجب رفضها لأن الأطراف لازوا في الشروع.

عن هذا الوجه:

حيث يستفاد من وقائع القضية أن القرار المتقدى أن الدعوى المقامة من المدعى في الطعن هي دعوى الحيازة قد رفعت يومين بعد احتلال القطعة المتنازع من أجلها من طرف (ف س) وفقا لأحكام المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى نظرا لتقرير الخبر والبحث المقام من طفهم وطبقا للإدلة المشار إليها أعلاه وضعوا حدا لاحتلال القطعة المتنازع من أجلها من طرف المدعى عليهم بالحكم عليهم بالطرد بينما جهة الاستئناف لم تقييد بموضوع الدعوى المطروحة عليها وفصلت في أصل الملكية بإثبات حالة الشروع في الأرض موضوع النزاع وهذا يتنافى مع أحكام المادتين 415 و 416 من قانون الإجراءات المدنية اللتين لا يجوز معهما النظر في دعوى الملكية اذا كانت الدعوى الأصلية هي دعوى الحيازة مما يجعلها فعلا قد خرقت أحكام المادتين المذكورتين أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وعلى المدعى عليهم (ف س) أن يرفعوا عند الاقتضاء دعوى في الملكية.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع وقضى بنقض القرار الصادر من مجلس المدينة بتاريخ 15 جوان 1986 بدون إحالة ، وعلى المدعي عليهم المصاريق.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوڤمبر سنة تسع وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة .

نقية محمد

بلعريبة زهرة

مقراني حمادي

المستشار المقررة

المستشار

ويحضر السيد/فلو عز الدين الحامي العام وبمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط .

ملف رقم 54168 قرار بتاريخ 15/11/1989

قضية: (ف ع) ضد: (ع م) و (ع ح)

حجية الشيء المضي فيه - ضرورة توافر عناصره - قضاء خلاف ذلك - خرق القانون.

(المادة 338 من ق م)

من المقرر قانونا أن الحكم لا يجوز حجية الشيء المضي فيه الا بتوافر عناصر ثلاثة هي:
وحدة الأطراف دون أن تغير صفاتهم - وحدة العمل (الموضوع) - ووحدة السبب، ومن ثم فإن
القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف استندوا على مبدأ «حجية الشيء
المضي فيه» دون إبراز عناصره خاصة وأن الطاعنين دفعوا بعدم توافرها، فإنهم بقضاءهم كما
فعلوا خرقوا هذا المبدأ ومنعوا المجلس الأعلى من استعمال رقابته.
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري بعد المداوله القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 7 أكتوبر
1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيد/مقراني حادى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
فلو عزالدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ف ع) نقض قرار صادر بتاريخ 28/5/1986 من مجلس سطيف صادق
على حكم معاد لديه قضى برفض دعوى الطاعنين لسبق الفصل فيها والتي مفادها منع المطعون

ضدھ (ع م) من استعمال الممر الذي فتحه في أرضھم لوجود مر آخر غير منه إلى الطريق العمومي.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاثة.

حول الوجه الأول: الذي أعاده بحراق المادة 338 مدنی لكون القرار المطعون رفض مطلب الطاعنين استنادا إلى حجية الشيء المقصي فيه بتأييده الحكم المعاد القاضي بذلك مع أن هذا المبدأ غير متوفّر هنا لاختلاف الأطراف والموضوع.

حيث صح أنه بالرجوع إلى القرار المتقدّم نجد وأن جهة الإستئناف قد استندت إلى حجية الشيء المقصي فيه برفضها دعوى الطاعنين المبنية علىه وذلك بتأييدها الحكم المعاد لديها والقاضي بذلك ولكن دون أن تبرز عناصر حجية الشيء المقصي فيما من وحدة الأطراف والموضوع والسبب بين الدعوى السابق الفصل فيها بالحكم المؤرخ في 02/02/1982 والقرار المؤيد له بتاريخ 20/12/1983 والدعوى الحالية خصوصا وقد دفع الطاعونون بعدم توفرها في هذه القضية مما يتعدّى على المجلس الأعلى استعمال حق الرقابة.

وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين قد خرقت فعلا مبدأ حجية الشيء المقصي به المشمول بأحكام المادة (338) مدنی وعدّضت قرارها لانتهائه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 28/05/1986 من مجلس سطيف وإحالة القضية والأطراف أمام مجلس قضائي للنظر فيها مجدداً وفق القانون وعلى المطعون ضدهما المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر وفبراير سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى العرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

نقية محمد الرئيس

مقراني حادي المستشار المقرر

شيباني محمد المستشار

ومحضر السيد/فلو عزالدين الحامي العام ومساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 49562 قرار بتاريخ 1988/12/07

قضية: (ف ع) ضد: (غ ط)

الإقرار - شرطاه - أن يكون أمام القضاء - أثناء السير في الدعوى - أمام الخبير - لا يعتد به.

(المادة 341 من ق م)

من المقرر قانوناً أن الإقرار الذي لا يكون أمام القضاء وخارج سير الدعوى لا يعتبر إقراراً ولا يحتج به على المقر، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المستئناف استبعدوا إنكار الطاعنين بناءً على أنهم أقرروا أمام الخبير بأنهم يريدون التخلص عن الأرض محل النزاع، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 341 من القانون المدني فضلاً عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبرين.

ومتي كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 4 فيفري 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/تقة محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/كلو عزالدين المحامي العام في طلباته .

أقام (ف ع) بواسطة محاميه الأستاذ/الأكحل بن حواء طعناً ضد القرار الصادر من مجلس معسكم يوم 08/10/85 قضى بتأييد الحكم المستأنف عن مساحة 21 ه الذي حكم بالموافقة على الخبرة وبالالتزام الفريق الطاعن بالتخلي عنه وبدفعهم للمطعون ضده مبلغ

4704000 مقابل التعويض عن الاستغلال اللامشروع وب 15000,00 دج تعويضاً عن الأضرار التي الحقت به.

وقد استند الطعن إلى وجهين.

الوجه الأول : يأخذ على القرار القصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 233 من (ق ام) بحجة أن القضاة استبعدوا إنكار الطاعنين استيلاءهم على أرض المطعون ضده الذين تمسكوا به أمام المحكمة والجلس من غير أن يبرروا ذلك مكتفين بالقول إن هذا الإنكار لا يعتد به مطلقاً وكان من الواجب للوصول إلى الحقيقة أن يعينوا خيراً للإنتقال إلى عين المكان أو انتقال المجلس للإطلاع على موضوع النزاع.

وماورد في القرار من أن الطاعنين أقرّوا أمام الخير باعتدائهم على أرض المطعون ضده فإن هذا لم يحدث كما هو مدون في نهاية الصفحة الثانية من تقرير الخير وذلك يتطلب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : يعييه على القرار انتهاء المادة 142 من ق ام بدعوى أن القرار لم يذكر اليوم الذي صدر فيه ولم يحدد تاريخاً لإصداره مما يعرضه للنقض.

الجواب حول الوجه الأول:

حيث أن القضاة فعلاً اعتبروا إنكار الطاعنين لايقى إطلاقاً بناءً على أنهم أقرّوا أمام الخير بأنهم يريدون التخلّي عن الأرض محل الخصم التي ثبتت ملكيتها للمطعون ضده عن طريق الخبرة مما يتبين معه أنهم بنوا قرارهم على خبرة الخير واعتبروا ذلك إقراراً للحكم عليهم من دون أن يراعوا أحكام المادة 341 من (ق م) التي تقضي بأن يكون الإقرار أمام القضاة وأثناء سير الدعوى الأمر الذي أساواً معه تطبيق القانون فضلاً عن أنهم تنازلوا عن سلطتهم للخبير الذي لا يملك إلا رأياً فنياً محضاً يمكن لهم الإستعانة به أو الإستغناء عنه.

وبناءً على ذلك فإن القرار المطعون فيه يصيّر عرضة للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء ع العسكري بتاريخ 1985/10/08 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس سيدى بلعباس للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى العرفة المدنية القسم الأول المترکبة من السادة:

تقية محمد رئيس المقرر

مقراني حمادي المستشار

تومي محمد المستشار

مساعدة السيد/ حفصى كمال كاتب الصancery، وبحضور السيد/ كلو عزالدين المحامي العام.

ملف رقم 32817 قرار بتاريخ 25/05/1983

قضية: (م أ) ضد: (س ج)

مسؤولية المتبع عن أعمال التابع - أثناء تأدية الوظيفة أو بسيبها - القضاء بها خارج هذا الإطار - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 136 ق ١ م)

من المقرر قانوناً أن المتبع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه بمناسبة تأدية وظيفته أو بسيبها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق أحكام المادة 136 من ق.م.

ولما كان قضاة الموضوع قضوا بمسؤولية المتبع - رب العمل - المدينة عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة خلسة من المستودع واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة فأتمهم بقضائهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون.
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزار العاشرة بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من (ق ١ م).
وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 أكتوبر 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد/العقون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوعزوج خسان الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سعيدة في 25 أفريل 1982 قضى فيه بالموافقة مبدئياً على الحكم المعاد والقاضي على الطاعن بأداءه للمطعون ضده 70.000 دج

قيمة سيارة وتعديلاً له خفض المجلس مبلغ التعويض إلى 55.000 دج.

- حيث قدمت النيابة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية.

- حيث يستند الطاعن في طلبه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: المأمور من انعدام التعليل والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك يقول الطاعن إنه تمسك بأن القضية سبق الفصل فيها من محكمة الجنج التي أحملت (ع س) المسؤولية المدنية وأخرجت العارض من الخصام غير أن المجلس لم يرد على هذه النقطة القانونية.

- لكن حيث أن القاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الواقع الذي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريًا (مادة 339 مدني).

- حيث أن قول الحكم الجنائي بأن المسؤولية المدنية في ذمة المتهم نفسه ليس من الواقع الضروري لتبرير حكم الإدانة عن السرقة والسيافاة في حالة سكر بدون رخصة هذا ولما قضى المجلس على الطاعن بأداء ثمن السيارة المخطمة من قبل متتوشه فإنه يكون قد أرداه حتى على الدفع المذكور.

الوجه الثاني: المأمور من التناقض بين أحكام نهاية صادرة من محاكم مختلفة وفي بيان ذلك يقول الطاعن إن الحكم الجنحي الصادر في 7 نوفمبر 1979 قد عين كمسئول مدني عن الأضرار التي لحقت المطعون ضده لكن مجلس سعيدة قال بأن المسؤول المدني هو (م أ) أي عكس ما قضى به الحكم الجنحي.

- حيث أن هذا الوجه هو تكرار لما جاء في الوجه الأول وقد سبق الرد عليه فإن القاضي المدني غير مرتبط بالحكم الجنحي.

الوجه الثالث: المأمور من الخطأ في تطبيق القانون خصوصا المادة 136 مدني التي طبقها المجلس في حين أنها لا تطبق في قضية الحال باعتبار أن (ع) لم يسبب الأضرار أثناء مباشرة عمله بل بعد القيام بسرقة السيارة من محل الطاعن.

- حيث إذا كان المتتوش عن أعمال تابعة الضيارة وذلك على شرط أن تكون تلك الأعمال قد وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها طبقا لل المادة 136 "تدخل في هذا الحكم الأعمال

التي تجري خارج الوظيفة لأغراض شخصية يقوم بها التابع وخلافاً لإرادة المبوع.

- حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه ومقابلات الأطراف أن الشاب (ع س) الذي ليست له رخصة السياقة اغتنم غياب الطاعن أخذ سيارة من المستودع وانتقل بها من سعيدة إلى العادلة بولاية بشار وهناك تسبّب في حادثٍ كانت نتيجته تحطم السيارة.

- حيث أن الحكم الجنحي القاضي بإدانة (ع س) عن تهمة السرقة والسياحة بدون رخصة يثبت بصفة قطعية أن الشاب (ع) أخذ السيارة خلسة أي في غياب صاحب المستودع وقد استعملها لأغراض شخصية لا علاقة لها بالوظيفة.

هذا ولما قضى مجلس سعيدة بمسؤولية الطاعن عن فعل الشاب (ع) مع أن فعله كان لاصلة له بالوظيفة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق المادة 136 مدني مما يستوجب النقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار الصادر في 25 أفريل 1982 من مجلس قضاء سعيدة وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللنصال أحال القضية إلى مجلس محكمة عسكري.

- وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصرّف به في جلساته العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ماي سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية القسم الثاني) المترکبة من السادة:

الرئيس والتاضي المقر

العقود الأخضر

فضيل عبد القادر

المستشار

بوقصيات محمد

بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد/بوعروج المحامي العام.

ملف رقم 34951 قرار بتاريخ 30/10/1985

قضية: (خ ص) ضد: (زق م)

تسبيب قرار - عقد ملزم للجانبين - عدم وفاء أحد المتعاقدين بالتزامه - إعذار المدين - جواز طلب فسخ العقد مع التعويض.

(المادة 119 124 ق م)

من المقرر قانوناً - أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان تابعاً - في قضية الحال - أن المطعون ضدها لم تنكر وجود عقد الوعد بالبيع بينها وبين الطاعن وأنها طلبت بفسخ هذا العقد دون إعذار المدين، وهي بذلك فقد أخلت بالتزامها التعاقيدي مسبباً ضرراً للمدعى الذي من حقه أن يطالب بتعويض عن أصابه منه طبقاً للمادة 124 (ق م) فإن اكتفاء قضاة الإستئناف برفض دعوى تعويض الطاعن تأسيساً على أنه هو الآخر قد ارتكب خطأً لكون المطعون ضدها أكدت بأنها طالبته بدفع باقي الثمن بهدف الأسراع في عملية إتمام البيع ولكنه رفض وعاتل فأنهم بقضائهم هذا لم يسيروا قرارهم تسبيباً كافياً.

ومتي كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ 31 مارس 1983

بعد الاستئناف إلى السيد/غفار على المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/فلو عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح س) بالقضى فى قرار أصدره مجلس قضاء عنابة فى الثالث أوت 1982 القاضى بالصادقة على الحكم المستأنف ورفض ما زاد على ذلك الصادر عن محكمة عنابة فى السادس ماي 1981 القاضى برفض دعوى المدعي (ح ص) لعدم استنادها إلى أساس قانونى.

وحيث أن الطعن استوف شروطه القانونية فهو مقبول شكلا
وحيث استند الطعن إلى ثلاثة أوجه.

وحيث أن الوجه الأول والثانى يعيبان على القرارات المطعون فيه خرق المادة 140 (ق ا م)
وتشويه عناصر الدعوى وخرق المادة 114 (ق م) ونقص الأسباب وانعدام الأساس القانونى.

بدعوى أن الطاعن كان أوضح أن المطعون ضدها رفضت إتمام البيع المعترض به وطلبت
نسخة بدعوى أن المشتري لم يكمل المثل دون أن توجه له الإنذار المنصوص عليه فى المادة 119
(ق م).

كما احتاج بالموادتين 18 فقرة أخيرة والمادة 361 (ق م) التي تلزم البائع بما هو لازم لتقليل
المبيع إلى المشتري.

وقد أثبت المشتري الطاعن الأضرار التي لحقته فقد، اضطر لبيع أملاكه لتسديد ثمن البيع
وأنه بعد مرور ثمانى سنوات من الوعد بالبيع لا يمكنه شراء متزلاً مثل المتنازع عليه.

وأن قضاة الموضوع لم يحيوا على هذه الدفوع مما يعتبر مخالفة للمادة 140 (ق ا م).

وبدعوى أن قضاة الموضوع أنسدوا قضاهم برفض التعويض على أن المشتري شارك بخطئه
في عدم إتمام البيع بزعم البائعة أنه رفض تسديد ماتبقى في ذمته وقضاة الموضوع بذلك شوهوا
الواقع وخرقوا المادة 119 (ق م)

ولم يسببوا قضاهم لبناءه على مجرد زعم البائعة المطعون ضدها.

عن الوجهين الأول والثانى مما ومن حاجة لما ناقشة الوجه الثالث

ولكن حيث أن المادة 140 (ق م) تتعلق بالتقدير الذي يضعه المستشار المقرر وما يجب

عليه أن يدرجه فيه من معلومات وبيانات ولم يبين الطاعن وجه احتجاجه بمخالفتها.

وحيث الأ وجه للإحتجاج بال المادة 181 (ق.م) فهي تحدد حالات لاضرورة لاذار المدين فيها وهو على العكس من ذلك يتمسك بعدم إذاره ووجوب قيام المطعون ضده بذلك.

كما أن الإحتجاج بال المادة 361 (ق.م) غير مجد فهو موضوع الدعوى وعد بالبيع لم يتحول بعد إلى بيع والمادة المختج بها تشير إلى التزام البائع بالقيام بما هو لازم لنقل الحق المبيع إلى المشتري وامتناعه عن كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا.

لكن حيث من جهة أخرى فإن المطعون ضدها لا تذكر وجود عقد الوعد بالبيع بينما وبين الطاعن.

ومن الثابت أنها طالبت بفسخه دون إذارها المدين - الطاعن - مخالفة بذلك نص المادة 119 (ق.م)، وبالتالي تكون قد أخلت بالتزامها التعاقدية مسببة أضرارا للمدعى - الطاعن - من حقه أن يطالب بتعويضه عنها أصابه منه طبقا للمادة 124 (ق.م) وأن اكتفاء قضاة الموضوع برفض دعوى الطاعن وطلبه التعويض بالقول بأنه هو الآخر قد ارتكب خطأ وأن المستأنف عليها - المطعون ضدها - أكدت بأنها طلبت من المستأنف دفع باقي الثمن بهدف الإسراع في عملية إتمام البيع ولكنه رفض وتماطل يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون ولم يسببا قضاءهم بكافية وعرضوه بذلك للنقض.

وحيث أن الوجه الثالث يعيق القرار المطعون فيه خرق المواد 106 و 107 و 124 (ق.م).

بدعوى أن المطعون ضدها لما رفضت إنجاز البيع المتفق عليه ، طبقا للمادتين 106 و 107 (ق.م) تكون قد أضرت بالمشتري - الطاعن - وتعويض هذه الأضرار واجب طبقا للمادة 124 (ق.م).

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وأبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عناية في الثالث أوت 1982.

وأحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلًا آخر ليفصل فيها طبقاً للقانون، وحفظ المصارييف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة لقصر العدالة نهيج عيّان رمضان بتاريخ الثلاثاء من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المركبة من السادة.

بكوش يحيى نائب الرئيس الأول رئيساً

علي غفار المستشار المقرر

مرابط مليكة المستشارة

ايقاش مرتفسى المستشار

مزيان عمر المستشار

التومي المستشار

بمساعدة السيد/ سليمان الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/ فلو عبد الرحمن الحامبي العام.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 36784 قرار بتاريخ 25/03/1985

قضية: (م م) ضد: (م ن)

تطبيق - الحكم به جبرا على الزوج - لا يجوز.

(المرجع أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا وقضاء أن الحكم بتطبيق الزوجة جبرا على زوجها يكون مخالف للقواعد الشرعية والقانونية إذا كان غير قائم على أحد الأسباب الموجبة لإثباته شرعا. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لقواعد شرعية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الزوج تمسك بطلب إرجاع زوجته في سائر مراحل النزاع. ومع ذلك فإن قضاة الموضوع قضوا بالطلاق بين الزوجين بتنظيم الزوجة. فإنهما بقضائهم كما فعلوا خرقوا قواعد شرعية وقضائية.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة - برج عباد رمضان الجزائر وبعد المداولات القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الصعن بالنقض المودعة يوم 2
أوت 1983،

بعد الاستماع إلى السيد/يسعد أحسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره. وإلى السيد/فلو عبد الرحمن اخامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (م م) صعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس سطيف في 11 جانفي 1983 قضى بتأييد الحكم المعاد فيها حكم بالطلاق بتنظيمها وإلغائه فيما يخص الختال والحزانة وحفظ حقوق الزوجة.

حيث يستند الطعن إلى وجہ واحد مأخذہ من خالفة أو خطأ في تطبيق القانون ونعد من

أو قصور في التعليل والتناقض في الأسباب بدعوى أن العصمة بين الزوج تمسك بطلبات
الرجوع في جميع مراحل الخصم وقضى مجلس بالطلاق من دون تبرير لقضائه معتمدا على
نشوز غير ثابت خالفة القواعد وأحكام الشريعة.

حيث يتضح حقيقة بالرجوع إلى أقوال الطاعن في سائر مراحل الخصم أنه أصر على طلب
الرجوع وأن مجلس رکز قراره على نشوز لم يثبت بوجه شرعي وسيبه بالقول أصبع حيث
رجوعها غير ممكن بينما من المقرر شرعا وقضاء أن التطبيق يكون مبررا بأسباب محددة وبائيات
الضرر وليس الشأن كذلك في القرار المطعون فيه الأمر الذي يستوجب تقضيه.

لهذه الأسباب

قرر مجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 11
جاني 1983 واحالة القضية والاطراف إلى مجلس المسيلة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون
وعلى المطعون ضدتها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجع عيان
رمضان بتاريخ الخامس والعشرين من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية
من قبل مجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة.

حمزاوي أحمد

الرئيس

سعد أحسن

المستشار المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر

المستشار

بساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط . وبحضور السيد/ فلو عبد الرحمن الحمامي

العام.

ملف رقم 34331 قرار بتاريخ 19/11/1984

قضية: (ق أ/ق ق/ق ش) ضد: (ش م)

شفعة - رفع الدعوى - في مواجهة البائع والمشري معا - اعلان الرغبة في المعاد القانوني
أشكال جوهرية في الأجراءات - من النظام العام - تطبق تلقائيا.

(المادة 802 ق م)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشري معا أمام
المحكمة الواقع في دائرة العقار، وذلك في أجل ثلاثة أيام من تاريخ اعلان الرغبة في الشفعة
ومن المقرر كذلك أن احكام هذا المبدأ تعد من الأشكال الجوهرية في الأجراءات ومن النظام
العام وتطبق تلقائيا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه ب المباشرة الطاعن بمخالفة أحكام
المادة 799 من (ق ا م)، غير مؤسس ويستوجب رد.

ولما كان ثابتا أن الطاعنين لم يعلنوا رغبتهم في الشفعة خلال الأجل المحدود قانونا رغم
علمهم بالبيع الواقع ، وكان ثابتا كذلك انهم لم يرفعوا دعواهم على البائع والمشري معا واكتفوا
برفعها على البائع فقط لذا فان قضية الاستئاف بمصادقتهم على الحكم القاضي برفض طلب
حقوق الطاعنين بوجه الشفعة، التزموا صحيحة القانون.

ومتي كان ذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة/نويج عبان رمضان الجزائري، بعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ: 2/15/1983 ، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف المدعى عليها بواسطة محاميا
الاستاذ/عبد الغاني ابن الزين يوم 1983/7/23

وبعد الاستماع إلى السيد ابن حبيس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تقيه محمد الحامي العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ق ا) و (ق ق) و (ق ش) بواسطة محاميهم بوشناق طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر بهم وبين (ش م) يوم 17/11/1982 عن مجلس قضاء سطيف المؤيد للحكم الواقع يوم 17/1/1982 من محكمة سطيف أيضا القاضي برفض طلب حقوقهم بوجه الشفعة وبصرف المتخاصمين إلى قسمة تركه المرحوم (ق ع).

وحيث أن الطعن يستند على وجه وحيد مأمور من مخالفة تطبيق المادة: 233 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها (3) الثالثة وذلك أن القرار المطعون فيه كان على خطأ لما صرخ بالموافقة على الحكم المعاد الذي رفض طلب الشفعة المقدمة عن الطاعنين.

حيث أن حق هؤلاء في طلب الشفعة لازال لم يسقط مادام البائع والمشتري لم يوجهها للطاعنين الانذار المنصوص عليه في المواد: 779 من القانون المدني.

وحيث أن لا يوجد بالقرار المطعون فيه أي أساس قانوني ولهذا يتعمد نقض القرار المتقدم.

وحيث أن المطعون ضدها اجابت بواسطة محاميها الاستاذ/عبد الغاني ابن الزين ترد عن الطعن.

عن وجه الطعن الوحيد: المأمور من مخالفة تطبيق المادة: 233 من قانون الإجراءات المدنية في فقرتها الثالثة بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفًا لأحكام المادة: 779 من القانون المدني.

حيث أنه من دراسة أوراق ملف الدعوى يتضح أن الطاعنين لم يعلنوا رغبتهما في الشفعة محل هذا النزاع في الأجل المحدد قانونا رغم عملهم بالبيع الواقع من (ش ز) إلى المطعون ضدها برسم حرر يوم: 24/2/1980 على يد الاستاذ/زواوي عبد الله المؤوث بسطيف ومن جهة أخرى أن قضيتيهم هذه المتعلقة بالتحصيل على حقوقهم بوجه الشفعة في العقار المبيع بالعقد الشرعي المذكور قد جاءت مخالفة الإجراءات المشروطة تنفيذها في طلب الحق بالشفعة والمنصوص عليها في المادة 802 من القانون المدني.

حيث أن هؤلاء الطاعنين لم يرفعوا دعواهم على البائع والمشتري معا واكتفوا بالقيام على المشترية فقط.

وحيث أحكام المادة 802 عن القانون المدني تعد من الأشكال الخدمة في الإجراءات
ومن النظام العام ويجب تطبيقها تلقائيا.

وحيث أن وجه المطعن غير مؤسسى يستوجب ردّه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطلب المطعن. وعلى الطاعنين بالصريح التضليلية:
بذا صدر القرار ووقع التصرير به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر
نوفمبر ستة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرض الأحوال الشخصية
المترتبة من المسادة.

حمزاوي أحمد الرئيس

ابن حيلس عبد الجيد

قاضي حنيفي عبد القادر

يسعد احسان

بن ستيي محمد صالح

بمثابة المدعى عليه السيد دليلش صالح كاتب الضبط. بمحضر السيد نقيمة محمد اخامي العام المساعد.

ملف رقم 35107 قرار بتاريخ 19/11/1984

قضية: (ب) ضد: (بـح)

صدق - استحقاق المطلقة له - تحفظ الخلوة المبينة على صحيح - يقرر به.

(المادة احكام الشريعة الاسلامية)

من المتفق عليه فقها ان الخلوة الصحيحة توجب جميع الصداق المسمى . ومن ثم فأن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بعدم اتمام الدخول بزوجته . غير مبرر ويستوجب رفضه .

ولما كان ثابتا من وقائع الدعوى أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء قضاء شهر العسل وفي الداخل بمحل الزوجية لمدة طويلة في فراش واحد . الأمر الذي يقرر به كاملا الصداق ويتربّ عليه توابع العصمة . وبما أن قضاة الاستئناف اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحا وصرحوا بالطلاق بينهما . فأئهم بقضائهم كما فعلوا سببا قرارهم وخلوته أساسا شرعا . ومنتى كان ذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عنان رمضان الجزائر . وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموعة أوراق ملف المدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 أفريل 1983 . وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون فيها .

بعد الاستماع إلى السيد محمد العالم بن ستيي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد (بـ خ) ب بواسطة محاميه الاستاذ/ عمار بن تومي طعنا يرفق إلى نقض القرار الصادر يوم 9 ديسمبر 1982 عن مجلس قضاء قسنطينة الملغى بمقتضاه الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 22 جوان 1981 فيها أمر بالرجوع . وفضلا من جديد في هذه الجزئية الحكم بالطلاق بين الزوجين (بـ خ) و(بـ خ) مع حمل الاتهام على المستأنف ، وأمر بالتأشير بهذا الطلاق على هامش عقد نكاح الطرفين وعقد ازد يادهما وصادق على نفس الحكم فيما قضى للمستأنف عليها بالنفقة الماضية وحفظ للمستأنف عليها كامل حقوقها الناجمة عن هذا الطلاق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : مأخذ من انتهاك القواعد الجوهرية في الإجراءات لكون القضية تهم حالة الأشخاص ولم يظهر من دراسة القرار المطعون فيه أن الملف قدم للنائب العام للاطلاع عليه طبقا للإدلة 141 من قانون الإجراءات المدنية.

الوجه الثاني : مأخذ من خرق القانون لعدم اتمام الدخول بالزوجة ، الشيء الذي هو مقرر طيبا وغير متنازع فيه من الطرفين وكان على المجلس التصریح بفسخ النکاح لا بالطلاق.

الوجه الثالث : مأخذ من انعدام الأسباب لكون المجلس لم يجت عن طلب استئناف الشهود وخاصة شهادة السيدة (بـ ل).

وقد رد المحامي المطعون ضده على الأوجه الثلاثة مطالبا رفض الطعن.

حول الوجه الأول : المأخذ من خرق القواعد الجوهرية الإجراءات وعدم تطبيق المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية بان الملف المتعلق بحالة الاشخاص لم يقدم للنائب العام للاطلاع عليه.

ل لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يظهر جليا أن النائب العام اطلع على حلف القضية يوم 21 ديسمبر 1981 وفوض الأمر للمجلس ، وعليه فان الوجه مردود.

حول الوجه الثاني : المأخذ من خرق القانون لعدم اتمام الدخول بالزوجة الشيء الذي يترتب عليه فسخ النکاح.

لكن حيث أنه من الثابت والغير المتنازع فيه هو أن الطرفين عاشا كزوجين في الخارج أثناء شهر العسل وفي محل الزوجية بمدينة سككيكدة مدة طويلة في فراش واحد وهكذا حصلت خلوة الاتهاده المبنية على العقد الصحيح، الشيء الذي يترقب به كامل الصداق ويترتب عليه توازع العصمة، ومن ثم فان قضاه الموضوع لما اعتبروا الزواج بين الطرفين صحيحًا وصرحوا بالطلاق بينهما، سبباً لقرارهم وخلوته أساساً شرعياً، وعلىه فهذا الوجه كسابقه غير مرر.

حول الوجه الثالث: المأذوذ من انعدام الأسباب لكون المجلس لم يجب عن طلب استماع الشاهدة (ب ل).

حيث أنه يظهر من القرار المطعون فيه أن قصاة الموضوع اقتنعوا بالادلة المقدمة من الطرفين واستغنووا عن سماع الشاهدة ولإجراء بحث كان يؤدي إلى انتهاك كرامة الزوجين واستعملوا في ذلك سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لمراقبة المجلس الأعلى وعليه فالوجه غير مؤسس يجب رفضه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض طلب الطعن وعلى الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية، المترکبة من السيدات:

الرئيس

المستشار المقرر

أحمد الصالح بن ستيبي

المُشَار

قاضي حنيف عبد القادر

بحضور السيد/ تقية محمد النائب العام المساعد ، بمساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب
الफस्त

ملف رقم 36414 قرار بتاريخ 20/05/1985

قضية: (ن م) ضد: (ن ص)

تطبيق - طول أمد النزاع - ضررا للزوجة - جواز القضاء به

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه اذا طال أمد النزاع بين الزوجين ولق الزوجة من ذلك ضررا بين واقتنع القضاة بضرورة التفريق بينهما، فإنه لا سبيل من حال الا بفك الرابطة الزوجية، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور أو تناقض في الأسباب ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله يستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن النزاع بين الطرفين طال أمده وبقي كل منها مصرا على موقفه، فإن قضاة الموضوع بقضائهم بالتفريق بين الزوجين كان قرارهم سليما وغير مشوب بالقصور أو التناقض في الأسباب وغير مخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية أو لمبدأ حجية الشيء المضي فيه.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء هلى المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق 1 م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الداعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 4 جويلية

1983

بعد الاستماع إلى السيد/ حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ مصباح الريبي المحامي العام في طلباته المكتوبة.

اقام السيد (ن م) طعنا بواسطة محاميه الاستاذ رشيد نحجار يرمي إلى نقض القرار الذي

أصدر مجلس قضاء ألمة بتاريخ 12/04/1983 المؤيد للحكم الصادر من محكمة عين اميلية يوم 2/04/1976 القاضي بالطلاق بين الطاعن وروجته المطعون ضدها بناء على رغبتها وحفظ حقها في الالبسه والمصوغ وتعديلها يجعل مسؤولية الطلاق على الزوج ورفض طلباته المتعلقة بالخلع ومصاريف الرفاف المدعايا المتالية في سلسلة وختامين وساعة وصرف النظر عن طلبات الزوجة باعتبارها من الطلبات الجديدة.

وقد سبق ان صدر قرار من مجلـي أم البوـاقـي في الحـكم المـذـكـورـة نـقـضـ المجلسـ الأـعـلـىـ بنـاءـ عـلـىـ الطـعـنـ الذـيـ اـقامـهـ ضـدـهـ نـفـسـ الطـاعـنـ وـذـلـكـ لـأـنـ قـضـاتـهـ لمـ يـجـبـواـ عـلـىـ الشـرـطـ الذـيـ جـعـلـهـ الزوجـ أـسـاسـاـ لـقـبـولـ الطـلاقـ كـمـاـ لـمـ يـبـيـنـواـ فـيـ هـلـ أـنـ الزـوـجـ قـبـلتـ الشـرـطـ المـذـكـورـ فـيـ ماـ يـخـصـ مـخـالـعـ زـوـجـهاـ.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين.
السبب الأول : المأخذ من خرق واغفال قواعد جوهيرية في الإجراءات وقصور أو تناقض في الأسباب.

وذلك أن القرار المطعون فيه شوهد فيه وقائع الدعوى حينما اعتبر عرض القضية على الجماعة كان بواسطة الزوج وإن وافق على الطلاق بدون مقابل وهو الذي طرد زوجته لعقمها في حين أنه ما اتفق وهو يطالب برجوع زوجته بعد أن اخذها اخوها في غيبته تحت التهديد ورفضت الرجوع ورفضت الزوجة خوفا منه أيضا، أضف إلى ذلك أنه وسع عمل الجماعة فوق ما يجب فالزوج متمسك بزوجته والعصمة بيده طبقا لما قرره المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 13/7/1981 الصادر بين الطرفين ولا سبيل لخلاصها منه الا عن طريق الخلع وذلك لعدم وجود أي سبب شرعي لديها يحول لها التطبيق الذي اعطي لها وجعلت مسؤولية عليه لكونه كان السبب في اطالة التزاع بسلوكه طريق الطعن في الأحكام دون مبرر كما جاء في القرار فذاك ما يتناقض مع كون العصمة للرجل وإذا ارادت الزوجة التطبيق وحكم لها به فلا تكون ثمة مسؤولية على الزوج لمعارضته.

على أن المرافعات لا تشكل أي ضرر والشريعة الإسلامية اعطت للزوجة الحق في مخالفة زوجها اذا عارض تطبيقها ومن ثم فموافقة القرار على الحكم وهو على هذا النحو جعله معينا بالقصور والتناقض في الأسباب والمخالفة للقانون مما يعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخذ من مخالفة قاعدة شرعية وحكم حاز قوة الشيء المحکوم به.

وذلك أن المجلس الأعلى الغي قرار مجلس أم البواني لقصور أسبابه وتناقضها وانتهاكه للشريعة الإسلامية في الطلاق لأن قضيابه لم يبحثوا عن الضرر بين الذي تناول الزوجة التطبيق بمقتضاه الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض أيضا.

حول السبيبين معا.

ملاحة الطاعن لزوجته واصاراوه - عنتا - لاخضاعها عمل تاباه الشريعة ويرفضه المنطق ويخافيه العدل والانصاف.

وإذا كان قرار أم البواني الغي من طرف المجلس الأعلى لما ذكر في الطعن من قصورا اسبابه وتناقضها وعدم مناقشة طلب الخلع الذي تقدم به الزوج وترك الجواب عليه من ناحية قبوله أو رفضه من طرف الزوجة فان القرار المطعون فيه ليس كذلك فقد جاء في حيثياته اخذنا من تصريحات الشهود أن الطاعن هو الذي عرض مسألة الصلح على الجماعة وافق على الطلاق دون مقابل وانه هو الذي طرد زوجته وانه عجز عن اثبات ولو جزئيا فيما يخص قبول الطلاق مقابل خلع.

كما أن ماتى به القضاة قرار مجلس قلمة من كون النزاع ظال امده بسبب موق الزوج هو كذلك فنذ سنة 1974 والزواجان مفترقان والخصام بينهما قائمًا والزوج مصر على المطالبة بالرجوع وهو يعرف أنه غير ممكن وذاك في حد ذاته اضرار به عليه ولقد سبق للمجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية قبل هذا وفي غير هذه القضية حدا لغلو الزوج وقساؤته نحو زوجته بدعوى أن العصمة أن يسير مع الأحكام القاضية بالتطبيق اذا بقي الصراع بين الزوجين لفترة مثل ما في القضية او تقاربها وال فترة وحدتها ما بين قرار المجلس الأعلى اعلاه وطرح القضية من جديد عليه حاليا تجاوز ثلاث سنوات ونصف وهي كافية في اتخاذ موقف غير الذي اتخذ اذا ذاك خاصة وان ما ثبته قرار مجلس قلمة راجع لسلطنته وخاضع لتقديراته وجعله مسؤولة الطلاق على الزوج لم يضره في شيء لأنه لم يجعل أي شيء.

ومن ثم فلاحه الزوج وزوجته واصاراوه عن اخضاعها لارادته وسجنبها ما يزيد على تسع سنوات هو اضرار بها وعمل تاباه الشريعة الإسلامية ويرفضه المنطق ويخافيه العدل والانصاف وذاك كان القرار المطعون فيه فيما قرره لما ليس فيه قصور أو تناقض في الأسباب أو مخالفة

لأحكام الشريعة أو الشيء المتخلى به الأمر الذي يرفض معه السببان.

هذه الأساليب

قرار المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وعلى الطاعن المصايف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي ستة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترکبة من السادة:

حمزاوي أحمد

قاضي حنيفي عبد القادر

يسعد أحسن

ومبحضر السيد/مصباح الريمي العام ومساعده السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 39390 قرار بتاريخ 13/01/1986

قضية: (س م) ضد: (ع ط)

السكن الزوجي - حق الزوجة منفردة فيه - بعيد عن أقارب الزوج.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر فقها وقضاء أن اسكان الزوجة بعيدة عن أقارب زوجها حقاً من حقوقها، وأن تماذى الزوج في رفض طلب توفيره لها لا يخول له الشعاع أجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه أقاربه وخاصة مع الضرر ولو لم تثبت الضرر لها بمشاجرة ونحوها، ومن ثم فإن التعلي على القرار المطعون فيه بالخطأ فيه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بالطلاق تحت مسؤولية الزوج ويطلب من الزوجة تأسيساً على تماذى الزوج في رفض اسكان زوجته نتيجة الضرر الذي لحق بها، فإنهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في حلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهيج عبام رمضان الجزائر وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 17 مارس 1984.

وبعد الاستماع إلى السيد/ حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/(س م) طعناً بواسطة محاميه الاستاذ/أحمد هنـى برمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 24/11/1985 الملغى للحكم الصادر من محكمة

مillaة يوم 23/04/1983 القاضي بعوده الزوجة المدعية إلى بيت الزوجية في سكن منفرد وبرفض مازاد على ذلك.

ومن جديد حكم المجلس بالطلاق تحت مسؤولية الزوج ويطلب ابتدأ من فاتح يناير سنة 1982 لتاريخ القرار 5000 دج متعه وحفظ حقوق المطلقة فيما زاد على ذلك.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

وذلك أن موقف الطاعن بالنسبة للتطبيق موقف سلبي يعارضه بشده ويلزم زوجته كونها رفضت الرجوع في بيت تستقل فيه عن الضرة في المأكل والمبيت كم كانت قبل الخروج منه وعلى فرض أنه رفض اسكنانها منفردة فإنها لاتطلق عليه بسبب رفضه فالتطبيق لا يحكم به إلا إذا أصاب الزوجة ضرر بليغ وهو ماليس متوفرا لديها فالعصمه بيده وهو غير راض به واعتبره القضاة في اصدار قرارهم عليه على عدم توفير السكن الانفرادي وعلى زواجه بغيرها بعد أن رفضت العودة إليه فيه مخالفة للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني الأمر الذي يعيّب القرار ويعرضه للنقض.

حول الوجه المستدل به على طلب النقض.

اسكان الزوجة بعيده عن اقارب زوجها حق من حقوقها ان تمادي هذا الاخير في رفض طلب توفيره لها فلا مجال لاجبارها على العودة إلى السكن الذي يسكنه اقاربه وخاصة مع الضره ولو لم يثبت الضرر لها بمساجره ونحوها.

يقول الشيخ خليل:

ولها الامتناع من أن تسكن مع اقاربه الا الوضعية.

وحيث أن الطاعن ينادي بارجاع المطعون ضدها في سكناً تجمعها مع صرتها وهو أمر رفضته هذه ومع رفضته هذه ومع هذا الاختلاف فلا سبيل لحل سوى مسلكه القرار المطعون فيه فإسكان الزوجة منفردة واجب لها كجوب النفقة أن لم يوفر كل منها لها هدا ذلك من اسباب الضرار بها وخلف لها وضعية شرعية أن لم تقبل البقاء معها مع زوجها وطلبت التطبيق أجيئت له والقرار المطعون فيه اذا اعتبر تمادي الزوج في الرفض المذكور مضرًا بالزوجة لها الحق في التطبيق بسببه هو على على صواب وأن النعي عليه بما جاء في الوجه ليس في محله.

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية رفض الطعن لسلامه القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية.

رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووفع التصريح به الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الثالث عشر من شهر جانفي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتراكبة من السادسة:

الرئيس المقرر

حمزاوي احمد

المستشار

قاضي حنيفي عبد القادر

المستشار

احسن يسعد

بمساعدة السيد/ دليلش كاتب الضبط ، وبخضور السيد/ تقية محمد النائب العام المساعد.

ملف رقم 36962 فرار بتاريخ 03/06/1985

قضية: (ب ح) ضد: (م ع)

صلح - محاولته - القضاة غير ملزمين به.

(المادة 17 من ق.م)

من المقرر قانونا أنه ليس لأحد أن يلزم القضاة باتخاذ اجراء ما لا يفرضه عليهم القانون، وأنه لا يسوغ لخصم أن يحاول انتزاع اجراء ما منهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب تأسيسا على أن محاولة الصلح لم تم بين الطاعنة وزوجها في غير محله ويستوجب رد.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 11 أوت 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الريبي الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقامت السيدة (ب ح) طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره المجلس القضائي بالجزائر الصادر بتاريخ 24/4/1983 المؤيد للحكم الصادر من محكمة بير مراد رايس بتاريخ 15/01/1978 القاضي بالطلاق بين الزوجين طلبا من الزوج 900 د مقابل نفقة العدة واسناد حضانة البنت المشتركة بينهما، (س) لامها بنفقة شهرية قدرها 150 د ابتداء من 11/09/1977 زيادة على المحة العائلية وبحفظ حقوق الزوجة الناتجة عن الطلاق ولاب حق رؤية ابنته كل يوم الجمعة في داره.

والحكم المذكور سبق أن صدر فيه قرار من نفس المجلس بتاريخ 25/02/1979 قضى بعدم قبول الاستئناف فيه لعيب عريضته وعلى اثر الطعن الذي تقدمت به المستأنفة نقضه المجلس الأعلى بقراره المؤرخ في 26/11/1979 وحال قضية إلى نفس المجلس فاصدر قراره المطعون فيه حالياً الموافق فيه على الحكم.

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سبب وحيد مأمور من مخالفته القواعد الجوهرية في الإجراءات وعدم كفاية الأسباب.

وذلك أن الطاعنة ما انفكـت تؤكـد أمامـ كلـ منـ المحكـةـ والمجلسـ عـلـيـ الـقـيـامـ بـمحاـولةـ الـصلـحـ وـانـهـ لمـ تـمـ بيـنـ زـوـجـهـ وـزـوـجـهـ وـهـ اـجـرـاءـ انـ لمـ يـتـخـذـ يـيـطلـ الحـكـمـ وـالـقـرـارـ اـبـطـالـاـ مـطـلـقاـ وـقدـ اـثـرـ ذلكـ أـيـضاـ فيـ عـرـيـضـةـ اـعـادـةـ القـضـيـةـ إـلـىـ المـجـلـسـ بـعـدـ النـقـضـ وـلـكـنـ عـدـمـ حـضـورـ الزـوـجـ اـحـالـ دونـ الـقـيـامـ بـالـمـحاـولـةـ المـذـكـورـةـ وـكـانـ مـنـ الـواـجـبـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ الغـاءـ الـحـكـمـ وـمـاـسـبـقـهـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ يـجـهـلـ وـلـمـ تـؤـخـذـ بـعـينـ الـاعـتـبـارـ الـحجـجـ الـتـيـ تـمـسـكـ بـهـ الطـاعـنةـ أـمـامـ الـمـجـلـسـ الـذـيـ اـعـتـبـرـهـ هـيـ السـبـبـ فـيـ ذـلـكـ لـكـونـهـ لـمـ تـحـصـرـ فـيـ الـجـلـسـةـ المـحدـدةـ لـالـصـلـحـ كـمـاـ اـعـتـبـرـ أـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ غـيرـ ضـرـورـيـ لـمـرـورـ عـدـةـ سـنـوـاتـ عـلـىـ الزـوـاجـ مـعـ أـنـ القـانـونـ لاـ يـشـرـطـ لـذـلـكـ وـقـتاـ مـحـدـداـ أـنـ اـقـضـيـ صـارـتـ مـعـهـ مـحـاـولـةـ الـصـلـحـ غـيرـ مـطـلـوبـةـ وـمـنـ ثـمـ فـدـعـ الـقـيـامـ بـهـ مـعـ الزـوـجـةـ مـنـ الدـخـولـ إـلـىـ صـلـبـ الـمـوـضـوـعـ لـمـ طـالـبـهـ بـحـقـوقـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـزـاماـ عـلـيـهـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـهـ عـنـدـ اـعـادـةـ الدـعـوـيـ بـعـدـ النـقـضـ اـضـفـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـمـجـلـسـ عـوـضـاـ أـنـ يـلـغـيـ الـحـكـمـ حلـ عـلـىـ الـقـاضـيـ وـوـافـقـ عـلـىـ حـكـمـهـ فـيـ خـرـقـ بـذـلـكـ الـقـوـاعـدـ الـجوـهـرـيـةـ لـالـإـجـرـاءـاتـ وـلـمـ يـسـبـ قـرـارـهـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـعـرـضـهـ لـالـنـقـضـ.

وقد اجاب محامي المطعون ضده على السبب مشيراً إلى أن الصلح بين الزوجين في دعوى الطلاق غير واجب ولا يترتب على القيام به بطلان الحكم وطال برفض الطعن.

فيما يخص الوجه المستدل به في الطعن مذكرة الطعن اكثـرتـ مـنـ الـكـلامـ عـلـىـ عـدـمـ قـيـامـ الـقـاضـيـ الـأـوـلـ وـمـنـ وـرـائـهـ الـمـجـلـسـ لـمـحاـولـةـ الـصـلـحـ بـيـنـ زـوـجـهـ وـزـوـجـهـ وـهـ اـجـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ مـبـطـلـاتـ الـحـكـمـ وـمـخـالـفةـ الـقـوـاعـدـ الـجوـهـرـيـةـ مـنـ جـانـبـ الـمـجـلـسـ دونـ أـنـ تـسـتـدـلـ بـنـصـ قـانـونـيـ يـوجـهـ.

وعليه ليس لاحـدـ انـ يـلـزـمـ الـقـضـاءـ بـاتـخـاذـ اـجـرـاءـ مـاـ لـيـفـرـضـ القـانـونـ عـلـيـهـ اـتـخـاذـهـ وـلـاـ يـصـحـ

لخص أن يحაول انتزاع إجراء مامنهم جعله القانون جوازيا لهم فعله أو تركه.

وحيث أن المادة 8 من (ق م) من بين مانصت عليه في عرضها للتزاعات التي يكون الاختصاص فيها للمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه دعوى الطلاق بحيث اعتبرها القانون دعوى عادية كبقية الدعاوى الأخرى ليست لها أية خصوصية وإذا كان الحال هكذا فالمادة 17 من نفس القانون المتعلقة بالصلح جاء النص فيها عاما وجاء جوازيا لا يستثنى أية دعوى ، فالمادة تقول يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت ومن ثم فالقاضي له الخيار في القيام بالمصالحة بين الزوجين في دعوى الطلاق أن يمكن له ذلك ويتركه إذا تعذر عليه الأمر ولا يؤخذ عليه أن هو تركه والمعنى الملح من الطاعنة على القاضي والجليس تركها ذلك والتمسك باصرار فيه لانتظاره فيه أية فائدة فالزوج أصر بدوره على الطلاق ولا يثنى عنه شيء والحكم نزل على ارادته وحفظ للطاعنة حقوقها التي لم يحكم لها بها بسبب عدم مطالبتها لها والجليس وافق على الحكم وكلاهما كانا على صواب والمعنى عليهما بعدم القيام بأمر ليس واجبا عليهما هو نعي في غير محله مما يجعل السبب المثار غير مقبول.

هذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية رفض الطعن وعلى الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الأحوال الشخصية المترکة من السادة:

الرئيس المقرر حمزاوي أحمد

قاضى حنفى عبد القاد

— 10 —

یسعد احسان

-1- 2011.11.26

وبالحضر السيد / مصطفى

٦

Yield: 12 individual portions

ملف رقم 46111 قرار بتاريخ 29/06/1987

قضية: (ن م) ضد: (ن ز)

استئناف - المجلس ملزم بالنظر في حدود طالب المستأنف.

(القواعد الجوهرية للإجراءات)

من المقرر قانونا أن من لم يستأنف الحكم بعد راضيا به، فإن استئناف خصمه هذا الحكم وجب أن ينظر في الدعوى في حدود مطالب هذا الأخير تحسينا أو تأييدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لإجراءات جوهرية في القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المستأنف تقدم بعدة طلبات وبقيت دون جواب . وإن الزوجة لم تستأنف الحكم ومع ذلك جعل عليها اليمين في الأئمة والخطيب وحكم على المستأنف بردها أو دفع قيمتها لها، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القاعدة المذكورة أعلاه ، ولم يجيوا على مطالب المستأنف.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالقضى المردعة يوم 22/06/1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/ حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ تقية محمد النائب العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد/ (ن م) بواسطة محاميه الاستاذ/ مليكة مليكت قنديل طعنا يرمى إلى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 29/07/1984، المؤيد مبدئيا للحكم

الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 02/05/1983 القاضي بالطلاق بين الزوجين و 1000 دج كنفقة عدة و 1500 متعة ونفقة شهرية للمطلقة قدرها 150 ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لتاريخه واستناد الحضانة للأب وحفظ الحقوق فيما يخص الاثاث والمصوغ.

ومن جديد اشهد المجلس باليمن التي حلفها الزوجة اما مع حول الاثاث والمصوغ المذكورين والحكم على الزوج بردهما لزوجته أو قيمتها 15 ألف دينار للأول و10 الاف دينار للثاني.

وقد استندت المحامية المذكورة في الطعن في القرار على ثلاثة أسباب.

السبب الأول: مأخذ من تناقض الأسباب

وذلك أن القرار والحكم أخذ كل منها بنعمة الرنا النسوية للزوجة وعلى أساسها جرداها من الحضانة وهو ما كان ينبغي عليها ان يأخذا به في المتعة لكنهما حكما لها بها وفي هذا تناقض في أسباب القرار خاصة مما يعييه ويعرضه للنقض.

السبب الثاني: مأخذ من الخطأ في تطبيق القانون وذلك أن الفصل المختلف فيها بين الزوجين.

يقتضي الفصل فيها التفريق بين ما يصلح للنساء وما هو مشترك بينها والمجلس دون مراعاة هذا جعل اليمن على الزوجة مخالفًا بذلك المادة 73 من (ق س) الأمر الذي يعرض فراره للنقض.

السبب الثالث: مأخذ من خرق أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وذلك ان المستأنف طلب استرجاع 5000 د والسلسلة التي أخذتها المطلقة أو قيمتها 5000 د أيضًا وليس ملکا لها الا أن طلبه هذا يقى بدون جواب مما يعد خرقاً للأسكل الجوهرية للإجراءات يترب عنها كذلك النقض.

وقد اجاب محامي المطعون ضدها بأنه لا وجود لاي تناقض في القرار وان موكلته هي بدورها في امكانها المطالبة بنقض القرار وقد ظهر وفاؤها لزوجها بارجاعه أيها وان توجيه اليمن اليها ناتج عن تعنته واستقلاله على امتعتها وحلها وان استئنافه للحياة الزوجية معها يدل على ان التهمة التي وجهت اليها قد اثارها وطالب بفض الطعن.

لها يخص السبب الثاني والثالث : المستدل بهما على طلب النقض من لم يستأنف الحكم يعد راضيا به فان مستأنف خصمته فإنه يجب أن ينظر في القضية سوى من خلال مطالب هذا الأخير تحسينا أو تأييدها لها ليس الا

وحيث أن المستأنف في القضية هو الزوج وحده وفي هذه الحالة فلا يجوز اطلاقا ان ينظر المجلس إلى طلبات حفظتها المحكمة ولم يقع الاستئناف فيها من قدمها ويدخل عليها تغيرات ويوجه اليدين في شأنها فقطع النظر عن الجانب القانوني فإن الجانب المنطقي ان الاجراء الذي يقوم به الخصم يتخد للانتفاع به نفسه وليس ليستفيد منه خصمه.

وعليه فالمستأنف تقدم بعدة طلبات بقية بدون جواب والزوجة لم تستأنف ومع ذلك جعل عليها اليدين في الامتناع والحل وحكم على المستأنف بردهما أو دفع قيمتها لها وهذا يخالف القاعدة التي تربط الاستئناف مصلحته أو المحافظة عليها على الأقل والا يكون استئنافه قد اضر به وهو ما لا يقبله المنطق فضلا عن عدم قبوله بالاولى قانونا ومن ثم فالقرار المطعون فيه حاد عن القانون وقصر في الجواب الأمر الذي يترتب عنه نقضه

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية:

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس وهران بتاريخ 29/07/1984 واحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها ب الهيئة اخرى طبقا للقانون.

وحكم على المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التتصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من هر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي أحمد

الرئيس المقرر

حداد علي

المستشار

باحبيب محمد

المستشار

بمساعدة السيد/ دليلش صالح كاتب الضبط، وبحضور السيد/ تقيه محمد النائب العام

المساعد.

ملف رقم 32128 قرا بتاريخ 09/01/1984

قضية: (ف ش) ضد: (ف ش)

قسمة مهياً - مال شائع - ثبات وقوع القسمة بعد رسي ، مضي خمسة عشرة سنة -

قسمة نهائية قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون.

(المادة 733 ق م)

الموضوع الأول:

متى كان من المقرر قانونا انه اذا دامت قسمة المهدأة للإملاك الشائع مدة خمسة عشرة سنة ، انقلبت إلى قسمة نهائية مالم يتفق الشركاء على غير ذلك ومن تم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان القرار المطعون فيه أيد حكما صادق وعلى تقرير خبرة بقسمة العقارات المتنازع عليها، وذلك رغم وجود رسم قسمة املاك كورث المتخصصين مؤرخ في 1824/02/15 فان قضاة الأستئناف بقضائهم هذا خرقوا مقتضيات المادة 733 من القانون المدني.

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

تسبيب - دفع بسقوط الدعوى - قرار - تناقض أسبابه - تناقض مقتضياته.

(المادة 144 ق 1 م)

الموضوع الثاني:

متى تبين من القرار ان اسبابه تناقضت مع بعضها فأن هذا القرار يكون مشوبا بالتناقض في اسبابه ومقتضياته.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان الطاعنين احتجوا امام المجلس بسقوط الدعوى وفقا لأحكام المادتين 220 و 221 من (ق 1 م) ورفض قضاة الأستئناف طلفهم زاعمين انهم لم يتمسكون بأسقاط الدعوى وفقا لنص المادة 220 من نفس القانون على مستوى المحكمة ولكنهم سهوا بأنهم ذكروا كذلك في قرارهم المطعون فيه بمبرر الأستئناف لكون المحكمة لم تحترم الاجال

القانونية المنصوص عليها في هذه المادة فإن هؤلاء القضاة عرّضوا قرارهم لتناقض واضح في التسبيب والمقتضيات.

ومعنى ذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في حاسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبّان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 17 جويلية 1982.

بعد الاستماع إلى السيد ابن حبليس المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وإلى السيد بن يوسف النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ش ط) و (ش ع) و (ش م) أولاً (ش م) بواسطة محامיהם الاستاذ/الأنور مصطفى طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر يوم 15/03/1982 عن مجلس قضاء بسكرة بينهم من جهة وبين (ش م) و (ش ا) و (ش ز) أولاً (ش م) من جهة أخرى والذي قضى بالموافقة على الحكم المعاد الواقع يوم 27/01/1981 عن محكمة أولاد جلال القاضي بالمصادقة على تقرير الخبير دالي علي المؤرخ في 30/11/1966 وبالزام اطراف الدعوى بضمون الخبرة.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين :

الوجه الأول : مأخذ من انعدام الاساس القانوني للحكم ، وذلك لأن القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 733 من القانون المدني التي تنص بان قسمة المهمة تصبح نهائية بعد مرور خمسة عشرة سنة عليها ، كما أنه خرق أحكام المادة 321 الفقرة الثانية من نفس القانون تحمي حق الطاعنين شكلا وتحمّلهم الحق في المطالبة بالتقادم ، وذلك لأن العقارات محل الخصم قد وقعت فيها قسمة رسمية بين اسلاف المتخارضين ظرف سنة 1924.

الوجه الثاني: مأخذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وذلك لأن الحكم التهديي الصادر يوم 12/03/1965 لم يسع في تفديه ولم ترجع القضية للمحكمة إلا يوم 30/08/1980 وهذا رغم طلب الطاعنين أمام المجلس تطبيق أحكام المادة 220 والمادة 221 من (ق ١ م).

وحيث أن المطعون ضدهم لم يجربوا عن الطعن
عن الوجه الأول: الذي هو خرق أحكام المادة 733 من القانون المدني المتعلقة باثبات التقادم.

وحيث أنه ثابت من الرجوع إلى حكم محكمة أولاد جلال المؤرخ يوم 27/01/1981 وإلى القرار المتعدد أن قضاة الموضوع اهملوا تطبيق أحكام المادة 733 من القانون المدني حيث أنهم لم يأخذوا بعين الاعتبار ما جاء برسم قسمة أملاك مورث المتخصصين المرحوم (ش ع) المحرر يوم 15/02/1924 بمحكمة أولاد جلال بين أولاده (٥) والد المطعون ضدهم (ص) من جهة، (م) والد الطاعنين من جهة أخرى، الأمر الذي يجعل هذا الوجه صحيح.

عن الوجه الثاني: الذي هو عدم تطبيق أحكام المادة 220 والمادة 221 من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث أن الطاعنين احتجوا أمام المجلس باحكام المادتين المذكورتين غير أن قضاة الاستئناف رفضوا طلفهم زاعمين أن المستأنف لم يتمسّك باسقاط الدعوى طبقاً لل المادة 220 من (ق ١ م) على مستوى المحكمة ولكنهم سهوا بأنهم ذكروا كذلك في قرارهم المطعون فيه بأن المستأنف برر استئنافه بكون المحكمة الابتدائية لم تحترم الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 220 من (ق ١ م) وهذا تناقض واضح في التسبيب.

وحيث أن الوجه الثاني كسابقه صحيح وسديد.

وحيث أنه بحسب ما تقدم يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 15/03/1982 عن مجلس القضاء بسكرة واحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاء سطيف وقضى بال TASRIF القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

أحمد حمزاوي رئيس

ابن حبيلس عبد الحميد

يسعد احسن

قاضي حنيفي عبد القادر

بحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 33275 قرار بتاريخ 14/05/1984

قضية: (ب م) ضد: (ب ع)

طلاق - اسبابه - ادعاء الزوجة بعجز زوجها جنسياً - وجوب اثبات ذلك - نفورها من زوجها - لا يكفي لبرير تطليقها.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعاً أنه لا يسُوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين الزوجين بطلب من الزوجة وحدها إلا إذا ثبتت الأضرار بها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقواعد الشرعية الإسلامية.

ولما كانت الزوجة اشارت في مقالاتها المتعددة بعجز زوجها عن ممارسة العلاقات الجنسية معها، فإنه كان من الواجب على قضاة الاستئناف اثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصرّح بحكمهم، غير انهم لما قضوا بالتطليق اعتماداً على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة اليه، فانهم بقضاءهم هذا خالفوا أحكام الشريعة الإسلامية.

ومتي كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 نوفمبر 1982.

بعد الاستماع إلى السيد ابن حيليس عبد الجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى الحامي العام السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ب م) بواسطة محاميه الاستاذ/ الانور مصطفى طعنا يرمي إلى نقض القرار

الصادر بينه وبين زوجته (ب ع) يوم 27/05/1982 عن مجلس قضاء قسنطينة القاضي بالغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدى مبروك يوم 12/12/1981 والحكم من جديد بالتطبيق بين الزوجين المتخاصمين مع تظلم الزوجة وباسقاط كامل حقوقها الناجمة عن هذا التطبيق ثبوت نشوتها وصرفها إلى القيام بما تراه لائقاً فيما يخص دعوى الاثاث.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: مأمور من تناقض الأسباب والتقصير في التعليل وذلك لأن قضاة الاستئناف صرحا في حيثيات قرارهم بأن المطعون ضدها اعترفت بانها تزوجت في ظرف سنة 1962 مع الطاعن وان هذا الاخير اتّجَب من المرأة الأولى ولدين وان منذ عشرين عاما لم تشتك من عجز زوجها على القيام بمهامه الزوجية ومن جهة أخرى فانهم حكموا بالتطبيق بين الطرفين رغم تفصيم الزوج واصراره على ارجاع زوجته اليه وانهم حينئذ منحوا الزوجة الطلاق بارادتها المفردة دون أن تكون متضررة.

الوجه الثاني: مأمور من مخالفة وخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية بدعوى أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في قرارهم على ارادة الزوجة المفردة وقضوا بالتطبيق بين الزوجين المتخاصمين وهذا مخالف لقواعد ولا حكام الشريعة الإسلامية فلهذه الأسباب يطلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من تناقض الأسباب أو التقصير في التعليل، حيث خلافا لما يدعوه الوجه أنه لا يوجد بالقرار المطعون فيه ما يثبت تناقض الأسباب أو التقصير في التعليل المزعومين.

حيث أن قضاة الاستئناف بعدما شرحوا بتفصيل اقوال ومزاعم كل واحد من الطرفين اشاروا في حيثيات قرارهم إلى الأمر الذي دفعهم إلى الغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بفك العصمة بين الزوجين المتخاصمين، وهذا يعتبر تسبيباً كافياً مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: الذي هو مخالفة تطبيق الشريعة الإسلامية حيث ثبت بالرجوع إلى القرار المتقدان المطعون ضدها صارت اخيراً تشتكى من عجز بعلها على القيام بمهامه الزوجية ولا سيما

عجزة على العلاقات الجنسية معها وصرحت بأنها ممتنعة امتناعاً كلياً من الرجوع اليه وإن قضاة الاستئناف تركزوا في حكمهم بالتطبيق وباسقاط حقوق الزوجة التابعة للعصمة على نفور هذه الأخيرة من زوجها وعلى امتناعها عن العودة اليه.

ولكن حيث أن المطعون ضدها اشارت في مقالاتها المتعددة لما ذكر فكان حينئذ من الواجب على قضاة الاستئناف اثبات ذلك بصفة شرعية وقانونية قبل التصريح بحكمهم.

وحيث ان اعتمادهم فقط في حكمهم على نفور الزوجة من زوجها وعلى امتناعها من العودة اليه يعتبر قضاء بفضل ارادتها المنفردة وهذا يخالف أحکام وقواعد الشريعة الإسلامية التي تفرض بأنه لا يسوغ الحكم بفك العصمة الزوجية بين زوجين طلب الزوجة وحدها الا إذا ثبت اضرارها وبحسب ما جاء بالوجه الثاني فإن القرار المتقد اصبح معيناً يستوجب النقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 27/05/1982 من مجلس قضاء قسطنطينة واحالة القضية والاطراف إلى نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى وعلى المطعون عليها بالصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والتركة من السادة:

أحمد حمزاوي

الرئيس

ابن حبليس عبد الحميد

المستشار المقرر

يسعد احسن

المستشار

بحضور السيد تقىء محمد النائب العام المساعد ومساعده السيد دايمش صالح كاتب الصيغ.

ملف رقم 32131 قرار بتاريخ 05/11/1984

قضية: (د ع) ضد: (ش م)

ثبتت مطالبة الزوجة الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجية في حياة زوجها . نزاع على ممتلكات بيت الزوجان يختلفان على البirt . الورثة يختلفون على العلم . قضاء يخالف ذلك . خرق قواعد شرعية .

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا ان النزاع المتعلق بمطالبة الزوجة لورثة زوجها المتوفى الأشياء التي كانت لها ببيت الزوجة في حياته ، نزاع يتعلق بمتاع البيت والخلاف حوله بين الزوجين وهم على قيد الحياة لا يختلف حوله كل منها عند وفاة أحدهما أو وفاتها معا ، فان هذا النزع تسرى عليه قاعدة ما يصلح عادة للنساء دون وجود بينة للزوجة عليه تأخذه مع يمينها ، ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال ، فإن كان مما يصلح لها معا فيختلف كل منها وتقسمانه ، ولا يختلف الأمر إلا في كيفية الخلاف ، فالزوجان يختلفان على البirt والورثة يختلفون على العلم ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الشرعية وتشويها لوقائع النزاع .

لما كان ثابتا . في قضية الحال ان الزوجة المطعون ضدها اقامت دعوى مطالبة فيها تكثيرها من أثاثها الباقى لها ببيت الزوجية ، وحقها من زوجها ، فأن قضاة الاستئناف بتائيدهم للحكم المصدق على تقرير الخبرة ضمن حصر مخلفات المالك المنقوله وقسمتها على الورثة ، مع إلزام الطاعن بأعطاء حق المطعون ضدها وبمعالجتهم للنزاع على هذا النحو ، هو خروج عن القواعد الشرعية والخطأ في فهم طلبات الزوجة واتخاجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه .

ومتي كان ذلك استوجب نقض ، وباطل القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المشار تلقائيا من المجلس الأعلى بمخالفة أحكام هذا المبدأ الشرعي .

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عباد رمضان بالجزائر وبعد المداوله القانونية
اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالقضى المودعة يوم

18 جويلية 1982

بعد الاستئناف إلى السيد/ حمزاوي الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب، وإلى

السيد/ محمد تقى الحامى العام فى طلباته المكتوبة.

حيث اقام السيد/(د) طعنا يرمى إلى نقض القرار الذى اصدره المجلس القضائى بالمسيلة

بتاريخ 1981/11/03 المؤيد للحكم الصادر عن محكمة نفس المدينة يوم 1980/10/22

الموافق بدوره على حصيلة الخبرة التى قام بها السيد الموثق بالمسيلة بتاريخ 1979/11/10 والتي

حضر فيها ورثة (د) مخلفاته المنقوله وتقسيمها على أولئك الورثة والزام ابيه الطاعن باعطاء حق

المطعون ضدها زوجة ابنه المالك وابنته من تركة كل من هذا الاخير وابنه (ع لـ) المتوفى بعد

وفاته.

وقد قام الموثق بما ذكر بناء على حكم صدر بتاريخ 1979/05/16 اثر دعوى اقامتها

الزوجة المذكورة مطالبة فيها بتمكينها من اثارها الباقى لها بيت الزوجية وحقها من زوجها.

وقد استند محامى الطاعن في طعنه على وجهين

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادتين 121 و 124 من (ق ام). وذلك ان القرار المطعون

فيه تنازل فيه قضاته عن سلطتهم وجعلوها بين يدى الخبرير، له الحق فى سماع الشهود مع أن

مهنته تقضى الوقوف عند تحرير الفريضة وحصر مخلفات المالك وتسهيل قسمتها حتى لا يقع

خلط كما فعل المجلس بين التحقيق المنصوص عليه في المادة 124 المشار إليها والخبرة الواجب

فيها عدم المساس بما موكول للقاضي أن يقوم به بنفسه ومن ثم فما منعه المجلس يعيّب قراره

ويعرضه للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق المواد 323 و 333 و 835 من القانون المدني وذلك ان

قضاة المجلس لم يراعوا في قرارهم المبدأ القائم على ان البيئة على من ادعى وأن على الداعى أن

يثبت الالتزام وان التصرف اذا تجاوز حدود الف دينار لاتقبل فيه البيئة كا هو منصوص في

المادتين 323 و 333 الانفي الذكر

تم ان حيازة المنسوب هريرة على ملكية الشيء المحوز إلى ان يثبت عكس ذلك وهو ما لم تقدم به الزوجة وعليه فالقرار حاد عن القانون وتعرض بذلك للنقض.

وردا للأمور إلى محلها فان المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية يثير وجها تلقائيا للنقض دون النظر للوجهين المثارين من طرف الطاعن.

بالرجوع إلى الحكم المعين للخير يظهر منه واضحا ان الزوجة طلبت اشياءها التي كانت لها ببيت الزوجية في حياة زوجها وبذلك يكون نزاعها مع والد زوجها متعلقا بمتاع البيت وكما سجل السيد المؤقت في مكتوبة فان في المتاع ما هو صالح للزوجة وما فيه احتمال ان يكون لها أو لزوجها والخلاف حول ذلك كله بينها وهما على قيد الحياة لا يختلف عن الخلاف بين ورثة كل منها عند وفاة أحدهما أو بما معا تجرى عليه قاعدة ما يصلح للنساء ولا ينبع للزوجة عليه تأخذنه مع يمينها ونفس الشيء يقال فيما هو خاص بالرجال فان كان مما يصلح لها مما يختلف كلاما منها ويقتسمانه، وفي رواية انه للزوج يأخذنه مع حلفه وهي رواية مشى عليه الشيخ خليل عمل القضاة في زمانه.

وورثتها كلها ولا يختلف الأمر الا في كيفية الحلف فالزوجان يختلفان على البت والورثة يختلفون على العلم.

وعليه فالقضية بدت بسيطة واستطالت واصبحت تركة يعن فيها خير للحصر وتعيين الورثة وتقييم اشياء يمكن أن تكون للزوجة وحدها وأن ظهر منها ما هو للزوج اذا ذاك يعطى لها حقها وحق ابناها فيه.

اذا فعلاج القضية بالطريقة التي عولجت به هو خروج عن قواعد الشرع وخطأ في فهم طلبات المدعية واجراجها من معناها الحقيقي إلى معنى بعيد عنه الأمر الذي يعيّب القرار ويعرضه للنقض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: غرفة الأحوال الشخصية

نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1981/11/03 من مجلس قضاء المثلية واحالة القضية إلى مجلس سطيف للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى **غرفة الأحوال الشخصية والتركة من المسادة**.

حمزاوي أحمد

الرئيس المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر

المستشار

يسعد احسن

المستشار

بمساعدة السيد/ دلياش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد/ تقيه محمد المحامي العام.

ملف رقم 34030 قرار بتاريخ 1984/11/05

قضية: (ب ع) (م ع ق) ضد: (ع ف)

زواج - اثباته - توافر اركانه الشرعية - تخلفها عدم التتحقق فيها - لا يكفي لأثبات عقد الزواج.

(أحكام الشريعة الإسلامية) من المقرر شرعاً أنه يجوز اثبات عقد الزواج بشهادة شهود تفيد وجود الشرعي، ومن ثم فإن القضاء باثبات عقد زواج اعتماداً على شهود لا تفيق العقاده شرعاً بعد حرقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

ولما كان قضاة الاستئناف، اكتفوا في قرارهم بالقول ان الزوج تارة ينكر الزواج وتارة يطلب التصريح بعدم الاختصاص وأن شهود المطعون ضدها صرحوا أمام القاضي الأول بأن الطرفين كانوا متزوجين وعاشا عيشة الأزواج، فأئذن لهم بقضائهم باثبات عقد الزواج بين الطرفين خالقو أحكام الشريعة باعتبار أن هذه التصريحات لا تكون كافية لأثبات عقد الزواج الشرعي. ومنتى كان بذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيساً على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة أحكام هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة تبع عبان رمضان الجزائري، وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الداعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعه بتاريخ 29 جانفي 1983.

بعد الاستماع إلى السيد/ابن حبيلس عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والـ، الحامي العام السيد تقية محمد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب ع م) و(ع ق) بواسطة حاميه الاستاذ فراجى الطيب طعن يرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين زوجته (ع ف) يوم 30/05/1982 عن مجلس قضاء وهران، القاضي بالغاء الحكم المعاد الواقع يوم 26/03/1980 من محكمة وهران أيضا وبالفصل من جديد بتأييد الحكم الصادر يوم 06/02/1979 كذلك عن محكمة وهران والذي قضى بإثبات الزواج بين (ب ع) و(م ع ق) و(ع ف) واللائق تسب (ل) للمدعي عليه.

وحيث أن الطعن يستند على خمسة أوجه:

الوجه الأول : مأخذ من انتهاك أحكام المادة 102 من (ق ا م)، وذلك لأن استئناف حكم يوم 26/03/1980 وقع خارج الأجل القانوني.

حيث أن تبلغ هذا الحكم تم يوم 02/05/1981 وأن الاستئناف فيه صدر يوم 1981/06/03.

الوجه الثاني : مأخذ من عدم تطبيق أحكام المادة 121، والمادة 91 من (ق ا م) وذلك لأن المجلس الاستئنافي أمر بإجراء مقابلة شخصية بدون تبلغ هذا الأمر لأطراف الخصومة وأنه أمر أيضا بضم قضية الاستئناف الواقع من طرف الطاعن والمدعي عليهما بعدد: 206/81 وقضية الإستئناف الصادر من طرف المطعون عليهما التي رقمها 255/81 وأنه قضى فيما يخص النازلة الثانية وترك الدعوى الأولى بدون الفصل فيها.

الوجه الثالث : مأخذ من مخالفة الشريعة الإسلامية فيما يرجع إلى إثبات الزواج الشرعي وذلك لأن قضاة الموضوع اعتمدوا لاثبات النكاح محل التزاع على تسجيل ميلاد البنت (ل) بالحالة المدنية باسم الطاعن ولم يذكروا على أن هذا الزواج كان متوفرا على جميع اركانه أم لا؟

الوجه الرابع : مأخذ من عدم تطبيق أحكام المادة 114 من (ق ا م) وذلك لأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفع الطاعن المتعلق بنفيه للزواج موضوع هذا الخصم، وأن عدم الاجابة على هذا الدفع تعتبر عديم التعليل.

الوجه الخامس : مأخذ من عدم تطبيق أحكام المادة 141 والمادة 213 من (ق ا م) وذلك لأن ملف الدعوى لم يبلغ إلى النيابة العامة ولا ان الزواج المطروح صدرت فيه عدة أحكام من عدة جهات قضائية وأن أحكام المادة 205 من (ق ا م) لم تطبق فيها يخصمه.

وحيث أن الطعون ضدها لم تجب عن الطعن.

عن الوجه الأول : الذي هو وقوع استئناف حكم يوم 26/03/1980 المذكور خارج الأجل القانوني.

حيث أنه ليس لدى المجلس الأعلى ما يحتاج إليه من البيانات القاطعة لاثبات ما يدعيه الوجه وذلك لأن القرار المطعون فيه لم يشر إلى تاريخ صدورها استئناف الحكم المسطور وأن الطاعن لم يقدم ما يثبت مزاعمة هذه، الأمر الذي يجعل هذا الوجه غير سديد.

عن الوجه الثاني : المأمور من عدم تطبيق أحكام المادة 121 والمادة 91 من (ق ١م).

عن الوجه الأول من هذا الوجه : حيث ثابت من الرجوع إلى القرار المتقدم أن المجلس الاستئنافي ذكر في حيثيات قراره انه أمر باجراء مقابلة شخصية ولكنه لم يشر بان هذا الأمر بلغ إلى اطراف الخصومة وحيث أن هذا الفرع صحيح.

عن الفرع الثاني : حيث يستفاد كذلك من مراجعة القرار المطعون فيه أن الطاعن طلب أمام مجلس الاستئناف ضم القضيين رقم 81/206 ورقم 81/255 بعضهما البعض ولكن قضاة هذا المجلس لم يشيروا إلى هذا الطلب ولم يجيئوا عليه في حيثيات قرارهم وان هذا الفرع سديد.

عن الوجه الثالث : المأمور من مخالفة الشريعة الإسلامية فيما يخص اثبات الزواج الشرعي.

حيث أن الشريعة الإسلامية تقضي ان الزواج لا يكون صحيحًا شرعا إلا إذا توفرت فيه جملة أركان النكاح التي هي المهر والصغة والزوجان والولي، وحيث أن حكم محكمة وهران المؤرخ يوم 06/02/1979 لم يشر لذلك وان القرار المطعون فيه اكتفى بقوله ان الزوج تارة ينكر الزواج وتارة يطلب بعدم الاختصاص وان شهود المستانفة صرحو أمام القاضي الأول بان الطرفين كانوا متزوجين وعاشا عيشة الازواج.

وحيث أن هذه التصريحات لا تكون كافية لاثبات الزواج الشرعي محل هذا الخصم.
وحيث أن هذا الوجه مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأمور من عدم تطبيق أحكام المادة 144 من (ق ١م)، بدعوى ان القرار المتقدم لم يجيب على دفع الطاعن المتعلق ببني الزواج موضوع النزاع.

وحيث أن قضاة الاستئناف لم يجيئوا على هذه النقطة كما ذكر أعلاه وان عدم الاجابة على الدفوع بعد قصورا في التعليل، وحيث أن هذا الوجه صحيح.

عن الوجه الخامس: المأمور من عدم تطبيق أحكام المادة 141 والمادة 213 من (ق ١م).

حول الفرع الأول من هذا الوجه: حيث خلافاً لما يدعى به هذا الفرع أن أحكام المادة 141 من (ق ١م) قد طبقت وذلك خلال الاشارة إليها من قضاة الموضوع وهكذا اجري القضاء.

حول الفرع الثاني: حيث أن أحكام القضاء المستقر قررت بان ما جاء بالمادة 205 من (ق ١م) لا يليق الا بعد الطلب الخاص من طرف احد المعين بالأمر وانه لا ينفذ تلقائياً. وحيث أن الوجه الخامس من الطعن غير مؤسس وبحسب ما نقدم اصبح القرار المنتقد عرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر يوم 30/05/1982 عن مجلس قضاة وهران واحالة القضية والأطراف إلى مجلس قضاة سيدى بلعباس، وعلى المطعون ضدتها بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر سبتمبر أربع وثمانين وتسمانة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى عرقه الأحوال الشخصية المركبة من السادة:

احمداء حممسزاوي

الرئيس

ابن حبيس عبد الجبار

المستشار المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر

المستشار

بحضور السيد/تية محمد الحامي العام بمساعدة السيد/دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 35346 قرار بتاريخ 31/12/1984

قضية: (ك ج) ضد: (ح ا)

طلاق - طلبه من الزوج - وجوب القضاء به مخالفة ذلك - خرق قاعدة شرعية

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا ان للزوج حق الطلاق من جانبه وحده عملا بالقاعدة الشرعية (العصمة بيد الزوج) ومن ثم فان القضاء بابقاء روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد ابداء الزوج لأرادته في الطلاق، يعد خرقا صريحا لهذه القاعدة الشرعية.

ومن كان خالفاً قضاة الاستئناف تطبق هذا المبدأ استوجب نقض قرارهم المطعون فيه تأسيا على الوجه المشار تلقائيا من المجلس الأعلى.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 أفريل 1983.

بعد الاستماع إلى السيد/بن ستيyi محمد الصالح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ك ج) بواسطة محاميه الاستاذ عمار بن تومي طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر يوم 18 جانفي 1983 عن مجلس قضاء قلمة الذي الغي الحكم الصادر يوم 27 أكتوبر 1981 عن محكمة سوق أهراس فيما قضى بالطلاق بين الزوجين لسوء سيرة المطلقة واستناد حضانة البنت (س) لا يليها وبصرف المدعى عليها التنفيذ قرار المجلس المؤرخ في 20 ديسمبر 1977 والمتعلق بمنحها نفقة الاهمال ولابتها شريطة ان يتوقف حقها في المطالبة بهذا الحق ابتداء من تاريخ

صدر الحكم بالطلاق وعلى المدعى ان يدفع مبلغ خمسة دينار في العدة والمسكن لطفله والحكم من جديد بصرف الطرفين لتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1977.

وحيث أن الطعن يستند على وجهين:

الوجه الأول: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات كون القضية التي تتعلق بحالة الأشخاص لم تبلغ للنائب العام للإطلاع عليها.

الوجه الثاني: مأمور من قلة وانعدام التعليل وفقدان الأساس الشرعي ذلك ان المجلس لم يفصل في الحضانة ولم يرد عن طلب المستأنف عليه في ذلك نظراً للحياة المثلجة التي تعيشها الزوجة من جهة ومصلحة البنت من جهة أخرى.

حيث أن المطعون ضدها لم ترد عن الطعن.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات كون القضية التي تتعلق بحالة الأشخاص لم تبلغ للنائب العام للإطلاع عليها.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين ان ملف القضية بلغ للسيد النائب العام بتاريخ 25 ديسمبر 1982 وفقاً لما تقتضيه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية وبعد الاستماع إلى طلباته في جلسة المراجعة وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأمور من القصور التعليل وانعدام الأساس الشرعي ذلك ان المجلس لم يفصل في الحضانة ولم يرد عن طلب المستأنف عليه في ذلك نظراً للحياة التي تعيشها الزوجة من جهة ومصلحة البنت من جهة أخرى.

حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه ثبت من بياناته ان قضاة المجلس لم يردوا عن طلبات المستأنف عليه الرامية إلى إسناد حضانة البنت له واكتفوا باحالة الطرفين إلى تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1977 القاضي باستئناف الحياة الزوجية وذلك من دون تقديم أسباب جذرية بتأمير قرارهم.

وحيث أن عدم الرد على طلبات الطرفين كانعدام الأسباب، يؤدي إلى بطلان القرار.

عن الوجه المثار تلقائياً: حيث أنه ثبت من بيانات القرار المطعون فيه أن الزوج الطاعن طلب الطلاق أمام المحكمة تم تمسك بطلبه هذا أثناء الاستئناف ورغم هذا رفض المجلس طلبه

وأحال الطرفين لتنفيذ القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1977 القاضي باستئناف المياء الزوجية وأحالاً أن الشريعة تحوله حق الطلاق من جانبه وحده وعليه فالمجلس لما أبقى روابط الزوجية قائمة بين الزوجين حتى بعد ابداء الزوج ارادته في الطلاق خرق صراحة القاعدة الشرعية التي تنص على أن العصمة بيد الزوج الشيء الذي يعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الصادر بتاريخ 18 جانفي 1983 عن مجلس قضاء قالة وإحاله القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وأحال القضية إلى مجلس قضاء عناية وحكم على المطعون ضدهما بالمساريف القضائية. بذا حملت القرار ووقع التصریح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة أربع وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية التركبة من السادة:


حمزاوي أحمد رئيس

بن ستيyi محمد الصالح المستشار المقرر

قاضي حنيفي عبد القادر

المستشار وبحضور السيد/ تقية محمد النائب العام
وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 36694 فوار بتاريخ 1985/10/05

قضية: (ك ب) ضد: (ب ي)

الإيجار - إثبات - ثبات تسدیده المبلغ بشهادة الشهود لاتکي

من المقرر قاتلنا أن شهادة شهود لاتکي لاثبات تسدید مبالغ الإيجار في نهاية كل شهر بانتظام، ومن ثم فان العي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وبعدم اعتداته على شهادة الشهود لاثبات واقعة تسدید الإيجار في غير محله ويستوجب ردہ.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن عن محل التجاري المتنازع فيه وبدفع مبلغ الإيجار المتأخر، فانهم بقضاءهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح للقانون.

ومع ذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نبیح عبان رمضان الجزائري بعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتى نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعه بتاريخ: 28 جويلية 1983.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فلو عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في: 28 جويلية 1983 طعن (ك ب) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ: 02 مارس 1983 بمجلس القضاء بالجزائر بتایید الحكم المعاد الصادر بتاريخ: 20 ماي

1980 بمحكمة نفس المدينة بطرد (ك ب) المذكور أو من حل من طرفيه من الأصل التجاري المتنازع فيه وبدفعه (ب ي) ما قدره 26.100 مبلغ الإيجار المتأخر.

وحيث استند الطاعن تدعيًا لطعنه إلى وجه وحيد المأمور من الخطأ في تطبيق القانون وذلك فان القرار المتقد لم يأخذ بعين الاعتبار الشهادات التي ادل بها الاشخاص حول التسديد المنظم للإيجار من طرف المستأجر وأن مبالغ الإيجار كانت تسلم يدا بيد لأنه استوجب أكثر من اثنى عشر سنة من المتعدي بالاماكن من طرف الطاعن لكي تشير المالكة هذا السبب المخادع لهما يدعى بالحاله مماثله في المطلب حيث يتعلمهان بذلك له هنا ماله ذريع . وللضد وحيث لم ترد المطعون ضدها ذريعة في ذلك مما يظهر أن تبريرها غير مقبول لا يلهم به

وعليه فان المجلس الأعلى

فمن الوجه الوحيد من الطعن :

حيث أن شهادة الشهود لا تكفي لاثبات أن مبالغ الإيجار سددت بانتظام في آخر كل شهر.

وحيث أن القرار المطعون فيه سبب قراره وصرح بأن عدم وفاء المستأنف (ك ب) بالاجراء المتفق عليها في الاجال القانونية يترتب عنه بعد الانذار بالوفاء طرد المستأنف من اخل التجاري المذكور.

وحيث زيادة على ذلك فان هذا الوجه يتعلق بوقائع داخلة في اختصاص وتحت سلطنة قضاة الموضوع وخارجية عن رقابة المجلس الأعلى.

فَلِهَنْدَهُ الْأَسْبَاب

قرار المجلس الأعلى: رفض الطعن والزام الطاعن بالاستئناف بالصائرات القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارة والبحرية المركبة من السيدات: Dr. Huda M. Al-Sabagh - Office 5026

العقوبات الأخضر

مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في المحكمة العليا في مصر، كوفي بيبي
حساني نادى سة المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بحضور السيد/فلو عبد الرحيم المحمادي العام.

ملف رقم 32113 قرار بتاريخ 01/06/1985

قضية: (ب ع) (ب م) ضد: (ي ع)

إيجار - الأغذار المخصوص عليه في المادة 117 (ق ت) اجراء يتعلق بالظام العام. اثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

(المادة 462 من ق 1 م والمادة 117 من ق ت)

من المقرر قانونا أن إجراء الأغذار الذي يفضله أحكام المادة 117 من القانون التجاري هو إجراء يتعلق بالظام العام، وان الجراء المرتب على خالفة هو البطلان المطلق. تطبيقا للعبارة « تحت طائلة البطلان » ومن ثم فإنه يجوز لقضاء الموضوع اثارة هذا البطلان تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ولما كان كذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 462 من (ق 1 م) في غير محله ويعين وفضله

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلية المتقدمة يقتصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية احتجاج القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدهما من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على بجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 13 جويلية 1982، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلبه المكتوبة.

حيث طعن (ب ع) و(ب م) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قضاء تبسة في 31 مارس 1982 قضى فيه بعد الاستئناف بالغاء على الحكم المستأنف الصادر في 06 أوت 1976

من محكمة عين البيضاء ومن جديد قضى ببطلال الدعوى فريق معززة.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن:

حيث أن الطعن استوف أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعنان في طلبها إلى وجه وحيد: المأمور من خرق الإجراءات الجوهرية في فرعين.

الفرع الأول: المأمور من مخالفة المادة 462 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص: ليجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الإجراءات من خصم يكون قد أودع مذكرة في الموضوع فإن هذا الخطر ينفي القضاة لأنهم ملزمون بسلوك طريق الحياد.

حيث أن مجلس تبسة خرج من هذا الحياد واثار من تلقاء نفسه الشكلية المتعلقة بوجوب اغذار المستاجر عن المخالفة التي ارتكبها طبقاً للمادة: 177 تجاري خصوصاً وان البطلان هنا هو بطلان نسيبي شرع لصالح المستاجر حيث أن القاعدة القانونية التي تقرر البطلان النسيبي هي قاعدة لا تتعلق بالنظام العام فلا يجوز للمجلس يثيرها تلقائياً.

لكن خلافاً لما يزعمه الطاعنان فإن اجراء الاعدار التي فرضته المادة 177 تجاري هو اجراء من النظام العام والبطلان بأغفال الاعدار هو بطلان مطلقاً عملاً بعبارة (تحت طائلة البطلان) التي جاءت في تلك المادة وعليه فإن النعي في غير محله.

الفرع الثاني: المأمور من مخالفة المادة 144 فقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية ذلك ان مجلس تبسة عندما قال في قراره «حيث انه بالنظر إلى الوجهين الموضحين اعلاه ينبغي الاستغناء عن النظر في باقي الأوجه» يكون قد خالف القواعد العامة التي تفرض الرد على الطلبات، وان عدم الإيجابة عن طلب يعتبر رفضاً وبالتالي فهو رفض غير مسبب مما يجعل القرار مخالف لنص المادة 144.

لكن حيث ان الطاعنين لم يذكرا ما هي الطلبات التي اغفل المجلس الرد عليها هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المجلس بنى قضاه على سبب جوهري وهو اغفال اعدار المستاجر طبقاً للمادة 177 وهو اجراء يجازى اغفاله بالبطلان المطلق وكان هذا التعليل كاف لتبرير الحكم برفض الدعوى ويعنى عن التصديق للأوجه الأخرى وكان هذا مطابقاً للقانون.

وبعد هذا يتبع رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى: رفض الطعن وابقى المصارييف القضائية على الطاعن.

يذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ فاتح جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

العقود الأخضر

— 1 —

كبير محمد المسنون

مالك محمد رشيد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبمحضر السيد/يوسف بن شاعة الحاملي
العلم.

ملف رقم 35172 قرار بتاريخ 23/03/1985

قضية: (ش ص) ضد: (ع ش)

الإيجار - تصرف عن طريق الإيجار من الباطن - لا يجوزه القانون - بطال.

(المادة 188 من ق ت)

من المقرر قانوناً أن التصرف في الخل عن طريق الإيجار من الباطن لا يجوزه القانون وبعد باطلاً، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن بالقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون في غير محله ويتبعه رفضه.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاعة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى المطعون ضده، وفصلأ في الدعوى قصوا من جديد على الطاعن بالخروج من الخل المتنازع عليه فانهم بقضائهم كما فعلوا علّوا قرارهم تعليلاً كافياً.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257. وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 16 أفريل 1983.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب . وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث اقام (ع ش) المطعون ضده دعوى على الطاعن أمام محكمة قسنطينة يطلب فيها الحكم عليه بالخروج من محل تجاري كائن بالموبيل الجديد بقسنطينة . وقال انها مستأجر من

قبل البلدية محل التجاري بعقد في 1969 حدد له عدة مرات.

وان المدعى عليه طلب منه اعارة المحل مؤقتا لغاية 1981/6/8 امام شهود غير ان المدعى عليه اخل بالتزاماته ورفض اخلاء المحل ورد العارية لصاحبها.

حيث اجاب المدعى عليه انه مستأجر من الباطن مقابل اجرة قدرها 200 رفعت إلى 1000 شهريا وهو مستعد لتقديم الدليل على ذلك وقد انشأ في المحل قاعدة تجارية فلا تخوز مطالبه بالخروج واحتياطيا طلب ادخال البلدية في الخصم وعلى كل فانه يذكر الاعارة. وفي 29 مارس 1982 قضت المحكمة برفض الدعوى.

حيث استأنف (ع ش) هذا الحكم لدى مجلس قسنطينة ملتمسا الغاء ومن جديد الحكم بطلياه - اما المستأنف عليه فطلب الموافقة على الحكم المعاد، وفي 10 جانفي 1983 قضى قسنطينة بالغاء الحكم المعاد ومن جديد قضى على المستأنف عليه بالخروج من المحل المتنازع عليه.

حيث طعن شريني صالح في هذا القرار بطريق النقض.

حيث يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه.

أوجه الأول: المأمور من انعدام الاساس القانوني ذلك لأن القرار المطعون فيه لم يؤسس حكمه على نص قانوني مقتضرا على القول ان المطعون ضده مستأجر سرعان من البلدية مع ان هذا القول غير مذكور.

الوجه الثاني: المأمور من القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك بقول ان الایجار من الباطن لا شك فيه يثبته احتلال الطاعن للأماكن لكن القرار المطعون فيه لم يتصد إلى هذا الایجار الباطني مما يجعله فاقدا في التعليل.

الوجه الثالث: المأمور من خرق الإجراءات وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان المطعون ضده كان قد انكر الایجار من الباطن واعترف بالاعارة وعليه فان يسوغ للمجلس ان يستند لوسائل لم يتمسك بها الخصم.

عن الأوجه الثلاثة: حيث يبين من القرار المطعون فيه ان مجلس قسنطينة علل حكمه بطرد الطعن بما يلي: انه على فرض ان المدعى قد تصرف في المحل عن طريق الایجار من الباطن فمثل

هذا التعامل باطلًا لا يعيره القانون واضعف مجلس إن تمكّن المدعى عليه المستأنف عليه تحويله مستاجر من الباطن فان هذا التمسك ليس له ما يبرره . فكان هذا التعليل كافياً لتبرير قراره بطرد الطاعن لمخالفته فيه للقانون ولا للإجراءات وعليه فان النعي بالأوجه الثلاثة مردود لا يلتفت اليه ومن ثم يتعين رفض الطعن.

هذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى: رفض الطعن وابق المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارة والبحرية المترکية من السادة :

العون الأخضر | الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

المستشار كير محمد

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط . بحضور السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37577 قرار بتاريخ 1985/10/05

قضية: بـ (م) ضد: (حـ ع)

التماس اعادة النظر - تظلم من القرار المجلس الأعلى - لا يجوز الا بتوافر احدى الحالين المنصوص عليها قانونا - مجرد التذربع بعدم الحصول على نسخة من القرار - تذربع غير مقبول.

(المادة 295 ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه لا يسمح بالتماس اعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى الا في حالتين
هما:

- 1) اذا تبين ان قرار المجلس الأعلى قد ينجز على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه.
- 2) اذا حكم على المتمس لتعذر تقديم مستندات قاطعا في الدعوى كان خصمته قد حال دون تقديمها.

ومن المقرر أيضا أن كل طرف في الدعوى يمكنه الحصول على نسخة من الحكم أو القرار الصادر في هذه الدعوى من كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرته، ومن ثم فان تذربع الطرف المتمس لأعادة النظر بعدم تمكنه من تقديم قرار المجلس القضائي باعتبار أنه كان محجوز لدى خصمته تذربع غير سديد ولا يندرج ضمن الحالة الثانية التي تنص عليها أحكام المادة 295 من (ق ١ م).

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 31 أكتوبر 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستئناف إلى السيد/ العقون لحضور الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى السيد/ فلو عبد الرحيم الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث قدم (ب م) عريضة تحت رقم 37577 بواسطة الاستاذ/ رباني يلتمس فيها إعادة النظر في قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 28 فيفري 1981 القاضي برفض طعن (ب) قرار من مجلس قسنطينة في 24 فيفري 1979 القاضي بتأييد الحكم المعاد المؤرخ في 22 فيفري 1978 هالزام المتلمس بالتضامن من مع المسمى (ق م) باداء 7000 دج ثمن الإيجار من أول جوان 1973 إلى آخر مارس 1976 على سعر مائتي دينار للشهر وتعديلاته قضى بأن الإيجار يدفعه العارض دون (ق م) وقال شرعاً لالتماسه أنه هو وشريكه (ق) أبرما مع (ح) عقد إيجار في أول يونيو 1972 تعهد فيه المالك ببيع القاعدة التجارية للعارض وشريكه وحدد يوم 30 ماي 1973 لإنجاز الوعد أمام المؤخر.

لكن المؤخر امتنع من اتمام الصفقة الأمر الذي جعله يقيم عليه دعوى وصدر له قراراً في 17 أفريل 1977 يقضى بصحمة الاتفاق وباعتبار العارض مالكاً للمحل ابتداء من أول يونيو 1973.

ورفع (ب) طعناً تحت رقم 16853 في هذا القرار لكن المجلس الأعلى قرر في 17 يناير 1981 رفض الطعن.

ورغم كل ذلك توجه (ب) إلى محكمة قسنطينة وحصل على حكم في 22 فيفري 1978 يقضى على العارض بدفع الإيجار من أول جوان إلى آخر مارس 1976 وقد أيد مجلس قسنطينة هذا الحكم في 24 فيفري 1979.

وقد طعن العارض في هذا القرار وقدم للمجلس الأعلى وجه وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وانتهائه قوة الشيء المقضى فيه على أساس أن قضاة مجلس قسنطينة لم يعلموا قرارهم الذي تناهى تماماً ماقضى به قرار 17 أفريل 1977.

ولكن قرار المجلس الأعلى المتلمس إعادة النظر فيه ارتكب نفس التسييس واهمال الوثائق التي حررت لصالح ولهذا رفع العارض هذا الالتماس راجياً من المجلس الأعلى الغاء قراره 21576 ومن جديد نقض قرار مجلس قسنطينة الصادر في 24/02/79 ذلك اعتقاداً على المادة 1/295 ذلك أن المجلس الأعلى قضى برفض طعن العارض بدعوى أن الإيجار يبقى سارياً إذا لم

يقع البيع خلافاً للواقع وما أثبته قرار اخلال الصادر في 17/01/1981.

ثانياً: ان العارض لم يتمكن من تقديم قرار 17/01/1981 الذي كان في حوزة خصميه وأن المجلس الأعلى عندما رفض طعنه يكون قد انتهك المادة 1/295 من (ق ١ م). لكن حيث المادة 295 من (ق ١ م) لا تسمح بالتماس اعادة النظر في قرارات المجلس الأعلى الا في حالتين وهما:

- 1) اذا تبين أن قرار المجلس الأعلى قد بنى على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامه.
- 2) اذا حكم على المتمس لعدم تقديم مستندًا قاطعاً في الدعوى كان خصميه قد حال دون تقديمها.

حيث أن الطاعن كان في وسعه أن يستصدر نسخة من قرار 17/01/1981 من كتابة الضبط باعتبار أنه طرفاً فيه وله الحق في طلب النسخة من ثم فإن الزعم بأن القرار كان في حوزة المطعون ضده سديد.

وعلى كل فإنه لا يدخل في الحالة الثانية التي تنص عليها المادة 295 من (ق ١ م) وعليه يتعين رفض الالتماس.

فلهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى: رفض الالتماس وأبقى المصارييف على المتمس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجع عبان رمضان بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة خمس وثمانين وتسعين وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة:

العقونة لحضره **الرئيس المقرر**

مالك محمد رشيد **المستشار**

كبير محمد **المستشار**

العام

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط، وبحضور السيد/فلو بعد الرحمن المحامي

ملف رقم 33800 قرار بتاريخ 09/02/1985

قضية: (ر ط) ضد: (ب م)

إيجار من الباطن - طرد - عدم - تعويض الا خلاء لا يلزم المالك.

(المادة 188 من ق ت)

لما كان من المقرر قانونا أنه يحظر أي إيجار كلي أو جزئي من الباطن الا اذا اشترط خلاف ذلك بوجوب عقد الإيجار أو موافقة المؤجر فان التعويض عن اخلاء المحل التجاري لا يلزم الا المالك المؤجر الذي يرفض تجديد الإيجار لمستأجره، وذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 176 من القانون التجاري في غير محله ويستوجب رده.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المحل المتنازع عليه هو ملك للبلدية وأن تأجيره للطاعن كان من الباطن، وأن البلدية أجرت المحل إلى المطعون ضده، وان هذا الأخير لا سترجاع المحل المنوح له غير ملزم بتلبغ التنبيه بالاخلاء من أحتل المحل، ولذلك فان قضاة الاستئناف بالغاتهم الحكم المستأنف لديهم القاضي ببطلان التنبيه بالاخلاء والقضاء من جديد بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومن كذا استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نيج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 11 جانفي

1983

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في 11 جانفي 1983 طعن (ر ط) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ أكتوبر 1982 ب مجلس القضاء ببجاية بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 13 أفريل 1980 من محكمة نفس المدينة ببطلان التبيه بالأخلاق المبلغ في 25 أفريل 1979 والقضاء من جديد بطرد (ر ط) المذكور من محل المتنازع فيه.

وحيث لم يرد الطاعن تدعيمها لطعنه إلى ثلاثة أوجه

وحيث لم يرد المطعون ضده رغم توصله بعرىضة الطعن.

الوجه الأول: المأمور من مخالفة المادة 173 من القانون التجاري وذلك فان مستأجر المحل المتنازع فيه المرحوم (ب ح) المسن والاعمى تنازل لفائدة العارض عن المحل المذكور في سنة 1971 وأنه أصبح يستغل ذلك المحل منذ 12 عاما وأن طبقا لل المادة 172 من القانون التجاري فانه حصل على الملكية التجارية لاستغلاله شخصيا ذلك وعليه فلا يمكن طرده الا بعد تبليغ تبيه بالأخلاق طبقا لل المادة 173 من القانون التجاري.

والوجه الثاني: المأمور من مخالفة المادة 176 من القانون التجاري وذلك فان هذه المادة تنص بأن المؤجر يستطيع رفض تجديد الإيجار لكن يلزم بدفع تعويض عن الأخلاص ان القرار الذي أمر بطرد العارض بدون تعين خبير لتحديد مبلغ التعويض خالف القانون.

والوجه الثالث: المأمور من انعدام الاساس القانوني مع انعدام الاسباب وذلك فان الأمر يتعلق بالفعل بتنازل عن محل تجاري وليس بتسيير حر لأن كل عقد تسيير حر يحرر اجراءيا بشكل شرعي ونشر في الخمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخلص أو اعلان في صحفة الاعلانات القانونية (المادة 203 من قانون التجاري)

وعليه فان المجلس الأعلى

طعن الأوجه الثلاثة من الطعن مجمعين:

حيث ثبت من أوراق الملف ان محل المتنازع فيه ملك لبلدية بجاية التي أجرته من قبل إلى ارملة (ب) التي أجرته من الباطن (ر ط) الطاعن.

وحيث أن بعد وفاة أرملة (ب) في سنة 1976 أجرت البلدية محل المتنازع فيه للمطعون ضده (ب م).

وحيث أن هذا الأخير لاسترجاع المخل الممنوح له غير ملزم لتبلغ تنبيه بالاخلاع للمحتل طبقاً لل المادة 172 من القانون التجاري.

وحيث فضلاً عن ذلك فإن التعويض عن الجلاء لا يلزم إلا المالك المؤجر الذي يرفض تجديد الإيجار المستأجره وليس هو الأمر في قضية الحال.

وحيث أن المالك المؤجر هي البلدية والمستأجر هو المطعون ضده فالطاعن ما هو الا محتل بصفة مؤقتة.

وحيث أن الأمر لا يتعلق بإيجار تسير حرب بل يتعلق بإيجار من الباطن من طرف أرملة (ب) للطاعن وهذا إلا إيجار من الباطن منع كما صرَّح بذلك القرار المطعون فيه والمادة 188 من القانون التجاري.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

العون الأخضر **الرئيس**

مالك محمد الرشيد **المستشار المقرر**

كبير محمد **المستشار**

وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة الحامي العام ، وبمساعدة السيد علالية على كاتبه
الضبط .

ملف رقم 36344 قرار بتاريخ 13/07/1985

قضية: بـ(بـ) ضد بـ(بـ)

عقد الإيجار - ثباته - عقد مكتوب - وصولات تثبت دفع بدل الإيجار - مجرد أقوال لا تكفي.

من المقرر قانوناً أن عقد الإيجار لا يثبت إلا بوجوب عقد مكتوب ووصولات تثبت دفع بدل الإيجار، ومن ثم فإن الاكتفاء بمجرد أقوال على ثبات عقد الإيجار لا يكفي. وأن النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن الطاعن لم يستطع إثبات صفتة كمستأجر. ولذلك فإن المطعون ضده غير ملزم بتبيئه بالأخلاص. ولما قضى المجلس القضائي بالغاء الحكم المستأنف لدعوى القاضي بابطال دعوى المطعون ضده الرامية إلى طرد الطاعن من المحل التجاري الذي يشغلة بدون حق ولا سند. ومن جديد قضى بطرد هذا الأخير أو من حل محله في هذا المحل، فإنه بهذا القضاء التزم بتطبيق صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نتج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة التي انعقدت اصدار القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 238 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 29 جوان 1983 وعلى مذكرة جواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب . وإلى السيد يوسف بن شاعة في طلباته المكتوبة .

حيث في 29 جوان 1983 طعن (ب.م) بطرق النقض في القرار الصادر بتاريخ 24 ماي 1982 ب مجلس قضاء البلدية بالغاء الحكم العاد الصادر بتاريخ 9 أفريل بمحكمة التليعة بابطال دعوى (ب ب) الرامية إلى طرد (ب م) المذكور من محله التجاري الذي يشغله بدون حق ولا سند والقضاء من جديد بطرد هذا الأخير أو من حل من طرف ذلك المخل .

وحيث استند الطاعن تدعى لطعنه إلى وجهين :

وحيث رد المطعون ضده ملتمسا رفض الطعن .

الفوجه الأول : المأمور من مخالفة القانون أو من الخطأ في تطبيقه وذلك .

- 1) فان المادة 60 من القانون المدني توضح أنه يمكن التصریح بالارادة شفاهیة وكان عقد الكراء شفاهی المالک هو نفسه الذي وضع الطاعن في المخل المتنازع فيه وعندما جهل ظروف تکوین عقد الكراء فالمجلس خالف المادة 60 المذکورة .
- 2) مخالفة المادة 173 من القانون التجاری التي تنص ان الإجرات التجارية لاتنتهي إلا بمحب تنبیه الاخلاع . أن المطعون ضده لم يبلغ ذلك التنبیه .

لكن : 1) حيث أن الطاعن لم يأت بأى دليل على وجود الكراء فليس لديه لاوصل ايجار أو عقد مكتوب فيكتفي بمفرد اقوال ولم يقدم أي دليل على وجود مثل هذا العقد .

2) حيث أن الطاعن ليست له صفة المستأجر وعليه فالمطعون ضده غير ملزم بتلبیغه له تنبیه بالاخلاع .

والوجه الثاني : المأمور بانعدام الاسباب أو عدم كفايتها وذلك فان المجلس لم يدرس العناصر المكونة للعقد الشفاهي ولم يأخذ بعين الاعتبار دليلا حينا وهو شهادة البلدية .

لكن : حيث أن قضاء الموضوع سببوا قرارهم تسببا كافيا وحيث أن الشهادة البلدية التي اثارها الطاعن لا تتعلق مطلقا بالتراء الحالي ولا يثبت بأى حال من الأحوال وجود عقد الايجار .

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف وعليه فينبعي الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها 500 دينار لصالح الخزانة طبقاً للإدلة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها خمسين ديناراً لصالح الخزانة لطعنه التعسفي والحكم عليه بالصاريف.

بذا صدر القرار في الثالث عشر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf، من قبل المجلس الأعلى، الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السادة:

العون حضر

الرئيس

مالك محمد رشيد

المستشار

كبير محمد

بساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط بحضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 37173 قرار بتاريخ 1985/11/02

قضية: (ح م) ضد: (ف ف)

التبني بالأخلاق - لا يمتلك به إلا المستأجر القانوني.

() ()

من المقرر قانوناً أن التبني بالأخلاق يوجه من المؤجر إلى المستأجر القانوني، ومن ثم فإن المحتل للأمكنته بسوء نية لا يمكن أن يتمسك بتبنيه بالأخلاق وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً. وأنه لذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يثيره الطاعن من انعدام الأسباب والأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعن لم يوجه له ما يمكن اعتباره تبنيها بالأخلاق من طرف المورث، وإنما أمر بالخروج من الخل كحارس للأصل التجاري مدة غيابه وعرض عليه تعريضاً مقابل اتعابه، فإن قضاة الاستئناف بالغاتهم الحكم المستأنف لدليهم القاضي ببطلان دعوى الطرد من أصل تجاري لعدم مطابقة التبني بالأخلاق قانوناً وتصديقاً للدعوى قصواً من جديد بطرد الطاعن من الخل اعتماداً على أنه لم يستطع أن يثبت صفتته كمستأجر للأصل التجاري المتنازع فيه فإن هؤلاء القضاة بقضاءهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومن كذاك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 14 سبتمبر 1983 وعلى مذكرة الحواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستئناف إلى السيد/ المالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ يوسف بن شاعة الحامى العام في صبته مكتوبة.

حيث أن في 14 سبتمبر 1983 (ح م) بطريق التقاضي في القرار الصادر بتاريخ 22 جوان 1983 ب مجلس القضاء بسطيف بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 27 جانفي 1982 بمحكمة برج بوعريريج ببطل دعوى (ف خ) مورث (ف ف) الرامية لطرد (ح م) المذكور من أصله التجارى والقضاء من جديد بطرد هذا الأخير أو من محله من طرفه من الأصل التجارى المتنازع فيه، وحيث استند الطاعن تدعى لطعنه إلى ثلاثة أوجه:

وحيث رد ورثة (ف خ) ملتمس رفض الطعن والحكم على الطاعن بعشرة الآف دينار على شيل التعويضات للطعن التعسفي.
الوجه الأول: المأمور من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات والمادة 140 من قانون الإجراءات المدنية وذلك فإنه لم يتبين من القرار المتقدم أن مستشار مقرر قد عين وأنه تلا تقريره.

لكن حيث أنه جاء في القرار المطعون فيه: بعد الاستئناف إلى تقرير السيد كعروس الحمد المستشار المقرر المتلو بالجلسة العلنية في 22 جوان 1983 مما يتعين القول بأن هذا النعي مخالف للواقع.

والوجه الثاني: المأمور من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب وانعدام الأساس القانوني وذلك فإن القضية بنيت على نبيه بالأخلاق طبقاً لأحكام المادة 475 من قانون الإجراءات المدنية وبما أن هذا النبيه كان غير مطابق لهذه المادة فقد قضى الحكم الصادر في 27 جانفي 1982 من محكمة برج بوعريريج ببطل دعوى المدعى لعدم صحة الإجراءات وببقاء الطرفين كما كانوا سابقاً وقد تعرض بعض ورثة المدعى لهذا الحكم غير أن تعرضهم قد رفض بحكم صادر من نفس المحكمة بتاريخ 12 جانفي 1983 ثم استأنف جميع ورثة المدعى في الحكم الأول (27 جانفي 1982) والقرار الصادر من مجلس سطيف على هذا الحكم وأعمال الفصل في الحكم الصادر في 12 جانفي 1983 الذي هو الأساس لأن حكم 27 جانفي 1982 وقعت فيه المعارضة وأصبح الحكم الرافض لهذه المعارضة في 12 جانفي 1983 هو

الأصل وهو الذي كان يجب أن يقع فيه الاستئناف وعليه فإن هناك تناقضاً فمن جهة تجد حكماً ملغى وهو الصادر في 27 جانفي 1982 وحكم لا يزيد سارى المنعول وهو الصادر في 12 جانفي 1983 ثم أن الورثة الذين استأنفوا الحكم الأول ليست لهم في الحقيقة أي صفة في مباشرة الخصم طبقاً لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأنهم لم يقدموا أية فريضة مقبولة وعلاوة على ذلك فإن الخصم الأساسي قام على تبنيه فكان ينبغي القضاة الاستئناف أن ينظروا في الدعوى من هذه الناحية لأن الاستئناف تعلق به وخلافاً لذلك فإن الورثة غروا الاتجاه وزعموا بأن الطاعن (ح م) يحتل المكان المتنازع فيه بدون حق ولا سند وإذا كان الأمر كذلك فلا حاجة إلى تبنيه بالأخلاق وقد يبني قضاة مجلس القضاء هذه الدعوى ووedu في غلط كبير لأن مثل هذا الطلب يشكل دعوى جديدة ينبغي أن تنشر أمام المحكمة ولأن قضاة مجلس القضاء بقوتهم الفصل في هذه الدعوى الجديدة قد حرموا الحكم عليهم عليه من درجة ثانية في التقاضي ولم يتذكروا له سوى باب الطعن أمام المجلس الأعلى.

لكن حيث أن التبني بالأخلاق يوجه من مؤخر إلى مستأجره ولا يمكن توجيهه من مستأجره لاحتل سوء النية وزيادة على ذلك فالتنبيه الموجه في هذه القضية لا يعتبر تبنياً لأن موثر المطعون ضدتهم يأمر فيه المحتل الطاعن الذي جعله كحراس لأصله التجاري مدة غيرها أن يخرج من محله وعرض عليه تعويضاً مقابل أتعابه فلم يذكر أبداً في ذلك التبني أنه يعتبره المستأجر من الباطن وعليه فإن كان هذا التبني مطابق أو غير مطابق لمقتضيات القانون لا يضر في الأصل كان غير ضروري.

وحيث أن منذ القيام (ف ح) بم ورثته اعتبروا الطاعن محتلاً بدون حق ولا سند وسوء النية وطلبوا دامياً طرده.

وحيث أن الطاعن (ح م) أراد أن يؤسس حقاً لنفسه وصرح بأنه لا يمكن اخراجه إلا بعد توجيه تبنيه بالأخلاق مطابق لشروط القانون.

وحيث أن (ح م) لم يثبت أبداً كمستأجر للجدران من (ف ز) مالك العماره ولا للأصول التجاري من (ف خ) وعليه فلا يمكن له أن يتمسك بوجوب توجيه تبنيه بالأخلاق الذي يبلغ دائماً للمستأجر وفي الحقيقة أراد الاستيلاء على الأصل التجاري المتنازع عليه زوراً وبهتاناً وعليه فلا يحميه القانون.

وحيث أن ورثة (ف خ) استأنفوا الحكم الأول الصادر في 27 جانفي 1982 الذي رفض دعوى مورثهم وأبقى الطرفين على الحالة التي كانوا عليها ولم يستأنفوا الحكم الثاني الصادر في 12 جانفي 1983 الذي رفض تعرضهم في الشكل فقط وعليه وبعد صدور هذا الحكم أصبح الحكم الأول الصادر في 27 جانفي 1982 هو الحكم الأساسي الواقع فيه الاستئناف مما يتعين القول بأن ليس هناك تناقض.

وحيث أن ورثة (ف خ) كانت لهم خلافا لما جاء في الوجه صفة التقاضي وهؤلاء الورثة متكونون من أرملي (ف خ) وأولاده الاحدي عشر كما ذلك ثابت من الفريضة المحردة بمكتب التوثيق ببرج بوعريريج بتاريخ 20 جانفي 1982 وعليه فلهم الحق في استئناف الحكم الأول بصفتهم ورثة (ف خ) المالك الوحيد للأصل التجاري المتنازع فيه المستأجر الوحيد من (ف ز).

وحيث لم يعترض في هذه القضية على طلب جديدة فالمطعون ضدهم ومورثهم طلبوا دائما طرد الطاعن لاحتلاله للأماكن بدون حق ولا سند.

وحيث أنه المجلس أصاب وأعدل ولم يقم بأي مخالفة للقانون.

الوجه الثالث : المأمور من انعدام الأساس القانوني وذلك فإن ورثة (ف خ) استأنفوا الخصم في شيءٍ خارج من ملكية مورثهم طبقاً لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية لأن (ف خ) قد باع في الحقيقة محل المتنازع من أجله بعقد عرفي مصادق عليه في 20 سبتمبر 1980 للمسى (ع خ) وعليه فإن الخصم الذي قام به في شأن هذا محل يوم 20 ديسمبر 1980 والذي صدر فيه الحكم الأول في 27 جانفي 1982 لا أساس له لأنه عندما تقدم للخصام كان باع المحل منذ شهر ونصف وقضاء مجلس القضاء عندما أغفلوا هذه النقطة الهامة قضوا بشيءٍ ليس في ملكية المدعى (ف) وعليه ليس هو في ملكية ورثته.

لكن حيث لم يتبيّن من قراءة القرار المطعون فيه أن هذا الوجه قد أثير أمام قضاة الموضوع وعليه فهو يتعلق بوجه جديد أثير للمرة الأولى أمام المجلس الأعلى وهو غير مقبول لأنه خارج عن رقابة المجلس المذكور.

وحيث أن هذا الوجه علاوة عن ذلك لا أساس له لا من الناحية القانونية ولا من الناحية الواقعية.

وحيث أن المادة 79 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن يكون بيع الجمل التجاري بصفة رسمية والا كان باطلا.

وحيث أن الطاعن يزعم بوجود بيع بواسطة عقد عرف بين المرحوم (ف.خ) والمسمي (ع.خ) فان هذا الرعم باطل ومخالف للقانون.

وحيث أن مالك العماره لازال إلى حد الآن يمنع وصولات الایجار لمالك الأصل التجاري المرحوم (ف.خ) ومن ثم يتبعن القول بأن البيع بواسطة عقد عرف باطل.

وحيث أن الطاعن في مذكرة الطعن تقدم بثلاثة أوجه على أن يشرحها في مذكرة اضافية.

وحيث أنه في المذكرة الاضافية شرح الأوجه الثلاثة المشار إليها اعلاه وأنى بوجهين آخرين:

وحيث لا حاجة لدراسة هذين الوجهين الآخرين طبقاً للمادة 243 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص «يكون للطاعن الحق في ايداع مذكرة اضافية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر من ايداع عريضته».

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف وعليه فيجب الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها ألف دينار لصالح الخزينة وبتعويضات قدرها ألف دينار للمطعون ضدهم طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة 271 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها ألف دينار لصالح الخزينة وبألفي (2000) دينار على سبيل التعويضات لفائدة المطعون ضدهم والزامه بجميع المصارييف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارة والبحرية المترکبة من السادة:

العون الأخضر

الرئيس

مالك محمد رشيد

كير محمد المستشار

وبمحضر السيد/يوسفي بن شاعة الحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 26440 قرار بتاريخ 1985/05/04

قضية: (ح ب) ضد: (أ م)

اختصاص قاضي الاستعجال - تعيين حارس قضائي.

(المادة 183 ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه عندما يقتضي البت في تدبير للحراسة القضائية، فإن الطلب يرفع بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بوضع الخل التجاري المتنازع فيه والموجود في حالة شيوخ تحت الحراسة القضائية يندرج ضمن اختصاص قاضي الاستعجال، وأنه لذلك فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبب لعدم الاجابة على الأوجه المثارة من الطاعن في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستعجال بالجنس القصائي أيدوا أمرا استعجاليا مستأنف لديهم قضى بتعيين حارس قضائي لتسخير الخل التجاري المتنازع فيه والموجود في حالة شيوخ، فانهم بقضاءهم كما فعلوا طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نرج عباد رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 فيفري 1981.

بعد الاستماع إلى السيدة حسانی نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ج ب) يطلب نقض القرار الصادر في 23 جوان 1980 عن المجلس

القضائي بالجزائر المتضمن تأييد أمر استعجالي يامر بتعيين حارس قضائي لتسهيل المصلح التجاري، المتنازع عليه، والموجود في حالة الشيوخ.

حيث أن الطاعن يثير وجهاً وحيداً:

عن الوجه الوحيد: المأمور من قصور الأسباب من حيث أن المجلس القضائي لم يجب على الأوجه المثارة من طرف المستأنف.

ولكن حيث أن المحكمة الجالسة للفصل في القضايا الاستعجالية، جلست للبت في طلب وضع المصلح التجاري المتنازع عليه، تحت حراسة القضاة للحفاظ على المصالح المتعلقة بهذه القضية.

وحيث أن المستأنف، المدعي في الطعن، لم يثير في عريضة الاستئناف إلا أوجهها متعلقة بموضوع النزاع، وأن المجلس القضائي بالجزائر، قد طبق القانون التطبيق الصحيح عندما ذهب إلى أن القاضي الاستعجالي كان مختصاً وله الأمر المستأنف وهذا بعدما عاين بان الطرفين المتنازعين قد عرضا النزاع على قاضي الموضوع وانه ليتعين بالتالي الوجه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- برفض الطعن،

- وعلى الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ الرابع من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

العون الأخضر	الرئيس
حساني نادية	المستشار المقررة
مالك محمد رشيد	المستشار
كبير محمد	المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/يوسف بن شاعة الحامي العام.

ملف رقم 36008 ~~قرار~~ التاريخ 1985/02/09

قضية: (ز أ) ضد: (ب ع)

اختصاص قاضي الاستعجال - أمر بفتح باب الخلل التجاري - لا يمس أصل الحق.

(المادة 186 من ق ١ م)

من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس بأصل الحق، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن من عدم اختصاص قضاة الاستعجال وخرق المادة 186 من (ق ١ م) في غير محله ويستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الأمر الذي أصدره قضاة الاستعجال بال المجلس القضائي اقتصر على فتح باب الخلل التجاري وصرف الطرفين إلى الجهة المختصة بالموضوع فيما عدا ذلك، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ 5 جوان 1983.

وبعد الاستماع إلى السيد/العقوون لحضرئيس المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد/يوسف بن شاعة الحامي العام في طليانه المكتوبة.

حيث طعن (ز أ) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس عنابة في فاتح مارس 1983 قضى فيه بالغاء الأمر المعاد ومن جديد قضى بفتح المحل مع صرف الطرفين للمرافعة في الموضوع.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى وجهين:

الوجه الأول: المأمور من عدم الاختصاص وخرق المادة 186 من (ق ١م) ذلك لأن مجلس عناية عندما استجاب لطلب المطعون ضده يكون قد مس بالموضوع ولا سيما ان العارض ما انفك ينكر مزاعم خصمه المتعلقة بمشاركة الطرفين في محل التجاري المعدي كمتهي والذي هو ملكا خاصا للعارض منذ 1962 وانما في محل المجاور المعد للمأكولات بمشاركة فيه العارض في الفائدة فقط وليس في الاصل التجاري.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أن مجلس عناية اقتصر على الأمر بفتح باب محل وصرف الطرفين إلى المراقبة في الموضوع أمام الجهة المختصة وليس في هذا الأمر ما يمس بالموضوع.

وعليه فإن النعي بهذا الوجه في غير محله.

الوجه الثاني: المأمور من خرق القانون والخطأ في تطبيق المادة 225 من (ق ١م) ذلك لأن القرار المطعون فيه يأمر بفتح المجلس قبل الطرفين لكنه مع ذلك يضع المصارييف على عاتق العارض فكان يجب تقسيم المصارييف على الأقل.

لكن حيث أن الأمر بالفتح كان لصالح المستأنف الذي كان يطلب ذلك في حين أن المستأنف عليه كان قد تعرض لذلك الفتح وصار هو في حكم من خسر دعواه وكان المجلس على صواب عندما حمله المصارييف القضائية وعليه فإن النعي على القرار بخرق القانون غير سليم. - وبعد هذا تتعين رفض الطعن.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وابق المصارييف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ التاسع من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

العون خضر

الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد

المستشار

كبير محمد

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الصيغ وبخضور السيد/يوسف بن شاعة الحامى العام.

ملف رقم 38418 قرار بتاريخ 1985/12/07

قضية: (فاس) ضد: (ب ب)

الملكية الشائعة - عقد الاجار - من اعمال الادارة - رأى الأغلبية ملزم بجمع الشركاء.

(المادة 716 من ق م)

من المقرر قانونا أن عقد الاجار في الملكية الشائعة هو من أعمال الادارة، وأن أعمال الادارة المعتادة يكون رأى الأغلبية ملزما لجميع الشركاء، وإذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلًا عنهم، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يهدّى خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثالثا . في قضية الحال . أن قضاة الإستئناف الغوا الحكم المستأنف لهم وهو الحكم القاضي بفسخ عقد الاجار وطرد المدعى عليه من محل التجاري ومن جديد قضوا بأن التبيه غير مطابق للقانون وباطل الدعوى لعدم مشاركة الوالي في التبيه وهو يعارض الدعوى ، فانهم بقضاءهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج ع bian رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 و مايلها من (ق 1 م).

بعد الاطلاع إلى مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

بعد الاستماع إلى السيد العقون لحضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف بن شاعة الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ف س) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس تلمسان في 31 جويلية 1983 قضى فيه بالغاء الحكم الصادر في 13 جوان 1982 القاضي بفسخ عقد الإيجار وطرد المدعى عليه من محل تجاري ومن جديد قضى أن التبليغ غير مطابق للقانون وقضى بابطال دعوى الطاعنين وبني المجلس حكمه بابطال الدعوى بالدرجة الأولى على كون السيد الوالي لم يشارك في التبليغ وهو يعارض الدعوى.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تتمس نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى أربعة أوجه.

الوجه الأول : المأمور من خرق الإجراءات الجوهرية وانعدام الأساس القانوني في فرعين.

الفرع الأول حاصله ان القرار لم يشر إلى أي نص قانوني مع ان العارضين تمكنا بعدم قبول الاستئناف شكلا.

لكن حيث ان مجلس تلمسان بني قضاة برفض الدعوى على الواقع التي استخلصها من عناصر القضية فلم يكن في حاجة إلى ذكر نصوص وعليه فان النعي مردود.

الفرع الثاني : حاصله ان الملف لم يرسل إلى السيد النائب العام.

لكن حيث ان اجراء المادة 141 من (ق ا م) شرع لصالح الدولة والجماعات المحلية والقصر فلا يجوز لهؤلاء المتسك باغفال ذلك الإجراء وعليه فان النعي مردود.

الوجه الثاني : المأمور من عدم الرد على مقالات الاطراف وحرق المواد 102 و 110 من (ق ا م) وانعدام التعليل والأساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أنها تمكنا بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب عدم وجود تاريخ في عريضة الاستئناف التي لاتحمل تاريخ التبليغ.

لكن حيث أن ذكر تاريخ تبليغ الحكم المستأنف ليس مطلوبا في القانون فالعبرة هي بتاريخ ايداع العريضة في كتابة الضبط وفيما يخص قبول الاستئناف يتبين من الملف ان الحكم بلغ للمحكوم عليه يوم 22 جوان 1982 أما عريضة الاستئناف فلقد أودعت بكتابه الضبط يوم 19 جويلية 1982 حيثند فان الاستئناف كان في الأجل القانوني وعليه فان الوجه غير منتج.

الوجه الثالث : المأمور من تجاهل القواعد العامة التي تحكم العقد خصوصاً عقد الإيجار والتناقض في الأسباب وانعدام التعليل والأساس القانوني وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن المادة 467 تنص على أن علاقة الإيجار تنشأ بين المؤجر والمستأجر هذا وأن المجلس بعد أن لاحظ أن الأماكن قد أجرت للمطعون ضده من قبل المالك السابق (ث ه) (بدون مشاركة الدولة) قرر ابطال التبيه الذي أبلغه الطاعن بدعوى ان الولاية لم تشارك فيه وفي هذا تناقض وتجدر الاشارة إلى أن المجلس الأعلى في قضية تخص الطاعنين مع مستأجر آخر قضى ان المؤجر وحده له الحق في اعطاء تبيه بالأخلاق حتى ولو كان المجلس امتنع.

حيث أن عقد الإيجار هو من أعمال الادارة.

حيث أن المادة 716 مدنی تنص في اعمال الادارة المغادرة يكون رأي الأغلبية ملزماً بجميع الشركاء ... وتصيف الفقرة الأخيرة اذا تولى أحد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عدد وكيلانهم.

حيث بين من القرار للمطعون فيه أن الطاعنين فريق ساحي يملكان 9/10 من العماره الكائنه بها محل المتنازع عليه.

حيث أن عقد الإيجار بادي ذي بدء بين المالك السابق المسمى (ك) الذي خلفه الطاعن وبين المطعون ضده بدون أي اعتراض من مصلحة الأملاء الشاغرة فكان من حق (ف س) وهو الأغلبية أن يطالبوا بتنفيذ العقد حسب تخصيصه وفي حالة امتلاع لها الحق في طلب الفسخ أو رفض تجديد العقد بدون تعريض بعد الأعذار والتبيه عليه بالأخلاق هذا ولما قضى مجلس تمسان بخلع ذلك فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب النقض بدون حاجة لبحث باقي الأوجه.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

حيث أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قرارها رقم 1997-10-10 قضت بوجوب إلغاء عقد إيجار بداعى عدم تفعيله.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: نقض القرار الصادر في 31 جويلية 1983 من مجلس القضاء بتلمسان واعاد القضية والاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وحال القضية إلى نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة خمس وأربعين وتسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية

ومترکبة من السيدات رئيسة مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها ووكيلها ومحاميها ومحاميها العقون خضر

الرئيس المقرر المستشار حساني نادية

كبير محمد المستشار

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط بمحضر السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

مكتبة كلية الحقوق

جامعة تونس

ملف رقم 34738 قرار بتاريخ 1985/11/02

القضية: (ع خ) ضد: (ن أ)

إيجار مخالفة المستأجر - الاحتجاج بها - تجددها لأكثر من شهر - من تاريخ الاعذار.

(المادة 177 من ق.ت)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن الاحتجاج بالمخالفة المرتكبة من طرف المستأجر اذا تعلق الأمر بما بعد تفاصيل التزام واما بالتوقف عن استغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع الا إذا تواصلت أو تجددت هذه المخالفة بعد أكثر من شهر ابتداء من تاريخ الاعذار الموجة من المزجر إلى المستأجر بعرض وضع حد للمخالفة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم وأبطلوا التنبية ومن جديد أمروا بعودة المستأجر إلى المحل التجاري المتنازع فيه، فإنهم بقضاءهم كما فعلوا طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائر وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد، 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع إلى مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 مارس 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع على السيدة حسانى نادية المستشاررة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ع خ) تطلب نقض القرار الصادر عن المجلس القضائي في 19 ماي 1982 المتضمن الغاء الحكم المؤرخ في 16 نوفمبر 1980 وإبطال تنبية بالاخلاط المبلغ في 15 أكتوبر 1979 بعد الفصل في القضية من جديد والأمر بعودة السيد (ن) إلى محل المتنازع عليه.

حيث أن الطعن يثير ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: مأمور من خرق القانون من حيث أن القرار لم يوضح النص الذي اعتمد عليه في الفصل في القضية.

الوجه الثاني: مأمور من الخطأ في تطبيق المادة 509 من القانون المدني.

الوجه الثالث: مأمور من قصور الأسباب
عن الأوجه الثلاثة مجتمعة:

حيث أن المدعية في الطعن قد بلغت في 15 أكتوبر 1979 تنبية بالاخلاط مع رفض التجديد، من السيد (ن) من أجل أسباب خطيرة ومشروعة طبقاً للمادة 177 من القانون التجاري.

حيث أن هذا التزاع خاضع للتشريع الخاص المتعلق بالإيجارات التجارية، حيث أنه لا يمكن الإحتجاج بالمخالفة المرتكبة من طرف المستأجر وطبقاً للمادة 177 من القانون التجاري إلا إذا تواصلت أو تجددت بعد أكثر من شهر، ابتداء من تاريخ الإعذار الموجه إلى المستأجر والذي يطالبه فيه بوضع حد للمخالفات.

حيث أن المجلس القضائي قد طبق بالتالي القانون التطبيق الصحيح عندما رفض اثبات صحة تنبية بالاخلاط الآتف الذكر، بعدما عاين عدم وجود الاعذار المذكور أعلاه.

وأنه ليتعين بالتالي رفض الأوجه الثلاثة.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: برفض الطعن - وحمل الطاعن بالمساريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصریح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعاً واثنتين وعشرين ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية المركبة من السادة:

العقود الأخضر رئيس

حساني ناديه المستشار المقررة

كبير محمد المستشار

مساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط . بحضور السيد/يوسف بن شاعة المحامي العام.

ملف رقم 36001 قرار بـ تاريخ 29/06/1985

قضية: (ي) م ضد: (ك) ف

إيجار - إثباته - عقد مكتوب أو وصولات إيجار - سجل تجاري - .

من المقرر قانونا أن من لم يبر شغله للأمكانة بوجوب عقد إيجار أو وصولات دفع الكراء لا يعد مكتسبا لصفة المستأجر. ومن المستقر عليه قضاء كذلك أن مجرد الإكتفاء بتقديم سجل تجاري لا يكفي لأنضفاء هذه الصفة. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير مؤسس ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بابطال دعوى المطعون ضدها وهي الدعوى الرامية إلى طرد الطاعن من محل التجاري المتنازع فيه لعدم إثباتها الشركة المزمعة. والقضاء من جديد بطرد الطاعن من هذا محل اعتمادا على أنه ليس للطاعن أي سند للمطالبة بحق البقاء في الأمكانة، فانهم بقضائهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المقعدة بقصر العادلة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 05 جوان 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف

بن شاعة المحامي العام في طلبائه المكتوبة:

حيث أن في 05 جوان 1985 طعن (ي م) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2 فورار 1983 بمجلس القضاء مستغلاً بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1981 بمحكمة غليزان بابطال دعوى (ك ف) أرمالة (ر م) الرامية إلى طرد (ي م) المذكور من محل التجاري المتنازع فيه لعدم اثباتها الشركة المزعومة والقضاء من جديد بطرد الطاعن المذكور من ذلك المحل.

وحيث استند الطاعن تدعى بطعنه إلى وجهين:

وحيث ردت المطعون ضدها ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن في : 24 أكتوبر 1983 وضع الاستاذ/وقاقي المحامي الثاني للطاعن عريضة ايضاحية يستند فيها إلى وجهين جديدين المأمورتين فال الأول من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات والثاني من عدم كفاية الأسباب وانعدام الأساس القانوني.

وحيث أن العريضة الايضاحية غير مقبولة لوقوعها بعد الأمر المحدد في المادة: 243 من قانون الاجراءات المدنية ويعين ابعادها من القضية لأنها أودعت بعد ايداع مذكرة الرد طبقاً للفقرة الثانية من المادة: 247 من نفس القانون.

الوجه الأول: من عريضة الطعن المأخذ من التصور في الأسباب ومن تحريف الواقع وذلك فان القرار المطعون فيه ارتكز أساساً على سبب واحد وهو ان اثر حضور الطرفين شخصياً أمام المجلس ظهر ان المحل هو ملك للمستأنفة وذلك غير صحيح ومكذب بالقرار رقم: 563 (س.ل) الذي يجري مفعوله ابتداء من فاتح جانفي 1982 والذي يتبيّن أن المحل ملك للدولة وزيادة على ذلك فالأرمالة (ر) لم ثبتت بانها اشترب المحل من الدولة كما لم تثبت المشاركة كما اشار لذلك القاضي الأول وزيادة على ذلك فلم تستتبّ ظهر باى سجل تجاري باسمها أو باسم زوجها.

لكن حيث ان مجلس يستغل قراره على وجهين كافيين جداً فلا يلاحظ أولاً ان المحل مملوك للمطعون ضدهما ولا نزاع في ذلك لأنه ثابت من قرار رئيس الدائرة الذي منح لها المحل كما لاحظ أيضاً باى الطاعن (ي م) لم يبرر شغله باى سند كان (عقد ايجار أو اتصال الكراء) وقد تم سجله التجاري لا يعطيه صفة المستأجر.

وحيث ان (ك ف) لم تنكر ابداً ان (ي م) كان يستغل محلها التجاري بموجب الشركة.

وحيث فيما يخص تحرير الواقع فلا وجود له في القرار المنتقد فالملهم قان المطعون ضدها استفادت من سند شغل المحل منوحاً لها من رئيس الدائرة وأنه بعد صدور القانون الخاص بالتنازل عن املاك الدولة اشتهر ذلك المحل التجاري كما ذلك ثابت من عقد البيع المسلم من ادارة الاملاك.

وحيث لا يجحب على المطعون ضدها أن تثبت شركة المحاصة التي هي عنصر واقع وتسجلها بالسجل التجاري لأنها لم ترغم ابداً بانها تاجرة وانها كانت تستغل شخصياً محلها.

والوجه الثاني : المأمور من مخالفة المادة: 144 الفقرة 5 وانعدام الاساس القانوني وذلك فان أرملا (ر) هي مجرد مستأجرة ل محل مهني اجرته من الباطن وانها ليست مالكة للمحل المذكور وفي الحقيقة فالامر يتعلق بايجار من الباطن محل لا لمتجر ولما كان الأمر كذلك فلا يمكن انهاء هذا الايجار من الباطن إلا بتبلیغ اخطار أو انذار كتابي وقد مرت مجلس بين مؤاجرة متجر واستئجار من الباطن محل ولم يتمكن له حصر عناصر التزاع ولم يعط أساس قانوني لقراره بالغاء.

لكن حيث أن الطاعن لم يذكر إلى أي قانون ترجم المادة ذكرها (قانون الإجراءات المدنية - القانون المدني - القانون التجاري؟) وما هي المخالفة.

وحيث أن الطاعن يزعم أيضاً أن القرار المنتقد غير مؤسس حجة ان التزاع لا يحيل كايغار محل تجاري أو ايجار من الباطن محل.

وحيث أن الأمر لا يتعلق بالقول أن التزاع يتعلق بايجار اصل تجاري أو ايجار من الباطن محل تجاري ولكن يتعلق في معرفة هل كان في أمكان صاحب الحق في الايجار ل محل تجاري أو مالك ذلك المحل ان يطلب طرد شريك في شركة محاصة في المحل التجاري الذي يشغلة الأول بصفة قانونية.

وحيث أن المجلس القضائي اثبت أن الطاعن ليس لديه أي سند للمطالبة بالبقاء في الأمكانة بين ان المطعون ضدها لها سند قانوني صحيح لازم فيه عن شغليها ذلك المحل.

وحيث يتعين حيئند رفض الوجهين لعدم تاسيسها.

فلهذه الأساب

قرار المجلس الأعلى: رفض الطعن وبقاء المصارييف القضائية على عاتق الطعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة :

العون الأخضر **الرئيس**

مالك محمد الرشيد **المستشار المقرر**

كبير محمد **المستشار**

بمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط ، بمحضر السيد/يوسفى بن شاعة الحامى العام.

ملف رقم 32135 قرار بتاريخ 09/03/1985

قضية: (م ع) ضد: (ب ع)

اختصاص - قاضي الاستعجال - استيلاء على قاعدة تجارية - تدخل قاضي الاستعجال ضروري.

()

من المقرر قانونا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تخس أصل الحق، ومن المقرر أيضا أن تدخل قاضي الإستعجال بعد ضروريا لوضع حد لتداعي مالك المحل التجاري في استيلاءه على قاعدة مؤجرة للغير بصورة قانونية ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن من تجاوز السلطة وعدم الاختصاص غير سليمة ويتبع رفضه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا قرارهم القاضي بالغاء الأمر المستأنف لدليهم ومن جديد قضوا بارجاع المطعون ضده إلى محكمة التجاري، فما لهم بقضائهم كما فعلوا لم يتتجاوزا سلطتهم وفصلوا في قضية من اختصاصهم.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 جويلية 1982، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (م ع) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس الجزائر في 08 فيفري 1982 قضى فيه بتايد قراره الصادر في 14 أفريل 1980 القاضي بالغاء الأمر العاد ومن جديد قضى بارجاع المطعون ضده إلى محله التجاري الكائن بحي «الفلاصير» حسين داي.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً بدعوى أنه خارج الأجل وثانياً أن عريضة لا يتضمن لقب واسم وصفة مواطن الطرف.

لكن حيث تبليغ القرار تم يوم 19 ماي 1982، وبما أن عريضة الطعن قدمت لكتابة الصبطب يوم 18 جويلية 1982 فان الطعن رفع في الأجل - اما فيما يخص النقطة الثانية يلاحظ أن «الطعن رفع من أحد المحكوم عليهما وهو (م ع) الذي له موقف مستقل عن موقف المدعي عليه الآخر فله الحق في رفع الطعن بصفة منفردة» وعليه فان الطعن مقبول شكلاً.

في الموضوع: حيث يستند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه.
الوجه الأول : المأمور من يتجاوز السلطة وعدم الاختصاص وفي بيان ذلك يقول الطاعن ان التزاع يدور حول محل تجاري تنازع على علاقات المستاجر الأول (ب م) والمالك وبين المستاجر الأول والعارض بصفته مستأجر ثان وان كلا من هؤلاء المستأجرين عقد ايجار وان العارض كان يجهل وجود العقد الأول وان مثل هذا التزاع من اختصاص قاضي الموضوع.

لكن حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن مجلس القضاء لاحظ أن المالك (م) المختص في هذه القضية كان قد استولى على قاعدة المطعون ضده عن طريق التعدي السافر وإن تدخل قاضي الاستعجال كان ضرورياً لوضع حد لهذا التعدي هذا ولما قضى مجلس الجزائر بتايد قراره الغيابي القاضي على الطاعن بالتخلي على القاعدة المتنازع عليها فإنه لم يتجاوز سلطته وقضى في قضية من اختصاصه ، وعليه فان الوجه غير سديد.

الوجه الثاني : المأمور من تشويه الواقع والقصور في التعليل وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن القرار يذكر أن العارض دخل المحل المتنازع عليه بالعنف واستولى عليه بطريقة غير قانونية بينما العارض استاجر المحل بعقد ايجار رسمي في : 17/06/1976 هو المالك الأصلي وبحسن نية وأستمر يشغلها أكثر من ثلاث سنوات إلى ان فوجئ بدعوى استعجال ضده.

لكن حيث ان الطاعن يتبع حصير من محكمة في محل وصار يشغلها بأمره لا وهو مالك العين (م) وما دام المجلس قد لاحظ أن المالك قام ببعد على محل المطعون ضده وقرر المجلس استرجاع ذلك المحل لصاحبه فلا مجال للتصدى لحقوق الطاعن التي ليست من اختصاص قاضي الاستعجال، وعليه فان الوجه مردود لا يلتفت اليه.

الوجه الثالث: المأمور من انعدام الرد على طلبات العارض ذلك لأن القرار المطعون فيه يجب فقط على أقوال المطعون ضده (ب ع) وأغفل الرد على دفع العارض بصفته مستاجر بحسن نية تربطه علاقة قانونية مع مالك العين خارقا بذلك المادة: 44 الفقرة 8 و 9 من قانون الإجراءات المدنية فجاء مشوبا بالقصور في التعليل وخالفها للقانون.

لكن حيث سبق الرد على هذا الوجه في الرد على الوجه الثاني بالقول ان المجلس بعد ان لاحظ وجود تعد أمر باسترجاع صاحب المحل فلم يكن في حاجة إلى التصدى للحقوق الموضوعية التي هي من اختصاص قاضي الموضوع، وعليه فان الوعي لهذا الوجه مردود، وبعد هذا يتبع رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وابقى المصارييف على الطاعن.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر مارس سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترکبة من السادة:

العون الأخضر الرئيس المقرر

مالك محمد رشيد المستشار

حساني نادية المستشارة

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط ، بمحضر السيد/يوسف بن شاعة الحامي العام.

الغرفة الاجتماعية

1000
1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

1000 1000 1000 1000 1000 1000

ملف رقم 38781 قرار بتاريخ 11/11/1985

قضية: (م ع) ضد: (ف ز)

دعوى - وفاة أحد أطرافها - لا يترتب عليه ايقافها إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى.

(المادة 85 من ق ١ م)

من المقرر قانوناً - وطبقاً لما استقر عليه قضاء - أن وفاة أحد أطراف الدعوى لا يترتب عليه ايقاف الدعوى إلا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم في نفس الدعوى، ومن ثم فإن الأحكام التي تعرضت مثل هذه الأوضاع لايشملها البطلان إلا إذا كانت صادرة أثر تبلغ الوفاة، وإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا أثر احالة عقب النقض بابطال الحكم الصادر في 28/03/1977 القاضي بأمر الطرد المؤقت لمدة ثلاثة أشهر قبل التصريح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد، ذلك الحكم الذي يستخلص منه أن وفاة الخصم في الدعوى ولم تخبر بها المحكمة ولا خصمها بل ظلت دوماً ممثلة رسمياً في الجلسة من محاميها المقدم طلبات باسمها، فانهم بقضائهم كما فعلوا أخرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها يليها من قانون الإجراءات
المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 5
في فري 1984 وعلى مذكرة جواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد تحليبي المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى مصباح الربع الخامدي العام في طلباته.

حيث طعن بالنقض السيد (م ع) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في 17 أفريل 1983 أثر الإحالة عقب النقض وابطال الحكم المتخد في 28 ماي 1977 من محكمة نفس المدينة القاضي بأمر الطرد المؤقت لفترة مدة ثلاثة (3) أشهر قبل التصریح بالحكم دون تسوية الإجراءات بعد.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع مؤاخذة الطعن مأخوذ من خرق القانون وتجاوز السلطة لأن القرار المطعون فيه لا يشير في أسبابه ان السيدة (و ع) توفت يوم 8 فيفري 1977 بينما كان الحكم موضوع إجراءات من طرف الخصم المتدخل في الخصومة التي صدر فيها الحكم تاريخ 28 ماي 1977 أي عقب وفاة السيدة المذكورة وعلى هذا الاساس قرر الغاء وابطال الحكم المتخد يوم 28 ماي 1977 والمادتان 84 و85 من قانون الإجراءات المدنية تنصان أنه لا يترتب على وفاة أو تغيرأهلية الخصوم ارجاء الفصل في الدعوى متى كانت هذه مهيئة للفصل فيها . واذا لم تكن كذلك فان القاضي بمجرد اعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغير اهليته يكلف الاطراف المعينة من كل ذي صفة القيام باعادة سير الدعوى.

وفعلا فحسب مفهوم احكام المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية وحسب القضاة الثابت فان وفاة أحد الاطراف لا يترتب عليه ايقاف الدعوى الا إذا بلغ ذلك للطرف الخصم - ومن ثم فالاحكام التي تعرضت مثل هذه الأوضاع لا يمسها البطلان الا إذا كانت صادرة اثر تبليغ الوفاة.

حيث يستخلص الحكم المتخد 28 ماي 1977 المبطل من القرار المطعون فيه ان وفاة السيدة (و) لم يتخبر به المحكمة ولا خصمها بل كانت دوما السيدة (و ع) ممثلة رسميأ في الجلسة من الاستاذ: حاج سليمان بوكيتها المقدم لطلبات باسمها. مما يستتبع أنه بفصله حسبما فعل كان مجلس. قضاء تلمسان مسيئا تطبيق القانون وخارقا النصوص الواردة في الوجه.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: مايلي

قبول الطعن لصحته شكلاً - والتصريح بتأسيسه موضوعاً.

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 17 أفريل 1983.

ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركباً من هيئة أخرى.

الحكم على السيدة الزهرة بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر نونبر سنة خمس وثمانين وتسعهائة وalf من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والتركبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

خلاتي المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

مساعدة السيد/ علاي علي كاتب الضبط بمحضر السيد/ مصباح الريبع المحامي العام.

ملف رقم 39369 قرار بتاريخ 1985/10/28

قضية: (ف ص) ضد: (ك م)

إيجار - معايير تقديره - شغل المثل بالاقدمة - لا.

(المادة 471 ق م فقرة أخيرة، المادة 144 ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه لتقدير سعر الإيجار يجب على القاضي أن يعتبر التعريفات الرسمية والأسعار الجارية في الحالات الماثلة في تاريخ البناء ووضعية وحالة العماره. ومن المقرر كذلك أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمطريقه ومطابقة للقانون. ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ألغوا الحكم المستأنف لديهم الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة المحددة مبلغ الإيجار الشهري بـ 400 دج ابتداء من تاريخ الحكم، وتصديقا للدعوى وقضوا من جديد بتحديد مبلغ الإيجار بـ 200 دج شهريا ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أمام المحكمة وذلك اعتقادا على أن مبلغ الإيجار المحدد من المحكمة لا يتاسب كإيجار للمحل ويكون المستأجر يشغل الأمكنته بالأقدمة. فإنهم بقضاءهم كما فعلوا لم يسيروا قرارهم تسبباً كافياً تجاه معايير التقديرات المحددة في أحكام المادة 471 من القانون المدني ولم يؤسسوا قرارهم على أساس قانوني ويستوجب القض.

إن المجلس الأعلى

في جسلته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف المدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 14 مارس 1984.

بعد الاستماع إلى السيد موهوب خلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب . وإلى السيد مصباح الربيع الحامي العام في طلباته المكتوبة .

تبعاً للعريضة المقدمة من الاستاذ/زرطال محمود بتاريخ 14 مارس 1984 طعن بالنقض (ف ص) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة في تاريخ 03 مارس 1982 الملغي للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة في 06 ماي 1981 في القضية الرابحة بينهم وبين السيد (ك م) من جهة أخرى - المصادق على تقرير الخبرة المنجزة من السيد جاب الله البوهالي المحدد مبلغ الكراء شهرياً إلى أربعينات دينار (400 دينار) ابتداءً من تاريخ الحكم .

وفصل مجلس القضاة من جديد بتحديد مبلغ الكراء بمائتي دينار (200) شهرياً ابتداءً من تاريخ تقديم الدعوى أمام المحكمة أي من تاريخ 5 مارس 1979 .

ويتمسك الورثة المشار إليهم في عريضتهم بثلاث أوجه :

حيث أن المدعى عليه يقدم عريضة الرد على الخصوم رغم أنه اتصل بعريضة الطعن يوم 7 أفريل 1984 وهذا حسبما وردت الاشارة إليه في الوصل البريدي المرفق بالملف .

الأوجه الثلاثة المأخذة: من انعدام الأسباب - وأسباب خاطئة والخلو من الأساس القانوني اذ يعبّر مجلس القضاة أنه تراعى له أن مبلغ الكراء المحتفظ به من المحكمة لا علاقة له نسبياً بالسكن المؤجر - ولكن دون الادلاء بآي تأييد لهذا التأكيد لا في الواقع ولا في القانون لهذا التقدير الناجم من تقرير الخبرة أم لا من جهة - ومن جهة أخرى اقترح سبباً خاطئاً بمؤاخذة الخبير من أنه لم يأخذ في اعتباره اقدمية وجود المستأجر في الأمكنة مع كون تقرير الخبرة اشار إلى اقدمية الشاغل وإن هذه الاقدمية تستوجب وبرر مراجعة الكراء قانوناً كل ثلاثة سنوات لصالح المالك وحدد مجلس القضاة المذكور مبلغ الكراء بمائتي دينار - وبذلك كان قراره لا يستند على أي عنصر في الواقع أو القانون .

حيث يستخلص من القرار المطعون أنه لتخفيض مبلغ الكراء إلى مائتي (200)، تراعى لقضاة المجلس أن مبلغ الكراء المحدد من المحكمة لا يتاسب ككرياء للمحل المقصود في الشأن - ولكن المستأجر يشغل الأمكنة باقدمية .

حيث أن مثل هذا التسبيب غير كاف تجاه معايير التقديرات المحددة في المادة 471 من القانون المدني - وفعلاً تنص المادة المذكورة لحساب سعر الإيجار يتعين على القاضي أن يعتبر

التعريفات الرسمية للأسعار المطبقة والمعمول بها ككرياءات لمساكن مماثلة . مع مراعاة تاريخ البناء ووضعية وحالة العماره من حيث الوجاهه .

وعليه بفصله حسبما فعل مجلس قضاء الجلفة لم يؤسس قراره على مبدأ قانوني .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي

قبول الطعن لصحته شكلاً ظـ والتصريح بتبريره موضوعـاـ

نقضـ وابطالـ القرار المتـخذـ من مجلسـ قضاـءـ الجـلـفـةـ فيـ 03ـ مـارـسـ 1982ـ

- ارجـاعـ القـضـيـةـ وـالـأـطـرـافـ إـلـىـ الـوـضـعـيـةـ التـيـ كـانـواـ عـلـيـهاـ سـابـقـاـ قـبـلـ صـدـورـ القرـارـ المـلـغـيـ .
- اـحـالـةـ القـضـيـةـ وـالـأـطـرـافـ أـمـامـ نـفـسـ القـضـاءـ مـرـكـبـاـ مـنـ هـيـةـ اـخـرـىـ .
- الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ بـالـمـصـارـيفـ .

بـذاـ صـدـرـ القرـارـ وـوـقـعـ التـصـرـيـجـ بـهـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـلـيـةـ الـمـنـعـدـةـ بـتـارـيـخـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ شـهـرـ أـكـتوـبـرـ سـنةـ خـمـسـ وـثـمـانـيـنـ وـتـسـعـمـائـةـ وـالفـ مـيـلـادـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ الـغـرـفـةـ الإـجـمـاعـيـةـ

المـتـركـبةـ مـنـ السـادـةـ:

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

حمودة عمار المستشار

بـمـسـاعـدـةـ السـيـدـ/ـعـلـاـيـ عـلـيـ كـاتـبـ الضـبـطـ بـحـضـرـ السـيـدـ/ـمـصـبـاحـ الـرـيـعـ الـخـامـيـ الـعـامـ .

ملف رقم 36457 قرار بتاريخ 23/12/1985

قضية: (س م) ضد: (س أ)

إيجار - اثباته - عقد مكتوب - وصلات دفع بدل الإيجار.

() ()

من المقرر قانوناً أن عقد الإيجار يثبت إما بعقد كتابي واما بتسلیم وصولات إيجار بدون تحفظ وأنه لا يمكن أبداً نوجوه من الأوجه أن يثبت هذا العقد بشهادة الشهود أو باعتبار للمدة، ومن ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بما يشيره الطاعن بمخالفة أحكام المادة 467 من (ق م) باعتبار أن الإيجار عقد شفوي ويمكن اثباته بتصریحات الشهود غير مبرر ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم المصح بأن الطاعن له الحق في البناء بالأمكنة وتصديها للفصل في الدعوى قضوا بأن الطاعن محظوظ بدون حق ولا سند للمحيل المتنازع عليه والذي يشغلة. والأمر بطرده وطرد كل محظوظ بأذنه. فانهم بقضاءهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نجح عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 224 و 257 وما بعدها من (ق م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 9 جويلية 83 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/مصباح الريبي الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س أ) طلب بتاريخ 10 سبتمبر 1983 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 16 ماي 1983 قضى:

أ) بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 15 فبراير 1982 القاضي 1) بضم القضية رقم 131 إلى القضية رقم 107. 2). بأن المدعي (س م) له الحق في البقاء بالأمكنة وبالتالي على المدعي عليه بأن يسلم له وصول الكراء مقابل الأجر المدفوعة.

ب) ومن جديد بأن المستأنف عليه محتل بدون حق ولا سند للمحظر المتنازع عليه والذي يشغلة، وبالتالي بطرده وبرطه كل محتل بإذنه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين:

عن الوجهين مجتمعين:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 467 من القانون المدني لكونه اعتمد على هذا النص في تصرّفه بأن ليس للطاعن أي سند في حين:

- 1) لمن يتشرط هذا النص عقداً فإنه لا يوجب أن يكون هنالك عقد كتابياً.
- 2) أن صاحب المقال أكد دائماً أن عقداً شفويًا موجود بينه وبين المطعون ضده ويمكن تأييده باستعمال الشهود وخاصة قريبي الطرفين وهم الأعلى وإلناس.

وحيث أنه يؤخذ من جهة أخرى على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 336 من القانون المدني التي تعفي من الإثبات منه وجود مانع معنوي إذا كان على مجلس قضاء الجزائر أن يتدارى في تحقيقاته بدل تفسيره المستخلص من علاقة القرابة التي بين الطرفين المتمثل في أن الطاعن سكن منذ 1962 أو 1964 على وجه الاحسان في حين

أنه لا يتعجل من الملف أية بينة تتعلق بهذه الالتفافلة الإنسانية من المطعون ضده.

أن الطاعن أكد دائماً بأنه في الأماكن ٩موجب عقد شفوي وأنه دفع مبالغ الإيجار باستمرار بمقدار 30 دينار ثم 70 دينار من يد إلى يد ولم يستطع مدة طويلة أن يطالب بوصولات اعتباراً للقرابة التي تربطه بالمؤجر.

ولكن حيث أن عقد الإيجار ثبت أما بعقد كتابي وأما بتسلیم ووصولات إيجار بدون تحفظ

ولainك من الوجوه أن يثبت بشهود وأن الاعتراض للمرة.

وحيث من جهة أخرى أن لداعي إلى تطبيق المادة 336 من القانون المدني إذ لا يتعلق الأمر خلافاً لما يزعمه الطاعن بالتفصيمانع أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي،
وعليه فوجها الطعن غير مبرر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى للغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

ناصر عمرو رئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

وبحضور السيد/مصباح الريبي الحامي العام ومساعده السيد عالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 39716 قرار بتاريخ 23/12/1985

قضية: (م م) ضد: (ص خ)

تقدير ايراد - حادث عمل في مجال غير زراعي - العبرة في تقديره بتاريخ الحادث.

(المادة 49 من الأمر 66 - 183 المؤرخ في 21/06/1966)

من المقرر قانونا أن اعتقاد تقدير ايراد الاجر الوطني الأدنى المضمون بشأن تعويضات حوادث العمل في الحالات غير الزراعية اذا كان الاجر المقوض من الضحية خلال الأشهر الالئ عشر التي سبقت الحادث اقل من الاجر الوطني الأدنى المضمون تكون العبرة منه بتاريخ وقوع الحادث ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أيدوا الحكم المستأنف لدليهم القاضي باعتماد تقدير ايراد الاجر الوطني الأدنى المضمون وقت صدور الحكم، فانهم بقضاءهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايلها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 08 أفريل 1984، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضنه في 30 مارس 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الصندوق الجهوبي للتعاون الفلاحي ومزرعة سي المدني طلبا بتاريخ 08 أفريل

1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس في 17 جانفي 1984 قضى بالموافقة على الحكم الصادر عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ (19) و (29) أفريل 1981 القاضي على صندوق التأمين بمنحه للمدعي ايرادا سنويا مقدرا بالفين واربعمائة دينار (2400) على التالي: 1) للأب ايرادا سنويا مقدرا بالف ومائتي دينار (1200) ابتداء من تاريخ 05 جولية 1979 بنسبة 10% من الراتب السنوي 2) للأم ايرادا سنويا مقدرا بالف ومائتي دينار (1200) ابتداء من تاريخ 05 جولية 1979 بنسبة 10% من الراتب السنوي.

حيث أن الطاعنين يستندان في طلبها إلى وجه وحيد:

عن الوجه الوحيد:

حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني لكون قضاة الموضوع فضلوا الاعتماد على الحد الأدنى الشرعي للأجور المطبق يوم صدور حكم الدرجة الأولى أي اثنى عشر ألف دينار في العام في حين أنه يجب لتحديد الأجرة الأساسية الاعتماد على تاريخ يوم الحادث أي فاتح جولية 1979 الذي كان فيه المرتب الفعلي الذي قضته الضحية سبعة ألف ومائتين واحد وعشرين دينار (7221) لا اثنى عشر الف دينار، متဂاهلين قاعدة من النظام العام وردت في المادة 10 من قانون 09 أفريل 1998 المطبقة في المجال الفلاحي الناصحة على أن الأجرة الأساسية هي الأجرة المقبوضة فعلا من طرف الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت الحادث ونفس القاعدة أكدتها المادة 49 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 بشأن تعويض حوادث العمل في الحالات غير الزراعية.

حيث لئن كان في استطاعة قضاة الموضوع ان يعتبروا في تقديرهم للأيراد الأجر الوطني الأدنى المضمون في صورة ما إذا كان الأجر المقوض من طرف الضحية خلال الأشهر الاثنى عشر التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون فيجب عليهم ان يعتمدوا على الأجر الوطني الأدنى المضمون المعمول به وقت وقوع الحادث لا وقت صدور الحكم أو القرار تحت نفس الشرط اذا كان الأجر المقوض من طرف الضحية خلال الأشهر الاثني عشر التي سبقت الحادث أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون.

وعليه فهذا الوجه مبرر:

هذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الأطراف عن مجلس قضاء سيدى بليباس بتاريخ 17 جانفي 1983 وابطاله واحالة القضية والأطراف في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية والمتركبة من السادة:

ناصر عمرو **الرئيس**

حمودة عمار **المستشار المقرر**

موهوب مخلوف **المستشار**

وبحضور السيد/الريبع مصباح المحامي العام وبمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 37707 قرار بتاريخ 24/06/1985

قضية: (و ن ن) ضد: (م ع)

تخلي عن العمل - لا يؤدي إلى الفسخ التلقائي لعلاقة العمل.

(مرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 28/12/1974)

من المقرر قانوناً أن التخلی عن مركز العمل لا يؤدي إلى الفسخ التلقائي لعلاقة العمل بين المستخدم والأجير، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بما يشيره المؤسسة الطاعنة بخرق القانون غير مؤسس ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - ان قضاء الاستئناف أيدوا الحكم القاضي باعادة العامل إلى مركز عمله مع ادائه كافة مرتباًه السابقة ولغاية يوم اعادته الفعلية إلى مركز عمله طبقوا عن صواب القانون وخاصة المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ في 28/12/1974 المحدد لكيفيات تشكيل اختصاصات وتسخير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية.

ومتى كان ذلك فان نعي الوكالة النقابية الطاعنة على القرار المطعون فيه بسوء تطبيق وخرق القانون بما يشيره في الوجه الثاني غير مؤسس ويستوجب رفضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 234 و 235 و 239 و 240 - 264 والتي تليها من قانون الإجراءات المدنية.

يعتراض المدعى رقم: 8 و 21 من المرسوم رقم 74 - 254 المؤرخ 28/12/1974 المحدد لكيفيات تكوين ومهام اختصاصات وتسخير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 10 نوفمبر 1983.

بعد الاستماع إلى السيد تخلطي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الريبي الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طاعت بالنقض الوكالة النقابية للنقل الجزائري ضد القرار الصادر 26 فيفري 1983 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد الحكم المتخد 12 جانفي 1981 من محكمة الجزائر (الفرع الاجتماعي) القاضي بأمر اعادة المدعي عليه إلى مركز عمله مع الاداء له كافة مرتبااته السابقة منذ تاريخ 1979/نوفمبر يوم اعادته الفعلية إلى عمله.

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني.

وتايیدا لطعنها تتمسك الوكالة النقابية المدعية في عريضتها بوجهين:

الوجه الثاني: المتعين فحصه مسبقاً والمأجود من قصور وانعدام الاسباب لاكتفاء القرار المطعون فيه بالتصريح ان الوكالة النقابية لم تقدم إلى لجنة التأديب طلب فحص قضية هذا العامل لتأييد الحكم المتخد من القاضي الأول دون اجابة أخرى إلى مختلف الأوجه وبالموازنة الوجه المثار أثناء الدعوى أمام قضاة الاستئناف وهذا حسماً يستخلص من الطلبين المقدمين أمام قضاة الاستئناف.

حيث ان هذه الشكلية لا توضح أوجه الطلبات التي لم تحدث اجابة عليها ومن ثم لا يمكن التوقف عن هذه.

الوجه الأول: المأجود من سوء تطبيق وخرق القانون مع تغيير الواقع للتمسك بان القرار المطعون يقتضى حكم القاضي الأول تابع بدوره أيضاً تكييف حالة السيد (م ع) بان الفصل من العمل الذي تعرض له بأنه كان فصلاً تعسفياً غير قانوني بينما في القضية الراهنة كان المذكور المدعي عليه هو التخلّي عن مركز عمله بدون أي موجب يدفعه لذلك ودون تقديم أي سبب ما لتفسير هذا التصرف منذ شهر فيفري إلى نونبر 1979 أي مدة ما يقرب من سنة وقضائياً فتحن في القضية تجاه موقفين لواقعتين تمتلان وضعيتين مختلفتين.

لكن خلافاً لما رأى المدعية الوكالة النقابية فإن التخلّي عن مركز العمل لا يفسخ تلقائياً علاقة العمل بين المستخدم والاجر العامل وسواء اكان الفسخ لسبب مشروع المستخدم المشار اليه يتمسك به حتى ولزوماً ويلتجئ إليه وهذا حسماً اشار اليه قضاة الموضوع عن صواب في القضية المطبق بها حسب العادة نص المرسوم رقم: 254 - 74 المؤرخ في 28 ديسمبر 1974

المحدد لكييفيات تشكيل و اختصاصات و تسيير لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية - مما يستتبع ان هذا الوجه غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مالي: قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح برفضه لعدم تاسيسه موضوعا.

الحكم على الوكالة النقابية للنقل الجزائري المدعية بأداء المصاريق.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو رئيس

تحللي السعيد المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، بحضور السيد/مصباح الريبي الحامي العام.

ملف رقم 39182 قرار بتاريخ 24/06/1985

قضية: (بـ.أ) ضد: (مـ.ر)

تسبيب - صحة ومشروعية الفصل من العمل - عدم بيان النظام التأديبي الذي يخضع له العامل - قصور في التسبيب .

() ()

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ماقدم من ادلة في الدعوى وما أبدى من طلبات ودفع أطرافها ، فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

ولما كان ثابتا - فية قضية الحال ظ ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم القاضي باعادة العامل إلى عمله مع ادائه كافة أجوره منذ فصله ، ومن جديد قضى برفض الدعوى دون تبيان الأسباب الكافية لذلك بتحديد صحة ومشروعية الفصل من العمل ودون توضيح أي نظام تأديبي يخضع له هذا العامل حتى يتمكن المجلس الأعلى من تحقيق ما اذا كان هذا العامل فصل وفقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة ، فانهم بقضاءهم كما فعلوا كان قرارهم مشوب بالقصور في التسبيب .

ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 مارس 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد/مصباح الريبي الحامي العام في طلباته المكتوبة

تبعا للعريضة المقدمة تاريخ 3 مارس 1984 من الاستاذ أوجدى دمرجى فتحى طعن

بالنقض السيد (ب أ) ضد القرار الصادر في 6 مارس 1983 من مجلس قضاء تلمسان الملغى الحكم المتخذ من محكمة نفس المدنية في تاريخ 2 نوفمبر 1981 في القضية الرابحة بينه من جهة وبين خصمه (م ر) من جهة أخرى والذي قضى باعادته إلى عمله مع الدفع له كافة أجوره منذ فصله من العمل لغاية تاريخ يوم اعادته الفعلية إلى العمل وفصل مجلس القضاء من جديد برفض الدعوى المقدمة من المدعي المستأنف ضده.

ويتمسك المدعي في الطعن بوجهين:

أما المثير العام المشار إليه فيطلب رفض الطعن.

الوجه الأول: المأمور من انعدام الصفة لدى المستأنف ضده اذ يعب على مجلس القضاء قبولة صفة التناخي (م ر) بتلمسان لتمثيل المدير العام للمؤسسة المذكورة بينما مدير الوكالة المتقدم أمام المجلس لم يكن حائزا على تفويض للقيام بذلك.

حيث أن مثل هذه الحجة لم تقدم أمام قضاة الاستئناف ليتمكن هؤلاء من التحقيق في صحة ذلك مما يتquin بمقتضاه الاحتفاظ بالوجه المتمسك به من هذه الوجهة اذ يورد القرار المطعون فيه أن (م ر) بتلمسان (الطرف المستأنف) كان مثلا فعلا من مدير وكالة تلمسان.

الوجه الثاني: المأمور من قصور الأسباب اذ يعب على مجلس القضاء تأسيس قرار واقع أن الأجير فصل ولم يقدم أي طعن ضد هذا الإجراء بمباشرة نزاع في الشأن ضد الفصل من العمل أي قرار التوقيف بينما حصل العكس اذ تقدم لدى مفتش العمل ومخبرا كافة الجهات المختصة المعنية واظهر منازعة لصحته ومشروعية الفصل المتخذ ضده.

وفعلا فالقرار الرافض للدعوه لم يكن مسببا بكفاية لأن مجلس قضاء تلمسان كان المفروض عليه التصریح حول مشروعية الفصل من العمل الذي كان ضحيته هذا الأخير ولم يتعرض في شأنه لأي نظام تأديبي كان يخضع اليه المستأنف ضده ليتمكن المجلس الأعلى من تحقيق ما اذا كان هذا الأجير فصل وفق أحكام النظام الداخلي للمؤسسة ووفق تشريع العمل المطبق على مؤسسة الرهان الرياضي الجزائري وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري لاسما وأن قرار الفصل من العمل المتخذ في 31 جانفي 1981 أشار فقط إلى قرار مؤرخ يوم 23 أكتوبر 1980 المتضمن ايقاف المهني بالأمر وفق قرار متتخذ بناء على محضر الجلسة المنعقدة في 15

أكتوبر 1980 وتضم هيئة المديرية العامة وأعضاء مكتب النقابة التابعة للمؤسسة.

ما يتعين على اثره نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلاً والتصرّح بتبريره موضوعاً.

نقض وابطال القرار المتخد من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 6 مارس 1983.

ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقاً قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركباً من هيئة أخرى.

الحكم على المدعي عليه بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصرّح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترکبة من السادة:

ناصر عمرو
الرئيس

موهوب مخلوف
المستشار المقرر

حمودة عمار
المستشار

وبحضور السيد مصباح الريبي الحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 38882 قرار بتاريخ 10/06/1985

قضية: (ح م) ضد: (ش و ج ص)

حوادث - العمل - الاختصاص - من النظام العام.

() ()

من المقرر قانونا أن المنازعات المتعلقة بحوادث العمل يؤول الاختصاص فيها إلى المحاكم
الكافلة بمقدمة المحايس القضائية دون سواها بوجوب حكم قابل للإستئناف، ومن ثم فإن القضاء
بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم الصادر عن محكمة الدرجة
الأولى القاضي بعدم الاختصاص وقضوا بعد تأسيس الدعوى، فانهم بقضائهم كما خرقوا
القانون حرموا الأطراف من مبدأ التقاضي على درجتين.

ومتي كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بالجزائر وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على بمجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
12 فيفري 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدتها.

بعد الاستماع إلى السيد/موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد/مصباح الريمي الحامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعا للعريضة المقدمة من الاستاذ/زييري مختار تاريخ 12 فيفري 1984 طعن بالنقض
السيد/ح م ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عناية في 25 أكتوبر 1983 الملغى الحكم
المصرح بعدم اختصاص محكمة النزاعان والمتعدد تاريخ 4 أوت 1982 الصادر في القضية

الراجحة بينه من جهة وبين المؤسسة الوطنية للصلب من جهة أخرى.

وفصل مجلس القضاء المذكور بعدم تأسيس دعوى المستأنف المدعى وتحميله مصاريف الدعوى.

ويتمسك المدعى بثلاثة أوجه.

الوجه الأول: مأمور من خرق المادة 1 من قانون الإجراءات المدنية من أنه في القضية الراهنة عن خطئ الغنى مجلس قضاء عناية الحكم المصح بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة الدريان الصادر في 4 أوت 1982 لأن التزاع المتعلق بحوادث العمل تخضع فعلاً إلى النص المشار إليه للمحاكم الكائنة في دائرة اختصاص مجالس القضاء والمقصود في الشأن هو عدم اختصاص يتعلق بالنظام العام.

ويقبل مجلس القضاء المذكور الفصل في موضوع التزاع المترتب على حادث العمل المزعوم كان مجلس قضاء الاستئناف حارقاً الأحكام القانونية المشار إليها في المادة المذكورة مما يمنع الاطراف الاستفادة من عدالة القضاء ثالثي درجة، مما يتبعه نتيجة لما سبق ذكره نقض وابطال القرار المتخد من دون حاجة لفحص الوجهين الآخرين.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصححته شكلاً . والتصريح بتريره موضوعاً سقفص وابطل القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء عناية تاريخ 25/10/1983 وبدون احالة - تحويل المؤسسة الوطنية للصلب كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو **الرئيس**

موهوب مخلوف **المستشار المقرر**

جنايد عبد الحميد **المستشار**

مساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط ، ومحضور السيد/مصابح الريع المحامي العام.

ملف رقم 38696 قرار بتاريخ 11/11/1985

قضية: (ف س) ضد: (ش خ)

ايجار - بين مستأجر وديوان الترقية والتسير العقاري - لا تخضع للقانون المدني .
(المادة 12 فقرة أولى من مرسوم رقم 76 - 147 مؤرخ في 23/10/1976)

من المقرر قانونا ان حق البقاء في الأمكنته التابعة لديوان الترقية والتسير العقاري يخضع للأحكام المقررة في المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 23/10/1976 الذي ينص في مادته 12 - فقرة أولى - على ان حق الاستفادة من البقاء في الأمكنته يرجع في حالة فقدان أو التخلّي عن السكن أو عند وفاة المستأجر لأفراد عائلته الذين يعيشون اعتماديا معه منذ ما يزيد عن ستة أشهر، ومن ثم فإن العلاقة بين المؤجر والمستأجر لهذه الأمكنته لا تخضع للأحكام المقررة في القانون المدني وإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال ان قضاة الاستئناف ايدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعنين من السكن المتنازع فيه تأسسا على أحكام المادة 515 من القانون المدني الواردة على سبيل الحصر والتي لا تطبق الا عند انتهاء الإيجار، فانهم بقضائهم هذا لم يسيروا قرارهم قانونا.

ومع ذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 28 جانفي 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضيقها.

وبعد الاستماع إلى السيد/ تخلاتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد/ مصباح الريبي الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض (ف س) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء عناية في 6 سبتمبر 83 المؤيد للحكم المتعدد من محكمة نفس المدينة في تاريخ 20 جانفي 1983 القاضي بأمر طرده من السكن المتنازع عليه الكائن بجி الشهداء بمجموعة 14 المتزل رقم 140 عنابة.

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول.

وفي الموضوع: يتمسك المدعى في عريضتهم لتأييد الطعن من انعدام الاساس القانوني وانعدام الأسباب مع خرق المادتين 510 و 106 من القانون المدني واسوءة تطبيق المادتين 514 و 515 من نفس القانون المذكور.

حيث يتعين فحص المؤاخذة المتعلقة بانعدام الأسباب والخلو من الأساس القانوني مسبقا للتصريح بأن الأسباب الواردة في القرار المطعون المؤسس على المادتين رقم 515 - 514 من القانون المدني وتنص على حق المكوث في الأمكنته الذي ينشئ فقط لدى نهاية الإيجار - وعليه بهذه الأسباب خاصة وتبني هاته يساوى انعدام الأسباب (عيث واستعجار).

حيث تجدر الاشارة أنه فعلاً أن حق المكوث في الأمكنته المنصوص عليه في المادتين 514 و 515 من القانون فيما يخص الحالات المعدة للسكنى أوللاستعمال المهني أن المادتين المذكورتين لا تطبق الا عند ما يبدى المؤجر الرغبة في توجيهه تنبيه بالانخلاء قصد وضع نهاية لنظام التعاقد - وأن حق المكوث في الأمكنته هو ذو طابع شخص لا يمنع الا لحائز ايجار انتهت مدة باستثناء الاشخاص الذين يقيمون معه (ماعدا الاستثناءات الواردة في المادة 515 من القانون المدني المذكور).

حيث في القضية الراهنة السكن المقصد في الشأن تابع لاملاك مكتب الترقية والتسيير العقاري - وعليه فالعلاقات بين المؤجر والمستأجر لا تخضع لأحكام القانون المدني - وإنما تخضع لأحكام المرسوم رقم 147 - 76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وفي تصوّص هذه المرسوم لا يوجد أحكام مثل التي يقررها القانون المدني بل هي على العكس لا يوجد أي تمييز بين المستأجر والشاغل المستفيد من قانون الإيجار - وحضور المستأجر في الأمكنته مفروض على المالك رغم ارادته بعد مضي المدة المنصوص عليها في العقد عند نهاية الإيجار المتفق عليه.

حيث أن المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم رقم 147 - 75 المؤرخ في 23 أكتوبر 1975 تنص أن حق الاستفادة بالملكون في الأمكنة يرجع في حالة فقدان أو التخلص عن السكن أو عند وفاة المستأجر للأشخاص أفراد عائلته الذين يعيشون اعتماديا معه منذ ما يزيد عن مدة 6 ستة أشهر.

ما يستتبع أنه أنس قضاء الموضوع قرارهم على أحكام المادة 515 من القانون المدني الواردة على سبيل المحرر. هذه الأحكام لا تطبق إلا عند انتهاء الإيجار وبهذا لم يكونوا مسبين قانونيا قرارهم.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي: قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا. نقض وباطل القرار الصادر من مجلس قضاء عناية في 6 سبتمبر 1983، ارجاع القضية والاطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى احالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى. الحكم على السيدة (س ح) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصرير به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمسمرو رئيس

تحاليفي السعيد المستشار المقرر

موهوب خلوف المستشار

مساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط، وبحضور السيد/مصباح الريبي الحامي العام.

ملف رقم 52500 قرار بتاريخ 24/06/1985

قضية: (ب) ضد: (ز م)

معارضة - حكم غيابي - مهلة المعارضه - ابتداء من تاريخ التبليغ القانوني.

(المادة 89 و 102 من ق ١م)

من المقرر قانونا أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة غيابيا عن طريق المعارضه ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، ومن المقرر كذلك أن استئناف الحكم الصادر من المحكمة يجب أن يرفع في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ الحكم اذا كان حضوريا أو من تاريخ انقضاء مهلة المعارضه اذا كان غيابيا ، ومن ثم فان القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف ذهبوا في قرارهم إلى ان تبليغ الطاعن قد حصل في 10/11/1980 في حين أن هذا التاريخ هو تاريخ ارسال رسالة إلى مصالح البلدية وهو لا يصلح للاعتماد عليه في احتساب اجل الاستئناف مما جعل القضاة لم يتحققوا من مدى قانونية التبليغ خاصة وأن الحكم المستأنف لديهم صدر غيابيا في حق الطاعن ، وبقضاءهم بعدم قبول الاستئناف شكلا بسبب فواة الميعاد القانوني وخرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج ع bian رمضان الجزائري ، وبعد المداوله القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ١م) .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق المدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 21 أوت 1982 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد/ناصر عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مصباح الربيعي الحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (بأ) طعن بالنقض في القرار الصادر عن المجلس القضائي بسكنكدة في 22 مارس 1982 وهو القرار الذي صرخ بعدم قبول الاستئناف المفوع في 2 مارس 1981 بسبب فوات الميعاد القانوني.

حيث أن المدعي في الطعن يشير تأييداً لطعنه وجهاً مأهولاً من خرق القانون من حيث أن القرار المطعون فيه قد أخطأ عندما صرخ بعدم قبول استئنافه على أساس رفعه بعد فوات الميعاد القانوني.

حيث يستخلص من عناصر القضية والمستندات والمذكرات المدرجة في الملف أنه وبتاريخ 4 أوت 1980 أصدرت محكمة سكككدة حكماً غيابياً حكم على المدعي في الطعن بدفع مبالغ مالية مختلفة للمدعي عليها في الطعن.

وأنه ومادامت المسألة متعلقة بحكم صادر غيابياً فإنه ينبع بخصوص التبليغ لمقتضيات المادة 89 من قانون الإجراءات المدنية، إلا أن هذه العملية قد تمت بواسطة إرسال رسالة إلى البلدية ليتم تسليمها بعد ذلك على أساس أنها تبليغ في 10 نوفمبر 1980 وكان المدعي في الطعن قد أخبر به قبل هذا الإرسال برسالة مؤرخة في 12 نوفمبر 1980.

وأن هذه الرسالة قد ضاعت بمكاتب البلدية، ولم تسلم للمعنى إلا في 16 أوت 1982.

وأنه ومن جهة أخرى لا يوجد هناك أي دليل على استلام المدعي في الطعن للرسالة المؤرخة في 12/11/1980 والتي تخبره بالتبيّغ الحاصل بالبلدية في 10 نوفمبر 1980.

وأنه وبتاريخ 12 فيفري 1981 أرسل للمدعي في الطعن أمر مع التبليغ وهو بدوره رفع في 2 مارس 1981.

وقد نص في الأمر الآتف الذكر على تبليغ حاصل في 10 نوفمبر 1980 والمقصود بذلك هو الرسالة المرسلة للبلدية والتي لم تسحب إلا في 16 أوت 1982 عندما علم المدعي في الطعن بالوقائع من خلال الدعوى المعروضة على المجلس القضائي.

وأن القرار الصادر عن المجلس القضائي لم يفصل في المادة 98 من قانون الإجراءات المدنية لأن المسألة متعلقة بتبليغ حكم غيابي.

وأن القرار المطعون فيه قد ذهب إلى أن التبليغ قد حصل بتاريخ 10 نوفمبر 1980 في حين

أن هذا التاريخ هو تاريخ إرسال الرسالة إلى البلدية وهو لا يصلاح للاعتماد عليه في حساب أجل الاستئناف.

وأنه من الضروري أن يتم التبليغ المعتمد عليه في حساب أجل الاستئناف من جهة طبقاً للقانون، ومن جهة أخرى لابد من توفر أجل شهر كامل ابتداء من اليوم الذي علم فيه الطرف المدعى عليه بالحكم المبلغ.

حيث أن المسألة ليست كذلك في هذه القضية، ذلك أن قضاة الاستئناف اكتفوا بالنص على أن تبلیغ الحكم قد تم 10 نوفمبر 1980 والحال أن هذا ما هو الا التاريخ الذي أرسلت فيه رسالة إلى البلدية، وأن قضاة الموضوع لم يتثبتوا من مدى قانونية التبليغ خاصة وأن الحكم حكم غيابي.

وأن قضاة المجلس القضائي الذين فصلوا في القضية على النحو السابق عرضه، قد خرقوا القانون.

ف بهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: ببنقض وباطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سككدة بتاريخ 22/03/82 واحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلاً تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعائة ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترکبة من السادة:

الرئيس المقرر

ناصر عمرو

المستشار

موهوب مخلوف

المستشار

حمودة عمار

وبحضور السيد/مصباح الحامي العام وبمساعدة السيد/علالي علي كاتب الصيغ.

ملف رقم 38502 قرار بتاريخ 10/06/1985

قضية: (ش ج غ) ضد: (ح م)

الفصل عن العمل - حقوق العمال.

(قانون رقم 12 - 78 مؤرخ في 5/08/1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل)

من المقرر قانونا أن للعمال المقصولين عن العمل نتيجة اجراء ضغط وتخفيض لعدد العمال لهم الحق في تقاضي تعويضات الاخطار للفصل عن العمل والاعطل المدفوعة الأجر وكذا تعويض عن التسريح والفصل الجماعي، ويستفيدون أيضا بأسبقية التوظيف المعتبرة بناء على التجربة والتأهيل المكتسبان من قبل العامل لصلاحيته تولى مركز العمل قبل غيره، ومن ثم فإن نص الشركة الطاعنة على القرار المطعون فيه بما يثيره في الوجه الثاني غير سديد ويستوجب رفضه.

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . ان قضاة الاستئناف الغوا الحكم المستأنف لديهم المصح برفض دعوى المطعون ضده ، وتصديا للدعوى قضى المجلس من جديد باعادة العامل إلى مركز عمله القديم مع رفض الطلبات الأخرى ، فان القضاة بقضاءهم كما فعلوا التزموا بتطبيق صحيح القانون.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 جانفي 1984

بعد الاستماع إلى السيد/موهوب مخلوف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد مصباح الريبي الخامي العام في طلباته المكتوبة.

تبعاً للعريضة المودعة تاريخ 5 جانفي 1984 من الاستاذ/ فراحى الطيب طعنت بالنقض (ش ج غ) القائم في حقها مديرها السيد (ت ع) ضد القرار الصادر في 7 جويلية 1983 من مجلس قضاء وهران الملغي الحكم المتخد من محكمة نفس المدينة في 11 جانفي 1983 المصح برفض الطلب المقدم من السيد (ح م) وفصل مجلس القضاء من جديد بأمر اعادة هذا الأخير إلى مركز عمله القديم مع رفض الطلبات الأخرى.

وتتمسك الشركة المductive بوجهين:

الوجه الأول: المأمور من خرق المادتين رقم 107 و 194 من قانون الإجراءات المدنية اذ يعاب على مجلس قضاء وهران أنه فصل في موضوع لم يطلب منه بأمره اعادة السيد (ح م) المذكور إلى عمله، بينما كان هذا الأخير يطالب بتعويض تكميلي.

حيث أن حكم محكمة وهران الصادر في 11 جانفي 1983 أشار أن طلب الاجير يتعلق في أن واحد طلب اداء تعويض له وعلى اعادته إلى العمل ومن جهة أخرى الشركة المستأنفة لم تعارض أمام مجلس قضاء وهران على اعادة هذا العمل لمركز عمله كطلب جديد مقدم من العامل المشار إليه.

الوجه الثاني: المأمور من خرق المواد رقم 41 و 42 و 44 من الأمر رقم 31 و 75 الصادر 29 افريل 1975 المتضمن الشروط العامة للعمل في القطاع الخاص اذ يعاب على مجلس قضاء وهران الذي احتفظ بموضوع فصل العامل المذكور من العمل ضمن اطار فصل وتسريح جماعي من العمل ولم يعتبر أن المذكور سلم التعويضات المستحقة الاداء له كما منح له أيضاً شهادة عمل دون أي تحفظ.

حيث تنص أحكام القانون رقم 12 - 78 الصادر 5 أوت 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل أن العمال المقصولين عن العمل لاجراء ضغط وتحقيق عدد العمال لهم الحق في تقاضي تعويضات الاختمار للفصل من العمل والقطع المدفوعة الاجر وكذا تعويض عن التسريح والفصل الجماعي حسب الشروط المفصلة بمرسوم ويستفيدون أيضاً باسبقية التوظيف المعترضة بناء على التجربة والتأهيل المكتسبان من قبل العامل لصلاحيته توقيع مركز العمل قبل غيره.

وبأمر اعادة السيد (ح م) إلى مركز عمله كـ مجلس قضاء وهران بقراره مطابقا القانون عن صواب ما يستتبع بمقضاه رفض الوجهين المترحين من الشركة المدعية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن لصحته شكلا والتصرigh برفضه لعدم تبريره موضوعا.
المصاريف على ذمة الشركة المدعية.

بذا صدر القرار ووقع التصرigh به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جوان سنة خمس وثمانين وتسعائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإجتماعية المركبة من السادة:

ناصر عمرو الرئيس

موهوب مخلوف المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد المستشار

وبحضور السيد/ مصباح الريبي الحامي العام وبمساعدة السيد عالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 36396 قرار بتاريخ 08/07/1985

قضية: (س م) ضد: (س ع)

اختصاص - قاضي الاستعجال - عدم المساس بأصل الحق.

(المادة 183 من ق ١ م)

من المقرر قانونا أنه في جميع احوال الاستعجال، يرفع الطلب بموجب عريضة إلى رئيس لجنة القضائية للدرجة الأولى المختصة بموضوع الدعوى، ومن المقرر أيضا أن الأوامر التي تصدر في المواد المستعجلة لا تمس أصل الحق ومن ثم فإن الفصل في منازعة تسمى بالجدية يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف ايدوا الأمر الاستعجالي المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن من الأمكنة المتنازع فيها وكل شاغل باسمه اعتقادا على أن يشغل بدون حق ولا سند، في حين أنه من الثابت أن جميع وصولات الإيجار سلمت باسم الطاعن وأن المطعون ضده نفسه اعترف في عريضة افتتاح الدعوى انه اقتحم المسكن المتنازع من أجله منذ سنة 1972 مع أخيه الطاعن مما ميز اعتراف الطاعن بطابع الجدية وجعله محققا فيما ذهب إليه من عدم اختصاص قاضي الاستعجال، فان قضاة الاستعجال بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 03 جويلية 1983، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستئناف إلى السيد حمودة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد مصباح الريبي الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (س م) طلب بتاريخ 3 جويلية 1983، الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1983 قضى بالموافقة على الأمر المعاد الصادر عن قاضي الاستعجال بمحكمة حسين داي بتاريخ 10 نوفمبر 1981 القاضي (1) في الأصل بصرف الطرفين المترافقعة لما يليه لها، (2) في الاستعجال بطرد المدعى عليه من الأماكن وكل شاغل باسمه.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد: حيث يعبأ على القرار المطعون فيه مخالفة القاعدة للأختصاص النوعي.

(1) لكون القضية ليست من اختصاص قاضي الاستعجال لأن الطاعن يستظهر بوجود سندات إيجار مسلمة له من المالك: أي ولاية الجزائر منذ عام 1966 أي منذ تاريخ شغل الأماكن، المتزاع عليها وأن الاستعجال غير ثابت.

(1) لكون القرار المطعون فيه بتصریحه ان الطاعن شاغل بدون حق ولا سند قادر صفة الوثائق المقدمة بالملف في حين ان سندات الإيجار التي يحتاج بها الطاعن هي اتصالات إيجار منتظمة مسلمة من طرف المصالح الخاتصة بولاية الجزائر وان المشكك المطروح يخلل كالتالي:
أ) هل للإتصالات التي يحتاج بها مميزات سند قانوني ملزم قانوناً يمنع لحامله صفة المستأجر.

ب) ما هي قيمة وقوع الأثبات المنوحبتين لعقد الإيجار المسلم في سنة 1976 من قبل نفس المصالح التي سلمت اتصالات الإيجار للطاعن (المسلم) لشخص صرح بأنه يشغل الأماكن منذ عام 1973 وورد في العقد المذكور بأن عدد الأشخاص الذين يقيمون بالاماكن المتزاع عليها 14 أي مجموع أعضاء عائلتي الشاغلين من دون أن يحضر المالك المناقضة وان يسمع ، وبالتالي فطابع الشغل بدون حق ولا سند متزاع فيه ولا يمكن لقاضي الاستعجال النظر في التزاع من دون أن يعطي تقديراً بشأن الموضوع الذي هو من اختصاص المحكمة العادلة التي رفع إليها التزاع.

حيث لكن ان عقد الایجار المؤرخ في 16 مارس 1976 واقع بين والي الحجاز و وبين (س) المطعون ضده فجميع وصولات الایجار الموجودة بالملف مسلمة (س.م) الطاعن بالنقض.

وحيث أن المطعون ضده نفسه اعترف في عريضة افتتاح الدعوى - كما يتجلب ذلك من الامر الاستعجالي الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 أنه اقسم مع أخيه الطاعن بالنقض المسكن منذ 1972.

وحيث ان الاعراض يكتسي طابع الجدية وربما تحتاج القضية إلى التأكيد من تسلیم أو عدم تسلیم الأمر بالدفع الذي هو بمثابة مقرر اداري ويكون سندًا، وفي صورة ما إذا سلم الأمر بالدفع فهل تم تسلیمه باسم الطاعن أو باسم المطعون ضده.

وحيث أن مثل هذا التأكيد لا يمكن أن يقوم به إلا قاضي الموضوع وقد طرحت أمامه الدعوى.

وحيث اضافة إلى ذلك فقد صرح الطاعن بالنقض أمام قاضي الاستعجال أن المطعون ضده بلغ له تنبية الاخلاع بتاريخ 25 افريل 1981 لاجل 23 أوت 1981.

وحيث أن ليس في الدعوى ما يجعل مصالح المطعون ضده في خطر.

وحيث لئن ان المبدأ الذي قررته المادة 183 من قانون الإجراءات المدنية عام ومطلق وان قاضي الاستعجال له الاختصاص في اطار الحدود المنصوص عليها في المادة السابقة المذكورة ولو طرح النزاع على قاضي الموضوع - فلا يمكن أن تكون قضيته من اختصاص قاضي الاستعجال اذا ما كان الاعراض جديا كما هو الأمر في الدعوى الراهنة.

وعليه فوجه الطعن مبرر.

هذه الاسباب

قرار المجلس الأعلى: نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء الجزائر في 17 جانفي 1983 وابطاله واحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور - على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون.

و الحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الاجتماعية المركبة من السادة :


ناصر عمرو الرئيس

حمودة عمار المستشار المقرر

موهوب مخلوف المستشار

بمساعدة السيد/علالي علي كاتب الضبط ، وبمحضر السيد/مصابح الريبي الحامي العام.

الغرفة الإدارية



ملف رقم 37231 فوار بتاريخ 26/01/1985

قضية: (ش ز م) ضد: (ش د ث)

ضرائب - تقدير تلقائي لأسس فرض الرسم - تبليغه للمدين بواسطة اصدار كشف - منازعة المكلف - خلال مهلة شهرين من تبليغه - مجرد رسالة ادارة الضرائب بنتائج المراقبة لا تعتبر قراراً نهائياً بالدفع.

(المواد 32 - 33 - 34 و 59 من قانون الرسوم على الأعمال)

من المقرر قانوناً أن التقدير التلقائي للأسس فرض الرسم على المكلف به، يبلغ للمدين بالضريبة بواسطة اصدار كشف بالضريبة يكون مستحق لأداء فوراً وأن المدين بالرسوم الضريبي الذي ينزع كلياً أو جزئياً في مقداره.

يمكن له أن يقدم خلال شهرين من تبليغ هذا المقدار، اعتراضًا مسبباً، ومن ثم فإن الرسالة الصادرة عن إدارة الضرائب التي تكتفي فيها باخطار المعني بنتائج مراقبة الحاسبة مع منحه أجلاً لمناقشة اقتراح التصحيح الضريبي، لا تعتبر قراراً نهائياً بالدفع ولا يمكن اعتبارها تبليغاً يسرى بمقتضاه أجل الطعن القضائي.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قاضي الدرجة الأولى أخطأ عندما فصل في الدعوى بالتصريح بعدم قبول طلب الشركة الطاعنة بسبب فوات الميعاد القانوني وأن المستأنفة محققة في طعنها بهذا الوجه.

ومنى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:
يعتضى القانون رقم (63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد 32 و 33 و 34 و 59 الفقرة (2) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

١- بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإسماع إلى السيد جنادي عبد الحمدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الخصار الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة في (26) سبتمبر 1983 استأنف شركة القرار الصادر في (02) جويلية (1983) عن المجلس القضائي بوهران عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن التصريح بعدم قبول طلبه بسبب فوات الميعاد القانوني وهو الطلب الرامي إلى الحكم ببطلان وبالاً أثر للتصحيح الضريبي الذي اخضعته له الإدارة الضريبية.

حيث أن المستأنفة تثير وجهين أحدهما في الشكل مأخوذ من قبول العريضة الأصلية وثانياً مأخوذ من بطلان التصحيح الضريبي.

حيث أن المعنية تذكر بخصوص الوجه الأول فانه وبعد مراقبة خاصتها المتعلقة بالسنوات 1978 - 1979 - 1980 - 1981 استلمت نسخة من التقرير ينص على عدم تطابق النتائج التي توصل إليها مع تلك المصح بها، ويقترح إجراء تصحيح.

وأن التقرير الآنف الذكر كان مصحوباً برسالة مؤرخة في (18) أبريل (1982) موقع عليها من طرف أووان مصلحة البحث والتدقيق يوضح مضمونها بأن المسألة متعلقة من جهة تصحيح تقترح مصلحة البحث والتدقيق إجراء بخصوص التصريح المصح بها بشأن السنوات المالية من (1978) إلى (1981)، ومن جهة أخرى، بمنحها أجل شهرين، أما المناقشة هذا الإقتراح مع امكانية الاستعانة بوكيل، وإما للتعبير عن قبولها به كتابة، وإنها وبالرغم من كونها قد نازعت في نتائج المراقبة في الأجال الحددة، فإن المصالح الضريبية وبعد صمت طويلاً أرسلت لها اعذار مؤرخاً في (15) سبتمبر (1982) ثم استلامه في (21) من نفس الشهر، مطالبة أيها وبدون اخطار مسبق بتسليد مبلغ التصريح الضريبي في أجل (05) أيام.

وانها وبعدما دفعت مبلغ (40 و 417 و 243) دج قدمت شكوى مكتوبة في (2) أكتوبر (1982).

وانها وبعدم التزمت الادارة الصمت، رفعت على هذه الاختير دعوى قضائية في (29) نوفمبر (1982) طبقا لمقتضيات المادة (34) من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

وان الرسالة المؤرخة في (08) اפרيل (1982) والتي بني عليها القرار لاتتضمن الا نتائج المراقبة ولا يمكن اعتبارها قرارا نهائيا كافيا للتبلغ لما هو منصوص عليه في المادة (33) من القانون المشار اليه اعلاه.

حيث أن الطاعنة تنازع بواسطة الوجه الثاني الذي اثارته في الموضوع، في النتائج التي توصل إليها المدققون التابعون لمصلحة البحث والتدقيق ويناقش على الخصوص مخزون التبعة المنصوص عليه في دفتر الجرد، والنفائص المعاينة بخصوص الاشياء المباعة على حالها وتزيل كتابة في حساب عن الحساب الأخرى، وانعدام بطاقات المخزن، والتجميم المزعوم للتصریحات الضريبية الشهرية.

حيث أن المستأنف عليها يشيران بدورهما وجهين.

الوجه الأول: مأخذ من عدم قبول العريضة الأصلية بسبب فوات الميعاد القانوني وهذا طبقا للإدلة 396 من قانون الضرائب المباشرة.

الوجه الثاني: في الموضوع مأخذ من عدم تأسيس النقاط الخمسة المثارة عن الدفع بعدم قبول العريضة الأصلية الواجب فحصها مسبقا.

حيث ان الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي خضعت لتدقيق بخصوص السنوات المالية 1978 - 1980 - 1979 و(1981) واستلمت في (08) ابريل (1982) من مصلحة التدقيق اقتراحا بالتصريح مشفوعا باجل (06) يوما لقبول أو رفض هذا الإجراء، قد نازعت في مدى تأسيس هذا الأخير بتاريخ (31) ماي (1982).

حيث ان المادة (59) الفقرة (02) من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على أنه إذا ضبط العول الحقق بعد التحقيق في المحاسبة، أسس فرض الضريبة فإن الادارة تبلغ هذه الأسس إلى المدين بالضريبة برسالة مضمونة الوصول، وبنحوه اجل لا بدء ملاحظاته أو تقديم قبوله.

حيث أن مقتضيات للمواد 32 و 33 و 34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تنص على

التقدير التلقائي لأسس فرض الرسم على المكلف به يبلغ للمدين بالضريبة بواسطة اصدار كشف للضريبة مستحق الاداء فورا، وأن المدين بالرسم الذي ينزع كليا أو جزئيا في مقدار الرسوم المفروضة برسم التقدير التلقائي يمكن له ان يقدم خلال الشهرين من تاريخ هذا المقدار اعتراضا مسببا.

حيث أن الرسالة الصادرة عن الادارة الضريبية في (08) اغسطس (1982) والتي اكفت باخبار الشركة المستافية بتاتج مراقبة المحاسبة ومنحتها اجلا لمناقشة اقرار التصحيح المعروض عليها لاتعد قرارا نهائيا ولا يمكن اعتبارها تليغا طبقا لمفهوم المادة (33) الانفة الذكر. حيث يستخلص من هذا أنه لا يمكن اعتبار التاريخ الاجل القانوني للطعن القضائي.

حيث يستفاد من جميع ماسبق ان المستافية متحفقة في ماذهبت اليه من ان قاضي الدرجة الأولى قد اخطأ عندما فصل في القضية بالقرار المطعون فيه وعلى النحو المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

بالغاء القرار المطعون فيه.
بالحكم على المستأنف عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جانفي سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الادارية) المترکبة من السادة:

بونابل عبد القادر

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار

جنادي عبد الحميد

المستشار

مختارى عبد الحفيظ

وبمحضو السيد الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 43731 قرار بتاريخ 1985/11/09

قضية: (ش ذ م س) ضد: (وزير الري والي ولاية الجزائر)

صفقة عمومية - منازعة بشأنها - وجوب عرض النزاع على اللجنة الاستشارية.

(المادة 152 من قانون الصفقات العمومية المادة 169 قانون 1 م)

من المقرر قاتلوا أن عرض المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ صفقات عمومية على اللجنة الاستشارية المخصوص عليها في قانون الصفقات العمومية من أجل اتحاد تسوية ودية هذه المنازعات، هو اجراء يتم وجوبا قبل رفع الدعوى القضائية ومن ثم فإن الطعن عن طريق التدريج الرئاسي لا يحل محل اجراء عرض النزاع على هذه اللجنة، ومن ثم فإن القضاء بما يتفق مع هذا المبدأ يعد قضاء صحيحا ومطابقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أهمل اجراء تقديم طلب طبقا لأحكام المادة 152 من (ق ص ع) إلى السيد وزير الري، لعرض النزاع على اللجنة الاستشارية واكتفاءه بالطعن عن طريق التدريج الرئاسي، يجعله غير معق في تأكيده على أن المجلس القضائي قد أخطأ عندما فصل في القضية كما فعل.

ومتي كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18/06/63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى

المعدل والمتمم:

بعد الاطلاع على المواد 277/283/285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة 152 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على المادة 152 من قانون الصفقات العمومية.

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرة طلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه:

بعد الاستماع إلى السيد (ج) في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد (ح) المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة في 5 فيفري 1985 استأنفت المدعية القرار الصادر في 5 ماي 1984 عن مجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا الإدارية المتضمن التصرير بعدم اختصاصه للبت في طلب المدعة، الرامي إلى الحكم على كل من الدولة مثله في شخص وزير الري ووالي الجزائر، معا وبالتضامن فيما بينهما بدفع مبلغ (95 و 425 و 1352 دج) لها من أجل اشغال التسطيح المنجزة والمعرف بها من طرف الادارة أو كذا مبلغ (100,000,00 دج) كتعويض لها من أجل الفسخ التعسفي للصفقة والتأخر في التسديد.

حيث أن المستأنفة تذكر بأن المجلس القضائي قد احتاط عليه الأمر عن غير قصد في تسيب القرار، تطبيقه النصوص التي استظهر بها للتصرير بعدم الاختصاص.

وأنه ومن جهة أخرى لم يرد على الأوجه المكونة لحصة الطعن المرفوع في 24 جوان 1983، باعتباره طعنا منصوصا عليه في المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، يقصد ضبط المنازعات والطعن المنصوص عليهما في المادة 152 من قانون الصفقات العمومية للسماح لوزير الري بعرض المسالة على اللجنة الاستشارية وأخذ رأيها.

وأن المادتين (169) مكرر و(152) من قانون الصفقات العمومية متكاملتان ومن ثم فإن المجلس القضائي قد جعل من تقصير الادارة وجها قانونا اعتمد عليه في حرمان متخاصس من حق الحصول على مبلغ دينه.

حيث أن والي الجزائر يشير وجهين:

أحدهما في الشكل: مأخذ من عدم قبول العريضة من حيث أن المادة 152 من قانون الصفقات العمومية تنص على أن عرض المسألة على اللجنة الاستشارية مسبقا، أمر وجوبي قبل رفع الدعوى القضائية.

ومن ثم فان الطعن المودع في 24 جوان 1983 يجب تحت عنوان الطعن المسبق المنصوص

عليه في المادة 169 مقرر من قانون الإجراءات المدنية هو طعن سابق لدعوى قضائية وليس الطعن المنصوص عليه في المادة 152 المشار إليها أعلاه.

وثانيهما احتياطي في الموضوع: ملحوظ من أن فسخ الصفقة وقيام المدعي بتقدير قيمة الأشغال المنجزة لا يتطابق البتة مع الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه وبسبب تقدير المؤسسة تأخر مشروع تزويد مدينة بكمالها عن موعده بـ 18 شهراً، وهو ما أدى إلى وقوع ضرر قدر بـ (500,000.00) دج.

حيث أن وزير الري يؤكد على أنه لا يوجد أي تشابه بين المادة 152 من الصفقات العمومية والمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، حتى وأن كانت الأجال متطابقة، كما أن عرض القضية على اللجنة الاستشارية من طرف الوزير المعنى، يجب أن يتم وأن يستخلص ذلك من الارادة الصريحة للمتعاقد وهو ما لم يتحقق في هذه القضية.

وعليه:

حيث يستخلص مستندات الملف أن الشركة المستأنفة قد أبرمت في 24 أفريل 1981 مع مديرية الري لولاية الجزائر صفقة لإنجاز اشتغال تزويد مدينة الثنية زموري بالمياه الصالحة للشرب.

حيث أن الصفقة الآتية الذكر، قد فسخت بتظلم المقاول، هذا الأخير الذي تظلم في 24 جوان 1983 للسيد وزير الري طبقاً للمادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية وهذا استعداد لعرض النزاع فيما بعد على الجهة القضائية المختصة.

حيث أن المادة 152 من قانون الصفقات العمومية تنص على أن عرض المسألة على اللجنة الاستشارية من أجل إيجاد تسوية ودية للمنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية هو اجراء يتم وجوباً قبل رفع الدعوى القضائية.

حيث أن الواقعية الممثلة في تشابه وتطابق الأجلين المنصوص عليهما في المادتين الآتى الذكر، لا تحول دون القول بأن هذين النصيبي التشريعين غير متكملين.

وأنه كان يتعين على المقاول من هذا الجانب تقديم طلب طبقاً للمادة 152 من قانون الصفقات العمومية إلى السيد وزير الري، يرمي إلى عرض القضية على اللجنة الاستشارية.

وأنه ونتيجة لانعدام مثل هذا الطلب، فإن المستأنف غير محق في تأكيده على أن المجلس القضائي بالجزائر قد أخطأ عندما فصل في القضية على النحو السابق عرضه بالقرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بتأييد القرار المطعون فيه بالحكم على المستأنف بالعاصيف.
لذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقدة بتاريخ التاسع من شهر نوفمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى العرفة الإدارية المتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر رئيس

جندى عبد الحميد المستشار المقرر

محناري عبد الحفيظ المستشار

وبمحضر السيد/الخصار الخامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط.

ملف رقم 29240 قرار بتاريخ 1982/06/26

قضية: (دأ) ضد: (طأ)

إستئناف - أمر استعجالي - صادر عن قضاء الغرفة الإدارية - سعادة القانون - عدم احترامه
- عدم قبول الاستئناف.

(المادة 170 و 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية)

من المقرر قانوناً أن أمر قضاء الإستعجال في المواد الإدارية يكون قابلاً للإستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشرة يوماً، من تاريخ تبليغه، ومن ثم تقديم عريضة إستئناف بعد إنتهاء الأجل المحدد قانوناً يؤدي إلى التصریح بعدم قبول الإستئناف شكلاً.

لما كان ثبات أن الأمر الإستعجالي بلغ للإستئناف بصفة رئيساً للمجلس الشعبي البلدي في 27 سبتمبر 1981 ثم قدم عريضة إستئناف بتاريخ 23 نوفمبر 1981، بعد انتهاء الأجل القانوني، فإنه بذلك لم يكن مواعيناً لميعاد الإستئناف مما استوجب التصریح بعدم قبول عريضة استئنافه شكلاً.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، أصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه حضورياً ونهائياً.

بمقتضى المواد 7 و 168 و 169 و 170 مكرر و 171 مكرر والتي تليها 241 و 277 و 281 و 282 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.
بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وثائق الملف.

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر (سـ تـ) في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ (حـ مـ) العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى استئناف السيد/ (ذـ عـ) مولاي رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء ضد الأمر الصادر الاستعجالي يوم

15 جويلية 1981 من رئيس الغرفة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة بناء على الدعوى المقدمة من السيد/ الطاهر امبارك الأمر ايقاف اشغال البناء المجزأة على قطعة الأرض الممنوحة له من المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء.

حول قبول الطعن:

نظر للدادتين 241 و 281 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن الأحكام المشتركة للدادتين 281 و 241 من قانون الإجراءات المدنية لقبول عريضة الطعن شكلا بحسب أن ترقق هذه بنسخة من أمر الاستعجال المطعون فيه.

حيث أن المستأنف لم يرفق عريضة إيدا بنسخة من الأمر الاستعجالي الصادر في 15 جويلية 1981 موضوع هذا الطعن.

لما يستتبع أن الطعن لا يتنوف الشروط الشكلية المقررة في المادتين المشار إليها، حيث يستتتج من التحقيق أن تبلغ أمر الاستعجال إلى المستأنف بصفة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء كل من 27 سبتمبر 1981.

بموجب رسالة مضمونة مرفقة بوصول الاستلام رقم 476

حيث تطبقا لأحكام المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية يكون أمر قضاء الاستعجال قابلا للإستئناف أمام المجلس الأعلى في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه.

وبما ان المستأنف قدم عريضة في تاريخ 23 نوفمبر 1981 أي عقب انتهاء الأجل المحدد لاستئناف.

وعليه فاستئنافه غير مستوف لأحكام المادة 171 مكرر من القانون الوارد ذكره أعلاه مما يتبع بموجبه التصرير بعدم قبول الاستئناف.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: التصرّح بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلاً.

الحكم على المستئنف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمدينة عين البيضاء باداء المصارييف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر جوان سنة اثنين وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية

المتركبة من السادة:

الرئيس بونابل

مستشار المقرر تخلاتي

المستشار جنادي

ومساعدته السيد/ سليم الشريف كاتب الصياغ، وحضور السيد/ الحصار الحامي العام

والكلدان

ملف رقم 24316 قرار بتاريخ 10/07/1982

قضية: (ل م) ضد: (وزير العمران والبناء)
موظف . ايقافه عن العمل - مجرد تدبير مؤقت - ليس بعقوبة - الطعن فيه بالبطلان - لا يجوز.

من المقرر قانونا أن ايقاف موظف عن عمله لا يشكل عقوبة تأديبية حسب مفهوم المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية إلا أنه يعتبر تدبير ابعد من المصلحة فرضه سلوك هذا الموظف ومن ثم فإن الطعن ببطلان القرار الإداري المتضمن اتخاذ هذا التدبير لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بابطال قرارات تجاوز السلطة.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن مهندس دولة ملحق لدى منظمة التربية العمربية، وكانت هذه المنظمة قد اتخذت قرارا بايقافه عن العمل، مما جعله يتظلم منه إلى وزير البناء ويرفض تظلمه طعن بالبطلان في هذا القرار.

ومتي كان الأمر كذلك استوجب رفض عريضة الطعن بالبطلان.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهيج عبان رمضان الجزائري، بعد المداولات القانونية أصدر القرار التالي نصه حضوريا ونهائيا.

يمقتضى قانون 18 جوان 1963 المنشئ المجلس الأعلى وكذا النصوص اللاحقة عليه.
يمقتضى المواد 7 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

يمقتضى المواد 54 و 55 و 56 من القانون العام للوظيفة العمومية.
يمقتضى القرار المطعون فيه.

يمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الأطراف وعلى جميع وثائق الملف .

بعد الاستماع إلى السيد/ جنادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب العريضة المورخة في 14 جوان 1980 طعن بالبطلان السيد/ (ل م) لتجاوز السلطة ضد رفض وزير التعمير والتشييد والبناء طلب إبطال قرار منظمة التبيئة العمرانية للتراب الوطني المؤرخ في 10 فيفري 1980 الموقف له من ممارسة مهامه.

وتصديقاً للقرار المتعدد يتمسك المدعي بوجه واحد المأمور من تجاوز السلطة لأنه بصفته مهندس الدولة المتذبذب من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التبيئة العمرانية للتراب الوطني المؤسسة الخاضعة لوصاية الوزير المشار إليه، والذي لا يمكن اتخاذ عقوبات تاديبية ضده إلا من طرف الإدارة ذات سلطة التعيين. كما يتمسك الوزير المدعي عليه بوجه واحد: مأمور من عدم قبول العريضة لأن أمر الإيقاف عن العمل ليس قراراً إدارياً يبرر التظلم به.

حيث يستخلص من وثائق الملف - إضافة أنه لم ينزعع أن مهندس الدولة في الأشغال العامة والبناء السيد/ (ل م) انه بعد ان شغل منصبين للمسؤولية انتدب بقرار صادر من وزير التعمير والبناء والسكن لدى منظمة التبيئة العمرانية للتراب الوطني وفي تاريخ 13 جوان 1979 كلف بمقرر متعدد من مدير المنظمة المشار إليها يكلف المدعي بمهام مدير المديرية الجهوية لمدينة سكيكدة وهي الوظيفة التي أوقف عن العمل فيها إلى غاية اشعار آخر بمقرر اتخاذ مدير نفس المنظمة تاريخ 10 فيفري 1980.

حيث أن هذا التدبير المشتكى لا يشكل عقوبة تاديب بمفهوم المواد 54 - 55 - 56 من القانون العام للوظيفة العمومية ولكن هو مجرد ابعاد من المصلحة فرضه سلوك الموظف - وهو جراء غير مضر بالمدعي.

ما يستتبع أن القرار الرافض والضمني الناجم عن التزام وزير التعمير والبناء والسكن الصمت عن الاجابة عن التظلم الرئاسي الموجه إليه يوم 11 فيفري 1980 الذي يطلب المدعي ضمانته الغاء الاجراء المتعدد ضده بایقافه عن العمل - اذا اعتبر الوزير المذكور هذا التظلم الرئاسي مزيداً من التنديد لغير.

وعليه فهذا الطعن بالبطلان لا يمكن رفعه أمام القضاة المكلفين بابطال قرارات تجاوز

السلطة.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مالي:

- رفض عريضة السيد/هتیت مسعود.

- الحكم عليه باداء المصاريق.

بها صدر القرار وقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة من

السادة:

عبد القادر بونابل

الرئيس

عبد الحميد جنادي

المستشار المقرر

السعيد تحلايسي

المستشار

وبحماسة السيد/سلیح الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/الحسيار مصطفى الحامي العام.

ملف رقم 27475 قرار بتاريخ 29/05/1982

قضية: (ش د) ضد: (د ذ)

اختصاص - المجلس القضائي - الغرفة الإدارية الفصل ابتدائيا في القضايا التي تكون احدى البلديات طرفا فيها - طعن ببطلان استهدف ابطال البيع دون أن يستهدف ابطال القرار - لا يكفي مقبولا أمام المجلس الأعلى لأول مرة.

(المادة 07 من ق 1 م)

من المقرر قانونا، أن المجالس القضائية، تختص بالفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، في جميع القضايا التي تكون احدى البلديات طرفا فيها ، ومن ثم فأن الطعن لأول مرة أمام المجلس الأعلى ببطلان تصرف البيع ذاته لا يكون مقبولا بخلاف الطعن في القرار الإداري.

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن هذا الطعن ليس موجها ضد قرار شخصي وإنما موجه ضد قرار باحتجاء ملزم لجانبين مبرم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين شخص آخر تضمن بيع البلدية لهذا الشخص قطعة أرض ، فإن هذا النزاع يخضع لاختصاص قضاء الدرجة الأولى بال المجلس القضائي الغرفة الإدارية - وفقا لأحكام المادة 7 (ق 1 م).

ومتي كان الأمر كذلك استوجب التصريح أت الطعن كان سي التوجيه لما يتبعين معه رفض عريضة الطاعن واحالة اقتضاء عن اللزوم إلى احالة طعنه بكيفية أخرى أفضل.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر أصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه :

بمقتضى المواد 7 و 274 و 276 و 278 و 280 و 281 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى المذكرات والعرائض وطلبات الاطراف وعلى مجموع وثائق الملف.

بعد الاستئناف إلى السيد/ تخلطي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ الحصار الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث يوجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 4 ماي 1981 من السيد/ (ش د) الطاعن بالنقض لتجاوز السلطة ضد الإجراء الإداري المتتخذ بتاريخ يوم 14 جويلية 1980 والذي يمقتضاه منح رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة الممثل لمالك الدولة إلى السيد/ (د ذ) قطعة أرض للبناء تحمل رقم 55 منفصلة عن قطعة أرض مساحتها (2) هكتار و 80 سنتيمتر كائنة بسيدي مبروك تقع في التقسيم المسمى المهاجرة.

حيث يعرض المدعي في عريضته أنه تقدم كمشتري لدى شركة صوترا كو بطلب اقتناص قطعة أرض في التقسيم المسمى المهاجرة الكائن بسيدي مبروك قسنطينة وبرسالة مورخة في 27 فيفري 1976 منحته على أن يسدد نسبة 60 % من القيمة الإجمالية للأرض والمتمثل في ثمن البيع وفي ذلك الفترة كان موجودا في الخارج للعلاج طالبا من أخيه إداء الدفع لحسابه نيابة عنه وهذا الدفع انجز فعلا في تاريخ 20 أوت 1976.

وبنفاجاة تثير الدهشة والاستغراب قامت شركة صوترا كو في نهاية شهر فيفري 1978 بالغاء صفقة المنح المتتخذة لصالحه بانفراد من جانبها رغم قبضها ثمن الأرض المقضاة ولدى استفساره عن شأن فسخ البيع اجابت شركة صوترا كو سببه ترتب عن واقع كون ملف منح قطعة الأرض كان محررا باسمه وأدأ ثمن البيع كان من طرف أخيه مما أدى به إلى رفع دعوى ضد الشركة المذكورة لأجل فسخ البيع أمام محكمة قسنطينة الفرع المدني بعد أن حصل اتفاق بين الاطراف على الشيء المبيع وعلى ثمنه المسدد أثر ذلك وكان حكم المحكمة في تاريخ 19 فيفري 1981 التصريح بصحة البيع مع الأمر بابرام عقد البيع أمام موثق.

واستأنف صوترا كو ضد هذا الحكم وأثناء ذلك علم المدعي أن أب المسمى (د م) الأمين العام لرقابة العمال الجزائريين كان هو المشتري لقطعة الأرض المتنازع عليها واثر تخليه عنها لصالح ابنه حرر رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة الوثيقة الإدارية 1980 المسجلة أثر ذلك بتاريخ لاحق بائعا قطعة الأرض المخصصة للبناء والمتنازع عليها إلى السيد (د ذ).

حيث يؤكد المدعي أنه كان في شراؤه مستوف كافية الشكليات الواردة في المواد 275 و 279 و 280 من قانون الإجراءات المدنية وتايضاً لطعنه يتمسك بوجه لالغاء مأموره من تجاوز

السلطة الوارد ضمن رسالته المؤرخة في 24 جويلية 1973 الموجهة إلى شركة صوترا كوماتسوا منها ان تمنحه قطعة أرض للبناء في التقسيم الجزء وردت عليه الشركة المذكورة برسالة مؤرخة في 27 فيفري 1976 انبأها منحت قطعة الأرض رقم 55 والتي مساحتها 50 و 337 مترا مربعا وأنه دفع للمؤسسة المكلفة بهذا التقسيم مبلغ 90% من ثمن البيع والعشر في المائة 10% الباقي يسددها عند اتمام تحرير وثيقة البيع وبيع البلدية هذه الأرض إلى السيد/(د)م هو تعد على حقوقه الثابتة والمكتسبة ولم تكتف البلدية المذكورة بخرق أحكام المادة 12 من المرسوم رقم 103 - 75 المؤرخ في 27 أوت 1975 المتضمن تطبيق الأمر الصادر في 20 فيفري 1974 فقط بل تجاوز إلى تجاهل أحكام المادة 1589 من القانون المدني.

وعلى هذا:

حيث من الثابت أن هذا الطعن ليس موجها ضد اجراء قرار شخصي بل هو موجه ضد قرار اجراء ملزم للطرفين مبرم بين رئيس المجلس الشعبي البلدي لقسنطينة وبين المسئي (د)د المتضمن بيع البلدية للمسمى الوارد ذكره قطعة أرض للبناء رقم 55 المتنازع عليها .

حيث أن هذا الطعن لا يهدف إلى ابطال القرار الإداري المكرس للبيع بل هو أساسا يرمي إلى ابطال البيع ذاته بشكله المنجز لصالح الغير.

وعليه فالطعن يشكل نزاعا يخضع لاختصاص قضاء المجالس الغرفة الإدارية أول درجة تطبيقا لل المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية.

ما يستتبع ان الطعن غير سليم التوجيه مما يتعمد عليه رفض عريضة المدعي السيد/(ش د) بالحالته إلى رفع دعواه أمام القضاء المختص والدفاع عن حقوقه بكيفية افضل.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: التصريح بأن الطعن كان سي التوجيه مما يتعين عليه رفض عريضة السيد/(ش د) وحالته اقتضاء عند الالزوم إلى تقديم طعنه بكيفية أخرى أفضل. الحكم عليه باداء المصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع النطق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرين من شهر ماي سنة اثنتي وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة:

الرئيس ع بونابل

المستشار المقرر س تحلايسي

المستشار ع جنادي

وبمساعدة السيد/سليج الشريف كاتب الضبط وبحضور السيد/الحصار المحامي العام.

ملف رقم 39681 قرار بتاريخ 23/02/1985

قضية: (ض م ت ط) ضد: (ت ع)

ضرائب - تغبيـر ضريـبي حق المـكلف باختـيار مستـشار يـساعـده - شروـطه - خـصـمـوـعـ المـكـلـفـ

لمـراـقبـةـ ضـرـيـبـيـةـ - تـقـدـيمـ تـصـرـيـحـ ضـرـيـبـيـ.

(المـوـادـ 32ـ وـ 135ـ وـ 378ـ منـ قـانـونـ الضـرـائـبـ الـبـاـشـرـةـ)

ـ اذا كان مؤدى نص المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة هو أن كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلًا اذا لم يشر إلى أن المكلف بان له الحق في أن يساعده مستشار يختاره هو، من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الاجابة عليه، فان هذا النص لا يطبق على المكلف الذي لم يخضع لمراقبة ضريبية من جهة والذي لم يقدم أي تصريح ضريبي، ومن ثم فإنه لا يحق لهذا المكلف أن يتمسك بتطبيق النص القانوني المشار اليه اعلاه، والاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها فيه.

وما كان الثابتـ .ـ في قضـيـةـ الـخـالـ .ـ آنـ المـطـهـوـنـ ضـدـهـ قدـ مـارـسـ نـشـاطـ تـجـارـيـاـ دونـ آنـ يـقـدـمـ أيـ تصـرـيـحـ ضـرـيـبـيـ،ـ آنـ اـدـارـةـ الـضـرـائـبـ كـانـتـ قدـ وجـهـتـ لـهـ اـخـطـارـيـنـ،ـ ثـمـ قـرـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ اـصـدـارـ جـداـولـ فـرـديـةـ تـعـلـقـ بـالـسـنـوـاتـ الـماـضـيـةـ،ـ آنـهـ لـمـ عـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ الـجـلـسـ الـقـضـائـيـ .ـ الغـرـفـةـ الـاـدـارـيـةـ،ـ قـرـرـ اـبـطـالـ الـأـعـذـارـيـنـ عـلـىـ أـسـاسـ آنـ اـدـارـةـ الـضـرـائـبـ لـمـ تـدـلـلـ عـلـىـ انـهـ قـدـ اـسـتـوـفـتـ الـأـوـضـاعـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 378ـ مـنـ قـانـونـ الـضـرـائـبـ الـبـاـشـرـةـ،ـ فـانـ

الـجـلـسـ الـقـضـائـيـ بـفـصـلـهـ فـيـ الدـعـوـىـ عـلـىـ اـثـنـيـنـ الـمـيـنـ اـعـلاـهـ،ـ اـحـطـأـ فـيـ تـطـيـقـ الـقـانـونـ.

ومـنـ كـذـلـكـ اـسـتـوـجـبـ الـغـاءـ الـقـرـارـ الـمـيـنـ فـيـ جـمـيعـ جـوـانـيـهـ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر بعد المداولـةـ القانونـيةـ اـصـدـرـ الـقـرـارـ الـأـتـيـ نـصـهـ:

بمقتضـىـ القـانـونـ رقمـ 218ـ -ـ 63ـ المؤـرـخـ فـيـ 18ـ جـوـانـ 1963ـ المتـضـمـنـ تـأـسـيـسـ الـجـلـسـ الـأـعـلـىـ الـمـعـدـلـ وـالـتـمـ.

بعد الإطلاع على المواد 07 - 227 - 281 - 283 - 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على المواد 32 - 153 - 136 و 378 من قانون الضرائب المباشرة.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستئناف إلى السيد مختارى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد

الحصار المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/04/04

استأنف القرار الصادر في 1984/2/8 عن المجلس القضائي بالجزائر عند فصله في القضايا

الإدارية والذي أضر به.

في الشكل: حيث أن القرار الصادر في 1984/02/08، قد بلغ تبليغاً قانونياً في

84/03/7 للادارة المعنية وتم استلامه في 12 من نفس الشهر.

وأن العريضة المؤرخة بالتالي في 1984/4/4 قانونية ومقبولة.

في الموضوع: حيث أن المستأنف عليه قد مارس طيلة السنتين 1977 - 1978 نشاطاً

تجاريًا.

وأن الادارة الضريبية قد وجهت له في 1979/01/29 اخطارين اثنين متعلقين بالتدقيق،

وقررت خلال سنة 1981 اصدار جداول فردية تخصه متعلقة بالسنوات المالية 1977/78

و1978/79.

وأنه قد خضع وبالتالي للتقدير المباشر، بسبب عدم القيام بالتصريح المطلوب.

حيث أن (ت) قد قدم طلباً لنائب مدير الضرائب يطلب فيه اعفاءه وهو الطلب الذي

رفضه نائب المدير الآنف الذكر.

وأنه وبعد ما تم عرض التزاع على المجلس القضائي بالجزائر الجالس للفصل في القضايا

الإدارية ابطل هذا الأخير الاذاريين على أساس أن الادارة الضريبية لم تدل على أنها قد

استوفت الأوضاع المنصوص عليها في المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن ماسبق عرضه هو فحوى القرار المطعون فيه.

حيث أن المستأنفين يذكرون تأييدها لطعنها بأن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 المشار إليها أعلاه والتي تقضى بأن كل اقتراح بالزيادة يقدم بمناسبة المراقبة الجبائية يعتبر باطلًا إذا لم يشر إلى المكلف بأن له الحق في أن يساعده مستشار يختاره هو من أجل مناقشة هذا الاقتراح أو من أجل الإجابة عليه، غير قابلة للتطبيق في هذه القضية ذلك أن (ت ع) لم يخضع لمراقبة ضريبية لهذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يقدم أي تصريح مالي بخصوص المستين الماليتين 78/1977 و 78/1979، ومن ثم فهو لا يستفيد من حق تقديم ملاحظات أو الاستعانة بمستشار لمناقشة أسس التقدير المباشر.

حيث أن المستأنف عليه يذكر من جهته بأن المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة تفرض على الادارة توجيه الاقتراح بالزيادة بمناسبة المراقبة الجبائية، للمكلف، بالضريبة وهو الاقتراح الذي يجب أن ينص على الاستعانة بغير لمناقشة أي اقتراح.

وعليه:

عن الوجه المأمور من تطبيق: المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن (ت ع) قد فرضت عليه الضريبة ووضعت موضع التحصيل بمقتضى جداول فردية تخص المستين الماليتين 78/1977 و 78/1979 وتعلق بالضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية () والرسم على النشاط المهني () والضريبة التكميلية على الدخل () على أثر التدقيق الذي قامت به مفتشية المالية.

حيث أنه من الثابت وبلا منازع بأن المكلف بالضريبة لم يقدم تصريحات عن المستين الماليتين موضوع التدقيق.

حيث أن المصلحة المختصة لم جانبلت بالتالي الحق، عندما قدرت الضريبة المفروضة عليه تقريراً مباشراً بسبب عدم تقديمها التصريح المقرر، وهذا اعتقاداً على المواد 32 و 135 و 136 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث يستخلص من جهة أخرى من العريضة المودعة في 3/8/1982 لدى المجلس القضائي بأن السيد (ت ع) كان يرى بأنه كان عليه، أن يحسب اسعاره بطريقة تجعله من الذين لا تفرض عليهم الضريبة، على أساس أنه كان مورداً لزيتون واحد، هو وزارة المالية.

ولكن حيث أن وزارة المالية لا تتمتع بسلطة اعفاء المكلفين بالضريبة من الضرائب التي اسسهها نص قانوني.

حيث أن المستأنف عليه لم يقدم أي تصريح ضريبي ومن ثم فهو لا يحق له، التشك بتطبيق المادة 378 من قانون الضرائب المباشرة والاحتجاج بالحقوق المنصوص عليها فيها. وأنه ليتعين بالتالي التصريح بتأسيس حجج الادارة الضريبة والغاء القرار المستأنف في جميع جوانبه واحالة الطرفين القضائية على نفس الجهة القضائية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى
في الشكل:

بقبول العريضة.

في الموضوع:
بالتصريح بتأسيسها.

بالغاء القرار المستأنف في جميع جوانبه.

باحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية، للفصل في القضية من جديد بالحكم على المستأنف عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة خمس وثمانين وتسعائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى لغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

مختارى عبد الحفيظ المستشار المقرر

جنادى عبد الحميد المستشار

وبحضر السيد/المحصار المحامي العام وبمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 36095 قرار بتاريخ 14/04/1984

قضية: (م ض) ضد: (ب أ)

ضرائب - تحصيل اجباري - الحجز - وجوب سبقه بتنبيه - يبلغ للمكلف عن طريق البريد -
عدم اشتراط رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام.

(المواد 439 - 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة الأمر المؤرخ في 31/12/1963)

من المقرر قانونا أن الحجز على منقولات المكلف يكون من اللازم مسبقا بتنبيه يبلغ له عن طريق البريد دون اشتراط القيام بهذا التبليغ بواسطة ظرف موصى عليه مع اشعار بالاستلام، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذه المتضييات يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن التنبيه قد وصل لعلم الشركة المطعون ضدها بواسطة البريد، وأن قاضي الدرجة الأولى أمر برفع الحجز الموقع على منقولات هذه الأخيرة وعلق قراره تعليلاً متناقضا من حيث تصرح به بوجود التنبيه وقوله دون الزامية تبليغه بواسطة ظرف موصى عليه ثم انتقد بعد ذلك ادارة الضرائب على عدم قيامها بالتبليغ بهذه الطريقة، فإنه بهذا القضاء أحاطا في تطبيق القانون.

ومن كون الأمر كذلك استوجب الغاء الأمر الاستعجالي المستأنف وباحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري، وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 63 - 18 المؤرخ في 18/6/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل، والتمتم.

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية ولا سيما المادة 190 منه.

بعد الإطلاع على المادة 375 من الأمر رقم 496 لسنة 1963 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963
المتضمن قانون لسنة 1964.

بعد الإطلاع على قانون الضرائب المباشرة ولا سيما المواد 439 و 444 و 445 منه.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات طلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد مختارى عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى
السيد الحضار مصطفى الحمامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ 8 جوان 1983 استأنف
نائب الضرائب على مستوى الجزائر، القرار الصادر عن رئيس المجلس القضائي بالجزائر عند
فصله في القضايا الإدارية بتاريخ 23 ماي 1983 الذي قبل طلب السيد (بأ) وحكم على
الادارة الضريبية برقق الحجز المضروب من طرف قابض الجزائر، الشركات.

في الشكل:

(1) عن عدم رد المستأنف عليه (بأ).

حيث أنه بتاريخ 29 جوان 1983 و 24 سبتمبر 1983 و 6 نوفمبر 1983 تم تبليغ
عربيضة الاستئناف للمكلف بالضريبة، مع اشعاره بموجب المذكرة الجواية في الأجل
المحدد قانونا.

حيث أن (ب) قد استلم بتاريخ 26 سبتمبر 1983 وبتاريخ 13 نوفمبر 1983 مذكرة
الدولة والطلب المقدم بخصوصه.

حيث أن هذا الأخير قد التزم الصمت مدة تزيد عن سبعة أشهر، أنه ليتعين بالتالي اعتبار
هذا القرار حضوريا تجاهه.

(2) عن قبول أو عدم قبول الاستئناف:

حيث أن الأمر الاستعجالي المطعون فيه قد بلغ بصورة قانونية في 25 ماي 1983 و تم

استلامه من طرف مصالح الادارة الضريبية في 30 من نفس الشهر، وإن الاستئناف المرفع بال التالي في 8 جوان 1983 قانوني ومحبوب شكلا.

في الموضوع :

حيث أن شركة (ت) التي يسيرها السيد (ب ا ب)، قد دعى مرات عديدة إلى دفع ما عليها من حقوق طبقا للتقدير المباشرة الذي قامت به مصالح الضرائب المباشرة بعنوان السنوات من 1976 إلى 1979، وهي الحقوق المقدر مبلغها الإجمالي (30، 861652) دج، وإنها كانت متابعة من طرف قابض الضرائب بالجزائر، الشركات من أجل تحصيل هذه الضرائب، وذلك عن طريق التنبية ثم عن طريق الحجز على المقول.

وان رئيس المجلس القضائي بالجزائر المخطر بالتراع قد صرخ عند فصله في القضايا الإدارية بقبول عريضة الشركة المتابعة، من حيث أن التنبية المبلغ بواسطة البريد قد لا يكون قد استلمه المكلف بالضريبة، ذلك أن هذا التنبية يجب تبليغه بواسطة ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام، وهذا طبقا لل المادة 439 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن ادارة الضرائب ترفض هذا التفسير وتصرح بأن التنبية المبلغ من طرف قابض الضرائب يستجيب تمام الاستجابة لمقتضيات المادة المشار إليها، وثير زيادة على ذلك دفعا بعدم القبول، مبنيا على المادتين (444) و (445) من قانون الضرائب المباشرة.

وعليه :

- بمقتضى المادة 439 من قانون الضرائب المباشرة.

- بمقتضى المادة 375 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 496 - 63 المؤرخ في 1983/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1964.

- بمقتضى المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن المادة 439 من قانون الضرائب المباشرة تتضمن على أن يسبق التنبية الحجز وجوبا.

حيث أن الأمر المؤرخ في 1963/12/31 ينص على تبليغ التنبية بطريق البريد بدون تراط القيام بالتبلیغ بواسطة ظرف موصى عليه مع الاشعار بالاستلام.

حيث يستخلص من الملف أن التنبية موضوع الحديث، قد وصل إلى علم الشركة بطريق البريد.

حيث أن قاضي الدرجة الأولى ورغبه منه في استبعاد الدفع بعدم القبول المثار من طرف ادارة الضرائب المؤسس على المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة، علل قراره تعليلاً متناقضاً من حيث قوله من جهة بوجود التنبية وقوبله بمبدأ أمكانية وليس الزامية التبليغ بواسطة ظرف موصى عليه، ثم بعد ذلك انتقد الادارة الضريبية على عدم القيام بالتبليغ بهذه الطريقة.

حيث أن المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة، تنصان على الإجراءات الواجب القيام بها قبل رفع الطعن إلى المجلس القضائي.

حيث أن الشكوى التي تكتسي شكل معارضة سند المتابعة، أو التحصيل الاجباري للضريبة لابد وأن تقدم تحت طائلة البطلان في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغ السند، لنائب مدير الضرائب بالولاية.

وأنه يجب تقديم الطلب إلى المجلس القضائي تحت طائلة البطلان في أجل شهر ابتداء من تبليغ قرار نائب المدير المعنى.

حيث أن الادارة الضريبية، لم تخرج عن نطاق القانون، عندما طالبت بتطبيق المواد المشار إليها أعلاه، والتي استنست عليها دفعها، ذلك أن الشركة لم تستوجب الإجراءات الواجب القيام بها مسبقاً.

وأنه ليتعين بالتالي الغاء الأمر الاستعجالي المستأنف واحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

١) باعتبار القرار حضوريا تجاه شركة ترميكا.

٢) بقبول العريضة.

في الموضوع:

بالتصريح بتأسيسها.

بالغاء الأمر الاستعجالي المؤرخ في 23 ماي 1983.

باحالة القضية والطرفين على نفس المجلس القضائي.

بالحكم على المستأنف عليه بال TASRIF.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أفريل سنة أربع وثمانين وتسعمائه ولف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المركبة من السادة:

الرئيس

عبد القادر بونابل

المستشار المقرر

مختارى عبد الحفيظ

المستشار

جنادي عبد الحميد

بحضور السيد الخصار مصطفى المحامي العام وبمساعدة السيد سليمان الشريف كاتب

الضبط.

ملف رقم 26776 قرار بتاريخ 06/03/1982

قضية: (د س) ضد: (وزير التعليم العالي والبحث العلمي)

طعن بالبطلان - قرار وزاري - فسخ رسم تعاقد - تحقق امكانية الدفاع والمطالبة بالحقوق أمام القضاء العام - لا يكون مقبولا أمام الغرفة الادارية.

(المواد 7، 274، 275، 276، 278، 280، 281، 286 من ق 1 م)

من المقرر قانونا، أن الغرفة الادارية بالجنس الأعلى تفصل ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية المتخلدة من السلطات الادارية، ومن ثم فإن الطعن بالبطلان، لا يكون مقبولا اذا كان الطاعن يملك للدفاع عن مصالحه طريق الطعن العادي أمام أية جهة قضائية أخرى.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن طعن المدعية يرمي إلى معاينة المسار بحقوقها الناجمة عن التعاقد الذي ربطها بالدولة الجزائرية والأمر ايضا باتخاذ التدابير الالزمة التي تعدها إلى وضعيتها على أساس الحق بالمطالبة به، هو نزاع يخضع للقانون العام فإنه يترب على ذلك التصريح برفض الطعن لسوء تأسيسه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائري فصل حضوريا ونهائيا وأصدر بعد المداولات القانونية القرار التالي نصه:

بموجب المواد 7 و 274 و 275 و 276 و 278 و 280 و 281 و 285 من قانون الإجراءات المدنية وكذا المادة 22 والتي تليها من الاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية المبرمة في 8 أفريل 1966.

بموجب المذكرات العرائض وعلى مجموع وثائق الملف وطلبات الاطراف

بعد الاستماع إلى السيد السعيد تحاليفي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/المحصار الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بموجب العريضة المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في تاريخ 4 مارس 1981 من السيدة/(د س) طعنت بالالغاء لتجاوز السلطة ضد القرار الصادر من وزير التعليم العالي والبحث العلمي في تاريخ 11 جوان 1980 الفاسخ لعقدها ابتداء من 25 فيفري 1980 مع دفع مرتبها من جانب الطرف الجزائري مبلغ ستة عشر ألف وسبعة وسبعون (1600077) دينارا شهريا منها مبلغ 2657 غرامة على المرتب ابتداء من فاتح 1 أفريل 1970.

ومن جانب الطرف الفرنسي لنفس المرتب 4972 فرنكا فرنسيا ابتداء من 9 سبتمبر 1980 والكل إلى حين ارجاعها في وظيفتها وتسوية وضعيتها الإدارية وتبسيط المدعية مابلي : بصفتها دكتورة في العلوم باشرت تدريس مادة البيولوجيا منذ تاريخ 1971 بالجزائر وكان مقر عملها الأخير هو المعهد الوطني للفلاحة بالحراش.

بمقتضى الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 8 أفريل 1966 وأنه منذ 9 سنوات تمارس وظيفتها ومسئولي المؤسسات التعليمية كانوا كلهم راضين على عملها ولم تكن يوما ما موضوع ملاحظة.

ومنذ تاريخ 31 جانفي 1980 كانت في اجازة قانونية وعندما كانت مع زوجها في مرسيليا انتابها الاغماء في الشارع وحملها اثر ذلك رجال الوقاية البحرية إلى المستشفى مصلحة معالجة توتر الاعصاب حيث مكثت فيها من تاريخ 7 فيفري إلى 27 فيفري 1980 ومن تاريخ 17 إلى 19 مارس 1980 وهناك اكتشف الاطباء انها مصابة بتریف في الدماغ يستوجب علاجا اخر جديدا مع اجراء عملية جراحية في الجمجمة تطبيقها للاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية وجهت المدعية إلى مستخدمها في يوم 15 ففري 1980 شهادة طبية مؤشر عليها من قبل مصالح القنصلية الجزائرية بمرسيليا للحصول على اجازة مرضية وعند ما تقدمت في 8 ماي 1980 في نهاية هذه الاجازة المرضية اشعرت بها وضعت تحت تصرف وزارة التعليم العالي.

وان منصبها في المعهد الوطني للفلاحة سلم لبديل عنها وهو أمر اعتيادي نظرا للمدة الطويلة الامد من عدم استطاعة ممارسة نشاطها التعليمي ولكن سلطات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كانت متيقنة بصحة اجازتها المرضية دون ابداء ادنى شك ولم تشعر باى قرار منهم وفي أكتوبر 1980 تلقت اجابة عن طلب تفسير في شأن توقيف مرتبها تخبر ضمته أنه بامكانها الحصول من الخزينة العامة بالجزائر على نسخة شمسية لقرار مورخ في 11 جوان 1980 يفسخ تعاقدها ابتداء من 25 فيفري المنصوص لعدم عودتها إلى عملها ومن جراء هذا التصرف

ووجهت تظليماً رئاسياً إلى السلطة المعنية في 28 أكتوبر 1980 ولكن لم تلق أي رد عن ذلك وكان ذلك دون جدوى منها.

وتدعى لطعنها تمسك المدعية المشار إليها بوجه واحد المأمور من خرق المادة 22 من الاتفاقية الثقافية الفرنسية الجزائرية ليكون المدعية راعي بوفاء أحکام هذه المادة ومستخدمها لم تخضعها يوماً إلى فحص طبي مضاد أو إلى خبرة طبية.

حيث يلاحظ وزير التعليم العالمي أن العقد المتنازع عليه كان مجدد المدة سنة فقط وأن المدعية لم ترَع أحکام المادة 22 من الاتفاقية المذكورة ومن جهة أخرى تمسك الوزارة المدعى عليها بأنه بإمكانها فسخ عقد المدعية في أي وقت تشاء اثناء تنفيذه وأن طعن المدعية بالالغاء غير مؤسس في الواقع على القانون لفسخ العقد المذكور وأن التزاع القائم يخضع إلى القضاء التام لكونه ذو طابع تعويض فقط ومن ثم فهو غير مقبول و(من جهة) أخرى تزعم الادارة أن هذه الشهادات الطبية سلمت تواطئاً وعلى كل حال فهي حرمة أن تخضع نهاية لعقد في أي وقت يترأى لها ذلك صلاحاً وفق مقتضيات الأحكام المشار إليها كما توكلان الفسخ كان مصادقاً عليه من اللجنة المختلطة الجزائرية الفرنسية، وأن طلب الالغاء المقدم من المدعية في اطار خرق القانون غير مرر لافي أسباب الواقع وكذا في اسباب القانون التي ترب علىها فسخ العقد.

وعلى هذا: حيث أن المدعية التي تعمل بصفة متعاونة في نطاق التعليم العالي بالتعاقد ضمن اطار الاتفاقية الثقافية الجزائرية الفرنسية.

حيث من الثابت أن طعن المدعية المذكورة الرامي إلى معافاة المساس بحقوقها الناجمة عن التعاقد الذي يربطها بالدولة الجزائرية والأمر أيضاً بالتخاذل التدابير الازمة التي تعدها إلى وضعيتها على أساس أن الحق المطالب به هو تزاع يخضع للقضاء التام.

حيث أن المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تحول الغرفة الادارية للمجالس القضائية الفصل ابتدائياً في كافة التزاعات الخاضعة للقضاء التام.

حيث أن المادة 274 من قانون الإجراءات المدنية تنص أن الغرفة الادارية للمجلس الأعلى تفصل ابتدائياً ونهائياً في طعون الالغاء المقدم ضد القرارات التنظيمية أو الفردية المتخذة من السلطات الادارية.

لكته تطبيقاً لأحكام المادة 276 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية ان الطعن بالانفاس لا يكون مقبولاً عندما يكون التزاع مثل الشأن في القضية الراهنة فان المدعية لها امكانية الدفاع والطالبة بمحقوقها بواسطة طريق الطعن العادي المطبق في القضاء النام، وعليه نتيجة لما سبق ذكره يتبع رفض الطعن الحالى لسوء تأسيسه.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: التصریح برفض الطعن لسوء تأسيسه الحكم على المدعية السيدة (د س) بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع الطلاق به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة أثنتين وثمانين وتسعاً وتسعين ألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المركبة من السادة:

ع بونابل

الرئيس

س تحلايسي

المستشار المقرر

ع جنادي

المستشار

وبمساعدة السيد/ سليمان الشريف كاتب الضبط، وبحضور السيد/ المحصار المحامي العام.

ملف رقم 30075 قرار بتاريخ 13/07/1985

قضية: (ش لـ) ضد: (والى ولاية الجزائر ووزير الداخلية و ١ م)

طعن اداري تدرجـي - العلم بالقرار الاداري بوجـب قرار قضـائي - سريان ميعـاد الطـعن -
تارـيخ تـبـلـغ القرـار القضـائي.

(المـاد 274، 275، 276، 278، 279، 280، 281، 282، من قـ ١ م)

الموضوع الأول:

من المقرر قانونا، ان العلم بالقرار الاداري المطعون فيه لا يمكن اعتباره علـا يقـينا الا من
اليـوم الذي يـبلغ فيه قـرار الغـرفة المـدنـية بالـجـلسـةـ القضـائـيـ الذي يـشير الىـ القرـارـ المـطـعونـ فيهـ وليسـ
من يوم النـطقـ بالـقرـارـ اوـ منـ يومـ الاستـظهـارـ بهـ فيـ الجـلسـةـ .

ومن ثمـ فـانـهـ اذاـ لمـ يـبـتـ تـبـلـغـ قـرارـ الجـلسـةـ القضـائـيـ الغـرـفةـ المـدنـيةـ الصـادرـ بـتـارـيخـ
12/06/1980ـ،ـ كانـ الطـعنـ التـدـرجـيـ المـسـبقـ المـرـفـوعـ بـتـارـيخـ 22ـ سـبـتمـبرـ 1980ـ صـحـحاـ
ويـسـتـوجـبـ قـبولـهـ.

الموضوع الثاني:

بعـ حـصـصـ شـرـكـةـ - حلـولـ المـسـاـهمـ المـسـتـفـيدـ - محلـ منـ عـقـدـ لهـ الـايـجارـ - جـمـيعـ حقـوقـ
وـالـتزـامـاتـ هـذـاـ الـايـجارـ.

من المـقررـ،ـ وـطـبـقاـ لمـبدأـ ثـابـتـ مـعـمـولـ بـهـ،ـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ بـعـ حـصـصـ فـيـ الشـرـكـةـ،ـ أـنـ المـسـاـهمـ
الـمـسـتـفـيدـينـ مـنـ هـذـاـ تـنـازـلـ يـحلـونـ محلـ أـولـثـكـ الـذـينـ عـقـدـ لهمـ الـايـجارـ مـنـ حـيـثـ جـمـيعـ حقـوقـ
وـالـتزـامـاتـ هـذـاـ الـايـجارـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـإـنـ الـقـرـارـ الـادـارـيـ الـذـيـ اـهـمـ مـرـاعـةـ هـذـهـ المـقـضـيـاتـ يـكـونـ
مشـوـباـ بـتـجاـوزـ السـلـطـةـ وـمـسـتـوجـبـاـ لـلـابـطـالـ.

إنـ الجـلسـةـ الأـعـلـىـ

فيـ جـلـسـتـهـ العـلـنـيـةـ المـعـقـدـةـ بـقـصـرـ العـدـالـةـ نـهـجـ عـبـانـ رـمـضـانـ بـالـجـزـائـرـ أـصـدـرـ بـعـدـ المـداـولةـ
الـقـانـونـيـةـ الـقـرـارـ التـالـيـ نـصـهـ:

يفتضي تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد 274 و 275 و 276 و 278 و 279 و 280 و 281 و 282 من قانون
الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرة طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية.

بعد الاستئناف إلى السيد مختارى عبد الحفيظ المستشار المقرر في ثلاثة تقريره المكتوب،
وإلى السيد المختار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ (01/02/1982)
طعنت شركة (ك) الموجودة مقرها الرئيسي بحسين داي (124) شارع طرابلس
بالجزائر، بالطبلان في القرار الصادر عن والي الجزائر في 31 مارس 1979 تحت رقم 525
المتضمن التنازل عن الحق التجاري المحجوز للسيد (م أ).

في الشكل :

عن الدفع بعدم القبول المشار من طرف (م أ) :

حيث أن السيد عمارة امقران، محامي السيد، (م أ) يذهب إلى أن المدعية تعترف برفع
طعنة الإداري المسبق في 22/09/1980 في حين أنها علمت بالقرار الصادر في 31 مارس
1979 منذ شهر 1979 ويشهد على ذلك عريضة الاستئاف المؤرخة في 03/06/1979 التي
استلمت شركة (ك) نسخة منها والقرار الصادر عن المجلس القضائي الجزائري في 12
1980 05 12 الذي يشير إليه صراحة.

وان الطعن الإداري المسبق قد رفع بعد فوات الميعاد القانوني المنصوص عليه في المادة
278 من قانون الإجراءات المدنية وانه عملا بنظرية العلم اليقيني يقتضي التصرّف بعدم قبول
دعواه.

حيث أن العلم كما ذكره محامي (م أ) لا يمكن اعتباره، علما يقينيا الا من اليوم الذي بلغ فيه
قرار الغرفة المدنية بالمجلس القضائي الجزائري الصادر في 12/05/1980 الذي يشير إلى القرار
الإداري المطعون فيه، وليس من يوم النطق بالقرار من يوم الاستظهار به في الجلسة.

وحيث أن المدعي عليه لم يأت بالدليل على حصول التسليف الآتف المذكور.

فإنه يتبع بال التالي التصريح بعدم قبول الدفع المثار.

في الموضوع:

حيث أن الشركة (كوسبيار) تذهب في عريضتها إلى أنه وعوجب عقد توثيق مورخ في 03/08/1976 تنازل السيد (م) عن حصصه في الشركة إلى السيد (زح) (م).

وانه وفي نفس العقد المنصور بجريدة الاعلانات الشرعية العدد رقم 14 ذ المولودة (ق).

وانه وببناء على عقد التنازل هذا فان كلا من (م) (م) (م) لا يملكان أية حصة وليس لها أية مصلحة في الشركة.

وأنه وفي هذه الائتماء، طلب (م) (ل) بطريق الاستعجال أمام محكمة حسين داي إعادة مفاتيح محل المتنازع عليه له بدعوى أن الولاية تنازلت له عن محل التجاري.

وان رئيس المحكمة قد صرخ بواسطة أمر أصدره في 05/03/1978 بعدم اختصاصه لنظر النزاع، هذا الأمر الذي تم تأييده على مستوى الاستئناف.

وأن الشركة قد عرضت على ضوء ذلك النزاع على الغرفة الإدارية بالجهاز، التي أمرت بوقف تنفيذ قرار والي ولاية الجزائر المتضمن التنازل عن محل التجاري (م) لغاية النطق بقرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية المعروض عليها بالتوافق هذا الطعن بالبطلان.

حيث أن والي الجزائر يذهب من جهته إلى أنه وطبقا للإجراءات العامة المتخذة من طرف الحكومة المتعلقة ببيع المحلات التجارية الداخلية في ملكية الدولة أو المحجوزة من طرف مصالح وزارة المالية بسبب عدم تسديد الديون الضريبية، تم التنازل عن محل التجاري الآتف الذكر للمدعي (م) الذي تقدم بترشيحه من أجل ذلك.

وانه بالتالي قد تصرف في حدود النظام المعمول به، ولم يرتكب أي تجاوز للسلطة.

حيث أن (م) يذكر من جهته بأنه قد اشتري محل التجاري المتنازع عليه طبقا للنظام المعمول به، بعدما وافقت اللجنـة الخاصة على ذلك في 23 03 1977 وبعدما اعتمد الوالي ذلك بقرار أصدره في 31 03 1979.

حيث أن حصص الشركة ذات المسئولية المحدودة (ك) مقتصرة على رؤوس الأموال ولا تتضمن باى حال من الأحوال الحق في الإيجار.

حيث أن وزير الداخلية يطلب الحكم بخروجه من القضية لأن موضوع النزاع مرتبط بعقد بيع منصب على محل تجاري محمل بديون ضريبية، داخل ضمن أملاك الدولة ولأن الوالي قد تصرف هنا لحساب وزير المالية.

حيث أن المحل، موضوع النزاع الحالي الكائن شارع طرابلس مقر شركة (ك)، كان تابعاً لأحد الأوروبيين لم يسدد عند مغادرته الجزائر وقت استرجاع الاستقلال ديونه الضريبية المنصبة على محله.

ولكن حيث أنه اذا كان البيع منصباً فعلاً على محل، وقامت به مصالح أملاك الدولة الموضوعة تحت وصاية وزير المالية، فإن هذا الملك الشاغر داخل ضمن ترات الدولة الموكول تسirيره من طرف المشرع إلى الوالي، تابع وزير الداخلية.

وانه ليتعين بالتالي رفض طلب اخراج هذا الأخير من القضية.

حيث أن الشركة ثير وجهها وحيداً مأمور من تجاوز السلطة.

عن الوجه الوحيد المأمور من تجاوز السلطة:

من حيث أن (م أ) قد امتنع بصرفاته هذه ولزم الصمت، بخصوص اخبار مسؤولي الشركة والوالي بالديون الضريبية المحمل بها المحل التجاري التي تسبب فيها الشاغلون الأوروبيون القدماء، لهذا المحل.

وأن النية الحسنة لمصالح الولاية قد فوجئت ومن ثم فإن التنازل عن المحل التجاري مشوب بعيوب تجاوز السلطة.

حيث أن محامي الشركة يذكران في مذكريهما المسجلتين في 25/07/1982 بانها يقدمان للمناقشة نسختين من حكمين قضائيين صادرتين عن محكمة الجنح بـ (حسين داي) في 29/03/1982 و 31/05/1982 ضد السيد (م أ) بناء على الشكاوى المقدمة من طرف الشركة ضد هذا الأخير، بسبب تصرفاته التي مكنته من الحصول على القرار المطعون فيه.

حيث يستفاد من الملف وتاريخ 29/03/1982 حكمت محكمة حسين داي غيابياً على (م

أ) بعقوبة سنة حبسا مع وقف التنفيذ، وبغرامة 5000 دج منفذة ويدفع مبلغ 1000 دج للطرف المدني (ز ح م) بتعويض له.

وأنه بتاريخ 31/05/1982 رفضت المعارضة التي طعن بها المتهم من طرف نفس الجهة القضائية التي نطقـت مرة أخرى بتأيـيد الحكم موضوعـ المعارضـة.

وأنه وبناء على استئناف مرفوع أمامـه أيدـ المجلسـ القضـائيـ الغـرفةـ الجـزاـئـيةـ بتاريخـ 1984/5/1ـ الحكمـ المستـأنـفـ.

حيث أن (م أ) قد أودع في هذه الأثناء طعنا بالمعارضة بتاريخ 21/05/1984 في القرار الصادر ضده غيابيا في 14/05/1984.

حيث أن هذا الطعن بالمعارضة لم يفصل فيه بعد بحكم كفـيلـ بالـبتـ نـهـائـاـ فيـ المسـالـةـ الجـزاـئـيةـ المعـروـضـةـ حـالـياـ عـلـىـ قـضـاءـ الـدـرـجـةـ الثـانـيـةـ.

وانـهـ بالـتـالـيـ لاـ يـكـنـ أـخـذـ الـحـكـومـ الـجـزاـئـيـ الـحـكـومـ بـهـ عـلـىـ (ـمـ أـ)ـ بـعـينـ الـاعـتـارـ.

حيـثـ أنـ التـنـازـلـ فـيـ الـإـيجـارـ عـنـ الـحـقـ فـيـ الـإـيجـارـ هـوـ السـنـدـ الـذـيـ يـنـقـلـ بـوـاسـطـةـ الـمـسـتـفـيدـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ،ـ الـإـسـتـفـادـةـ وـالـأـعـبـاءـ لـلـغـيـرـ الـذـيـ يـسـمـىـ بـالـمـتـنـازـلـ لـهـ.

حيـثـ أـنـ وـطـيـقاـ لـمـ بـدـأـ ثـابـتـ مـعـمـولـ بـهـ،ـ فـانـهـ فـيـ حـالـةـ بـيعـ حـصـصـ فـيـ الشـرـكـةـ فـانـ الـمـسـاـهـمـيـنـ الـمـسـتـفـيدـيـنـ مـنـ هـذـاـ التـنـازـلـ يـحـلـونـ هـلـ أـلـاتـكـ الـذـيـ عـقـدـ لـهـ إـيجـارـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ،ـ جـمـعـ حـقـوقـ وـالـتـزـامـاتـ هـذـاـ إـيجـارـ.

حيـثـ أـنـ هـذـاـ التـنـازـلـ فـيـ هـذـاـ إـيجـارـ لـاـ يـسـتـفـادـ فـقـطـ مـاـ مـؤـدـاهـ أـنـ فـرـيقـ (ـهـ)ـ لـمـ يـعـدـ يـمـلـكـ أـيـةـ حـصـةـ فـيـ شـرـكـةـ (ـكـ)ـ بـعـدـمـ بـاعـواـ حـصـصـهـمـ بـعـدـ رـسـميـ،ـ لـفـرـيقـ (ـزـ)ـ الـمـسـيرـيـنـ الـجـددـ لـلـشـرـكـةـ،ـ وـاـنـماـ يـسـتـفـادـ كـذـلـكـ مـنـ الرـسـالـةـ الـمـؤـرـخـةـ فـيـ 01/06/1976ـ غـيـرـ التـنـازـلـ فـيـهاـ وـالـمـوـقـعـةـ مـنـ طـرـفـ (ـمـ أـ)ـ حـيـثـ طـلـبـ فـيـهاـ مـنـ وـلـايـةـ الـجـزاـئـرـ،ـ لـهـ رـامـ عـنـدـ إـيجـارـ الـمـكـانـ الـمـتـنـازـلـ عـلـىـ باـسـمـ الشـرـكـةـ ذاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـحدـودـةـ خـبـزـ (ـكـ)ـ وـهـيـ الرـغـبـةـ الـتـيـ اـسـتـجـيبـ لـهـ فـعلاـ.

حيـثـ أـنـ وـبـخـصـوصـ التـنـازـلـ فـيـ الـمـحـلـ الـتـجـارـيـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـمـلـفـ بـاـنـ هـذـاـ الـأـخـيرـ كـانـ مـلـوـكاـ مـنـ طـرـفـ أـحـدـ الـأـورـوبـيـنـ الـمـعـرـوفـ باـسـمـ (ـفـ)ـ الـذـيـ غـادـ الـتـرـابـ الـو~طـنـيـ فـجـأـةـ سـنةـ 1965ـ رـافـضاـ تـسـدـيـدـ مـاعـلـاـ،ـ عـاقـفـهـ مـنـ الـتـزـامـاتـ ضـسـةـ.

وأن للدولة المالكة الجديدة، الحق وبالتالي في بيع المحل التجاري المحمي بالديون بعدما دخل من جراء هذا ضمن ممتلكاتها.

حيث ان المحل التجاري وعكس ما جاء في أقوال محامي (م أ) في مذكرة المؤرخة في 19/04/1981 هو وحده، الذي يبع له، بمبلغ (200,000) دج بالقرار المؤرخ في 31/03/1979.

حيث أنه وبعكس ما كان متظرا سارع (م أ) وب مباشرة عقب انسحابه من الشركة أني بتاريخ 10/08/1977 إلى المطالبة بتأسيس نشاط موضوعه بناء وتوزيع المتاد الإلكتروني وحدد عنوان مؤسسته للمركز الوطني للسجل التجاري شارع طرابلس حيث يوجد شركة (ك) التي غادرها نهائيا.

حيث أن مثل هذا المسعي هو وليد النية السيئة الواضحة.

حيث أنه وزيادة على ذلك من واجب مثل الدولة اخبار شاغل الأمكنة المتنازع عليها، مسير الشركة المتخصدة منها مقرها لها، بالوضعية القانونية للمحل التجاري ونية السلطة العامة المؤجر ورغبتها في بيع المحل التجاري كما يجب أن تخبر هي بدورها من طرف (م أ) برغبه هذا الأخير في التنازل عن حقه في الإيجار للمدعي (ز ح م).

حيث يستخلص من جميع ماسبق ان الوالي قد تجاوز سلطاته تجاوزا واضحا عند تصرف في القضية على النحو السابق عرضه.

وأنه ليتعين وبالتالي ابطال القرار الذي اصدره في 31/03/1979

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:
في الشكل:

- ١) - برفض طلب الحكم بخروج وزير الداخلية من القضية لعدم تبريره.
- ٢) - بالتصريح بعدم تأسيس الدفع بعدم القبول، ومن ثم التصريح بقبول العريضة لاستيفائها الأوضاع القانونية.

في الموضوع

بالتصريح بتأسيسه.

بابطال القرار المطعون فيه الصادر في 1979/03/31.

بالحكم على المدعى عليها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جويلية سنة خمس وثمانين وتسعمائة والفيلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمتركبة من السادة:

بونابل عبد القادر

الرئيس

محناري عبد الحفيظ

المستشار المقرر

دروش محمد

المستشار

وبحضور السيد/الحصار مصطفى المحامي العام وبمساعدة السيد/سلیح الشریف کاتب
القضیط.

ملف رقم 41916 قرار بتاريخ 18/05/1985

قضية: (م أ) ضد: (المجلس الشعبي البلدي لمدينة عابة)

ايجار - محل تجاري - شروط العقد - الزام المستأجر بشغل الأمانة شخصياً - لا يمنع الابن من تعويضه ايه في حالة ظروف خاصة وخطيرة - سحب حق الشغل تجاوز في السلطة.
(المادة 6 من النظام الداخلي للصفقات البلدية)

اذا كان مؤدى نص المادة 6 من النظام الداخلي للصفقات البلدية والمادة 2 الفقرة 3 من قرار شغل محل التجاري المتنازع فيه، هو من المستفيد منعاً تاماً من ابرام أي تصرف بخصوصه والتزامه بشغل الأمانة شخصياً، فإنه لا يوجد في هذا النظام الداخلي ما يمنع الولد من تعويض ايه في حالة قيام ظروف خاصة وخطيرة، ومن ثم فإن القرار الإداري المقرر من جانب واحد سحب حق الشغل من المستفيد به يعد تجاوزاً صارخاً في السلطة.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن الطاعن استفاد من محل تجاري واكتسب بذلك صفة المستأجر القانوني لهذا المحل، وأنه بسبب مرضه كلف ولده بتعويضه للعمل فيه، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي، عندما قرر من جانب واحد سحب حق شغل هذا محل من الطاعن المستفيد به، ارتكب بقراره المطعون فيه تجاوزاً صارخاً في السلطة.

ومتي كان كذلك استوجب بطلان القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 128 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى العادل والمسالم.

بعد الإطلاع على المواد 7، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد الخصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى، بتاريخ 17 سبتمبر 1984 طعن السيد (م أ) بالبطلان لتجاوز السلطة في القرار الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة، وأنه لما كان مريضا فقد ولد عنه ولده بتعويضه. البلدي بعنابة في 02 ماي 1982 المتضمن منع السيد (م ت) مهلاً ذا استعمال تجاري بالسوق المدعوة بالخطاب.

حيث أن المدعى يذكر بأنه مستاجر قانوني للمحل المتنازع عليه، كان لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة، وأنه لما كان مريضا فقد ولد عنه ولده بتعويضه. وان حصول سوء تفاهم بين أب وولده ليس من شأنه أن يعتبر مساسا بالنظام العام بحيث يبرر نزع ماله منه ومنحه لولده.

وان حرماته من محله التجاري قد سبب له ضررا قدره 75.00,00 دينار. حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة يذهب إلى أن القرار المطعون فيه قد اتخد بناء على تحقيق قامت به مصالح البلدية طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 15-79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري وهو التحقيق الذي أظهر بان المحل المتنازع عليه مستغل من طرف (م ب) وعلى أساس المادة 06 من النظام الداخلي للصفقات البلدية.

عن قانونية أو عدم قانونية قرار 02 ماي 1982:

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها، ان السيد (م أ) مستاجر قانوني من لدن رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة محل ذي استعمال تجاري يقع في المكان المسمى (ح).

حيث أنه اذا كانت المادة 06 من النظام الداخلي لصفقات البلدية والمادة 02 الفقرة 03 من قرار شغل المكان، تمنع المستفيد منها بانيا من ابرام أي تصرف بخصوصه، وتلزمه بشغل الامكنته شخصيا، فإنه لا يوجد في النظام الداخلي الانف الذكر ما يمنع الولد تعويض ابيه في حالة قيام ظروف خاصة وخطيرة.

وان رئيس المجلس الشعبي البلدي بعنابة قد ارتكب بالقرار المطعون فيه تجاوزا صارخا للسلطة عندما قرر من جانب واحد سحب حق الشغل من المستفيد المدعى.

عن الطلب الرامي إلى الحكم على البلدية بدفع مبلغ 75.000 دينار تعويضا:

عنضرراللاحق به:

حيث أن المدعى لم يعرض ولم يات بالدليل عنضرراللاحق به حقا.

لهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى: - ببطلان القرار المطعون فيه.

- برفض ما هو زائد في الطلب.

- بالحكم على المدعى عليها بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المعقودة بتاريخ الثامن عشر من شهر ماي سنة خمس وثمانين وتسعمائة وalf ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترکبة من السادة:

بونابل عبد القادر الرئيس

جنادي عبد الحميد المستشار المقرر

مختار عبد الحفيظ المستشار

بمساعدة السيد/ سليم الشريف كاتب الضبط بمحضر السيد/ الحصار مصطفى الخامي العام.

ملف رقم 32074 قرار تاريخ 1984/05/26

قضية: (ط م) ضد: (وزير الداخلية ووالي أم البوابي)

احتياطات عقارية - ادماج قطع أرضية - حق المالك - الاستفادة من قطعة أرض تفي بحاجاته - مخالفة ذلك - بطلان القرار الإداري.

(الرسوم رقم 76.28 المؤرخ في 1976/02/07 والمادتان 12 و13 من المرسوم 75.103 المؤرخ في 1975/08/27)

من المقرر قانوناً، أنه يجب أن تحدد المساحات الالزامية لتنمية الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للاراضي المدرجة ضمن الاحتياطات العقارية فيما يخص البناء، ومن ثم فإن القرار الذي تتخذه الادارة دون مراعاة أحكام هذا المبدأ يعد ناجحاً عن إجراءات غير قانونية ومشوباً بالبطلان.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - ان الطاعن اب لستة أولاد منهم ثلاثة متزوجين، فإنه كان من الواجب ان يستفيد وبطريق الأولية بقطعة أرضية تفي بحاجاته وهذا على الرغم من كونه يملك بناية ذات استعمال سكني، ولما كان القرار المطعون فيه قد أهمل مراعاة استفادة الطاعن من هذا الحق فإنه لذلك يكون هذا الاخير محقاً في مطالبه ببطلان هذا القرار.

ومع ذلك استوجب بطلان القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه:

بمقتضى القانون رقم 63 - 18 المؤرخ في 06/06/1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى،
المعدل والتمم.

بعد الإطلاع على المواد 283 و 285 من (ق ١ م).

بعد الإطلاع على المراسيم رقم:

1976/08/27 - 75 مورخ في 103

28 - 76 مورخ في 07/02/1976

19 - 76 مورخ في 07/02/1976

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرة وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد/ جنادي عبد الحمدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

وإلى السيد/ الحصار مصطفى المدعي العام في تقديم طلباته.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1982/07/06 طعن السيد/ (ط م) بالبطلان لتجاوز السلطة في المقررة التي أصدرها وإلى ولاية أم البوقي في 1981/10/19 المتضمنة ادراج ثلات قطع أرضية تابعة له في الاحتياطات العقارية لبلدية عين البيضاء.

حيث أن المدعي يثير أربعة أوجه:

الوجه الأول: مأمور من خرق المادتين 8 و 12 من المرسوم رقم 103 - 75 المورخ في 27/08/1975، وخرق المرسوم رقم 28 - 76 المورخ في 07/02/1976.

الوجه الثاني: مأمور من خرق المادة 104 من القانون البلدي.

الوجه الثالث: مأمور من خرق المادة 13 من المرسوم رقم 27 - 76 المورخ في 07/02/1976.

الوجه الرابع: مأمور من خرق المبدأ العام لعدم رجعية القرارات الإدارية.

حيث أن والي ولاية أم البوقي يرد على هذه الأربعه الأوجه على النحو التالي:

عن الوجه الأول:

إن الـ 10 هكتار و 80 آر و 28 ستيار المدرجة في الاحتياطات العقارية لبلدية عين البيضاء والتابعة للمعنى قد جزئت إلى 800 قطعة وقسمت على خمس شرائح، منها شريحه واحدة قد تهيئتها جزئيا، أما الشريحة الأربع الأخرى فقد درست من جديد من طرف مكاتب دراسات جديدة، وأحيانا المجلس الشعبي البلدي ليتم بعد ذلك التنازل عنها للمواطنين

المستفدين من وعود بالبيع وهذا طبقاً لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 103 - 75 المؤرخ في 1975/08/27.

عن الوجه الثاني:

ان الطاعن أب لـ (9) أولاد، ثلاثة منهم متزوجين ويمثلون بناته من طابقين تتضمن خمس شقق وطابق أرضي و محلات ذات استعمال تجاري ومستودعاً مساحته 200 متر مربع.
وأن أحد أبنائه قد استفاد مع ذلك من قطعة أرضية مساحتها 400 متر مربع.

وأنه وبصفته عضواً في المجلس الشعبي البلدي خرق مقتضيات المادة 3 من المرسوم رقم 29 - 76 المؤرخ في 1976/02/07.

عن الوجه الثالث:

ان المجلس الشعبي البلدي بعين البيضاء قد اقترح من جهة بموجب المداولة رقم 43 مكرر المؤرخة في 1979/03/11 شراء القطعة الأرضية ذات مساحة 1225 متر مربع لصالح، وذلك طبقاً للمقررة رقم 77 - 1393 المؤرخة في 1977/10/03 المتضمنة الخطط المؤقت للتهيئة.

وأن نفس المجلس الشعبي البلدي قد قرر من جهة أخرى وبموجب المداولة رقم 80/103 المؤرخة في 1980/10/04 التنازل عن القطعة الأرضية لصالح أحد الأفراد.

وأن المداولة رقم 431 مكرر المؤرخة في 1979/03/11 قد اتخذت إثناء الفترة الانتخابية السابقة وهي الفترة التي شهدت انتخاب السيد (دع لـ م) رئيساً للمجلس الشعبي البلدي الانف الذكر، والتي استفاد فيها من قطعة أرضية مساحتها 1225 متر مربع.

وخلية

عن الوجه الأول، وبدون حاجة لفحص الأوجه الأخرى:

حيث أن الطاعن ينتقد المقررة المؤرخة في 1981/10/19 على خرقها لمقتضيات المادتين 8 و 12 المرسوم رقم 103 - 75 المؤرخ في 1975/08/27 والمرسوم رقم 28 - 76 المؤرخ في 1976/02/07 من حيث عدم أخذ احتياجاته العائلية بعين الاعتبار.

حيث ان المدعي اب لـ 9 أولاً منهم ثلاثة متزوجين، ومن ثم فانه كان من الواجب ان يستفيد طبقاً لل المادة 8 من المرسوم الآنف الذكر، بطريقه أوليه بقطعة أرضية تقى بمحاجياته وهذا بالرغم من كونه يملك بناء ذات استعمال سكني.

حيث أن الطاعن محق بالتالي في مطالبه بابطال المقررة المطعون فيها لكونها ناجمة عن إجراءات غير قانونية.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بابطال المقررة الصادرة عن والي ولاية أم البواف في 19/10/1981.

- الحكم على المدعي عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر ماي سنة أربع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترکبة من السادة:

الرئيس

بونابل عبد القادر

المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشار

خناري عبد الحفيظ

بمساعدة السيد/سلیح الشریف کاتب الضبط ، وبحضور السيد/الحصار مصطفی المدعي العام.

الغرفة الجناية

ملف رقم 31081 قرار بتاريخ 26/04/1983

قضية: (ادارة الجمارك بقسنطينة) ضد: (م ع)

مخالفة التنظيم النقدي - دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة - الدعوى المالية - ممارسها
ادارة الجمارك تأسيس ادعاء مدنى.

(المادة 32 ق ع و 259 قانون الجمارك)

من استقر قضاء المجلس الأعلى على اعتبار أنه قد تولى عن جريمة مخالفة التنظيم النقدي
دعويان أحدهما عمومية تباشرها النيابة العامة والثانية مالية ممارسها ادارة الجمارك، ومن ثم فان
محكمة الجنابات التي قضت في الدعوى المدنية بقبول تأسيس ادارة الجمارك للحصول على
الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك شكلا، ورفضته من حيث
الموضوع تأسيسا على حكم المادة 32 من (ق ع) التي تضيي بأن يوصف الفعل الواحد الذي
يتحمل عدة أوصاف بالوصف الاشد فانها بقضائها كما فعلت أخطأت في تطبيق القانون، ذلك
ان أحكام المادة 32 من (ق ع) تطبق على الدعوى العمومية لا على الدعوى المالية.
ومع ذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه تأسيسا على الوجه المثار
بمخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 26/4/1983 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي

نصبه:

بعد الاستماع إلى السيد معطاوي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى الحامي العام
السيد بلحاج عسر في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالقضى الذى قدمته ادارة الجمارك بقسنطينة ضد الحكم الصادر
في 22 نوفمبر سنة 1981 عن محكمة الجنابات، القسم الاقتصادي، بقسنطينة القاضي على (م
ع) بعشرين حبسنا نافذة أو بغرامة قدرها أربعة عشر ألف دينار وبمصادرة المبلغ المحجوز في

the first time in the history of the world, the number of people who have been born since the beginning of recorded history has exceeded the number of people who have died. This is a remarkable achievement, and it is a testament to the power of human ingenuity and determination.

As we look to the future, we must continue to work towards a sustainable and equitable world. We must ensure that all people have access to basic necessities like food, water, and healthcare. We must also work to reduce our impact on the environment and protect the natural resources that we depend on. By doing so, we can ensure that the world we leave behind is a better place for everyone.

الدعوى المدنية، وبقبول تأسيس ادارة الجمارك كطرف مدني شكلاً وفي الموضوع برفض الدعوى.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أودعت الطاعنة بواسطة الاستاذ (ن ع ب ١) مذكورة استند فيها على وجه وجد مأخذ من سوء تفسير المادة 32 من قانون العقوبات وخرق المادة 324 من قانون الجمارك بدعوى أن الحكم المطعون فيه رفض طلب الغرامة المالية المؤسس على المادة 324 من قانون الجمارك واعتمد في ذلك على المادة 32 من قانون العقوبات التي تخصل العقوبات الجزائية.

حيث أنه قد استقر قضاء المجلس الأعلى على أن جريمة مخالفة التنظيم النقدي هي جريمة واحدة قد تولد عنها دعويان إحداهما عمومية تباشرها النيابة العامة وثانيها، مالية تمارسها ادارة الجمارك.

وحيث أن مراجعة الحكم المطعون فيه تبين أن ادارة الجمارك بقسنطينة انتصبت طرفا مدنيا في الدعوى الموجهة ضد (م ل)، وقد مت طلبات ترمي إلى الحصول على الغرامة المالية المنصوص عليها بالمادة 324 من قانون الجمارك.

وحيث أن محكمة الجنائيات قبلت تأسيس ادارة الجمارك كطرف مدني من ناحية الشكل غير أنها رفضت طلباتها في الموضوع مستندة في ذلك على أحکام المادة 32 من قانون العقوبات.

وحيث أن هذه المادة تطبق على الدعوى العمومية لا على الدعوى المالية.

وحيث أن محكمة الجنائيات قد أخطأت عندما رفضت طلبات ادارة الجمارك.

وحيث متى كان الأمر كذلك فالوجه مؤسس.

فلهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً و ينقض وابطال الحكم المطعون فيه فيما يخص الدعوى المالية فقط وباحتتها على نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها طبقاً للقانون.

كما يبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى المركبة من السادة:

جبلالي بغدادي **الرئيس**

معطاوي احمد **المستشار المقرر**

ماندي احمد **المستشار**

وبمساعدة السيد/خليف احمد كاتب الضبط وبحضور السيد/لحاج عمر الحامي العام.

ملف رقم 307 لـ 1985/12/10، قرار بتاريخ 10/12/1985

قضية: (ب أ) ضد: (ل أ)

الاستئناف - جواز رفعه من حادث - أو من نائبه القانوني - لا مانع من توكيل محام لرفعه.

(المادة 471 ق 1 م)

من المقرر قانوناً أنه يجوز رفع الاستئناف من الحادث أو نائبه القانوني ومن ثم فإننا عاذم القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالجلس قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحادث، فإنهم بقضاءهم هذا اخطأوا في تفسير أحكام المادة 471 من (ق 1 م).

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بتاريخ 10/12/1985 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي

نصه:

بعد الاستماع إلى السيد/ قسول احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/ عمر بلجاج الحامي العام في طلبه المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب أ) المسؤول مدنياً في حق ابنه القاصر (ب خ) ضد القرار الصادر في 16 نوفمبر 1983 من غرفة الأحداث بمجلس أم البوابي عين البيضاء القاضي بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحادث.

حيث أن الطعن استوفى أوصافه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار باعتبار أن غرفة الأحداث قد اخطأ في تفسير المادة 471 اجراءات جزائية.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطه وكيله الاستئناف يوسف علالوش استند فيها إلى وجه

وحيد مأمور من اغفال المجلس غرفة الأحداث وعدم الفصل في الاستئناف المرفوع من المحامي نيابة عن ابنه القاصر ضد الحكم الصادر في 9 جويلية 1983 وعلى العكس من ذلك صرخ في منطوق قراره بعدم قبول استئناف الطرف المدني في حين أن هذا الأخير لم يستأنف الحكم إطلاقا.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن غرفة الأحداث لم تهمل ذكر حصول الاستئناف من محامي المتهم كما زعم الطاعن بل تعرضت إليه في جهيليات قرارها وشرحته باسهاب أذ جاء فيه ماليلا أنه بتاريخ 11 جويلية 1983 تقدم الأستاذ الشقر المحامي لدى مجلس قضاء أم البوقي إلى كتابة الضبط بعين البيضاء واستئناف الحكم الصادر من نفس المحكمة في حق القاصر (بـ خ) بدون حضور ابيه (بـ أ) ممثله الشرعي وهذا يخالف أحكام المادة 471 إجراءات جزائية التي تنص أنه يجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو نائبه للقانوني والمحامي حسب مفهوم المادة لا يعتبر نائبا قانونيا ولا يجوز بالتالي أن يحل محل الوالدين ومن ثم يعتبر هذا الاستئناف الذي رفعه الأستاذ الشقر في حق المتهم الحدث غير قانوني ويجب رفضه ثم يتضيي القرار في الأخير ويثبت خطأ في منطوقه عدم قبول استئناف الطرف المدني شكلا بدل المتهم (بـ بـ) ، وهذا في الواقع لا يعدو أن يكون زلة قلم أو خطأ غير مقصود لا يؤثر في سلامه القرار مما يجعل النعي في هذا الوجه غير مقبول ، غير أن الشيء الذي يجب أن ينتبه على القرار المطعون فيه هو التفسير الخاطئ للمادة 471 إجراءات جزائية الذي ذهبت إليه غرفة الأحداث وبنت عليه قرارها ولم تقبل الاستئناف المرفوع من محامي المحكوم عليه القاصر نيابة عنه وجعلت ذلك قاصرا على الحدث نفسه وعلى والديه الشرعيين.

حيث أن عبارة نائبه القانوني الواردة في الفقرة الثانية من المادة 471 إجراءات جزائية والتي يراد بها ولـي القاصر أو وصيـة هي استثناء من القاعدة العامة التي رسمتها المادة المعدلة 421 من نفس القانون والتي لا تجيز لأحد غير المحكوم عليه حتى ولو كانت تربطـه به قرابةـ أن يقرر بالاستئناف إلا إذا كان محـامـ عنـهـ أوـ لـديـهـ توـكـيلـ خـاصـ يـفوـضـهـ فـيـ برـفعـ الاستـئـنـافـ نـيـابةـ عنـهـ الـأـنـهـ يـسـتـشـنـيـ عـنـهـ ذـلـكـ النـائـبـ القـانـونـ الـذـيـ هوـ ولـيـ القـاسـرـ أوـ وـصـيـةـ بـعـاـهـ مـنـ بـحـقـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ نفسـ القـاسـرـ وـمـالـهـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـقـرـرـ الاستـئـنـافـ بـاسـمـهـ.

حيث أنه متى كان كذلك وكان القانون يسمح للقاصر أن يرفع الاستئناف بنفسه فليس ثمة مانع أن يوكـلـ عـنـهـ غـيرـ لـلـقـيـامـ بـذـلـكـ ، لـذـاـ يـكـونـ الاستـئـنـافـ المرـفـوعـ مـنـ محـامـيـ المحـكـومـ عـلـيـهـ

الناصر هو استئناف سليم يسانده المطق والقانون والمقول بغير ذلك يحمل النص فوق ما يحتمله من تأويل وتطبيق الأمر الذي يتعين بموجبه نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً ومنسوباً ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباعادة القضية على نفس المحكمة مشكلة مجدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون. كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المركبة من السادة:

بغدادي الجيلاني **الرئيس**

قسول عبد القادر

ماندي محمد المستشار

وبمحضر السيد/عمر بلجاج المحامي العام ومساعده السيد/خليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 43790 قرار بتاريخ 26/11/1985

قضية: (ن ع) ضد: (ف م ومن معه)

فعل محل بالحياء مع العنف . محكمة الجنائيات . وجوب وضع سؤال متعلق بواقعة الفعل .
مستقل ومتميز.

(المادة 305 ق ١ م)

من المبادئ القانونية العامة المتبعة في الإجراءات أمام المحاكم الجنائية هي أن يوضع السؤال المتعلق بواقعة المعينة في منطوق قرار الاحالة، ويكون كل ظرف مشدد محل سؤال مستقل متميز عن السؤال المتعلق بواقعة ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أنه يتبيّن من ورقة طرح الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه أن السؤال المطروح على الشكل التالي هل أن المتهم مدان في يوم كذا أنه قام بارتكاب جريمة الاعمال بالحياء مع العنف على الضحية الفعل المعقّب عليه بالمادة 2/335 (ق ع) فإن بطرح سؤال واحد في حق كل منهم جمعت فيه المخني عليهما دون الاشارة إلى حالة القصر في حقهما الذي هو ظرف مشدد ويجب أفراده بسؤال مستقل ومتميز مما جعل الحكم المطعون فيه مخلا باحكام المادة 305 (ق ١ ج).

ومعنى ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه على الوجه المشار من النيابة العامة
مخالفة هذا المبدأ.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 26/11/1985 وبعد المداولـة القانونـية أصدـار القرـار
الأـتي نصـه:

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتائـي ، وإلى
السيد بـلحاج عمر المحامي العام في طلبـاته الكـتابـية .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام مجلس قضاء سعيدة ضد

الحكم الصادر في 17 ديسمبر 1984 من محكمة الجنابات القاضي على (ف م) ومن معه بالحبس لمدة ستة أشهر مع التنفيذ من أجل ارتكابهم الأول والثاني جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف على قاصرين والثالث بالمشاركة فيها.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام أودع تقرير ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقبول ان الأسئلة المطروحة في حق المتهمين - المطعون ضدهم - كانت مستعية.

حيث ان النائب العام بال مجلس الأعلى قدم مذكرة برايه انتهى فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن ما تتعي به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الوحيدة وجية اذ يتبع من ورقة الأسئلة ومن الحكم المطعون فيه ان الأسئلة الثلاثة طرحت على الشكل التالي هل المتهم مدان بانه في يوم كذا قام باخلال بالحياة بالعنف على الضحيتين الفعل المعقاب عليه بالمادة 2/335 عقوبات.

حيث أن طرح السؤال بهذه الكيفية مخل باحكام المادة 305 إجراءات جزائية وذلك أن المتهمين احيلوا على المحكمة لجريمة الاخلال بالحياة بالعنف على قاصرين ، غير أن المحكمة طرحت سؤالا واحدا في حق كل منهم جمعت فيه المجنى عليهم ولم تشر اطلاقا إلى حالة القصر في حقهما والذي هو ظرف مشدد والذي يتوجب افراده بسؤال مستقل متيميز كما تنص على ذلك المادة المذكورة أعلاه.

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اخل باحكام المادة 305 إجراءات جزائية ، لذا يكون نعي النيابة العامة عليه من هذه الناحية في محله ويتعين نقضه.

فاتهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، ونقض وابطال القرار المطعون فيه واعادة القضية على نفس المحكمة مشكلة بمحدداً من هيئة أخرى للفصل فيها طبقاً للقانون، كما يتيح المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة من السادة:

بغدادي الجيلالي

الرئيس

قسول عبد القادر

المستشار المقرر

ماندى احمد

المستشار

بمساعدة السيد/ اخليف احمد كاتب الضبط بحضور السيد/ بلحاج عمر المحامي العام.

ملف رقم 38763 قرار بتاريخ 1985/05/07

قضية: (ب ح) ضد: (ن ع)

إجراءات خاصة منصوص عليها في المادة 376 من (ق اج) من النظام العام - خرقها يترب عليها البطلان.

(المادة 576 ق ا ج)

من المبادئ القانونية العامة أن الإجراءات المنصوص عليها في أحكام المادة 576 (ق اج) هي إجراءات جوهرية تتعلق بالنظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقها يثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفًا للقانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن غرفة الاتهام ايدت الأمر المستأنف لديها وال الصادر عن قاضي التحقيق الذي رفض عقوبته دعوى الطاعن كطرف مدني، دون أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقاها وتبطل أمر قاضي التحقيق خالفة قواعد جوهرية في الإجراءات كان قرارها مشوبا بالقصور، ويتعين نقضه.

إن المجلس الأعلى

في جلسه العلنية المنعقدة بتاريخ 1985/05/07 وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي

نصه:

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره الكتابي وإلى السيد/ بلحاج عمر الحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ح) ضد القرار الصادر في 03 جانفي 1984 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء قسنطينة بتأييد وأمر قاضي التحقيق القاضي برفض دعواه كطرف مدني ضد (ب أ) وكيل الجمهورية الدولة بمحكمة ميلة الذي كان قد وجه إليه برقية يستدعيه فيها للحضور لجلسة محكمة الجنح، لأنه كان متهمًا بجنحة القذف، فأعتبر (ب ح) هذا الاجراء ماسا بكرامته ومخالفا للقانون، فانتصب كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقول شكلا.

حيث أن الطاعن بواسطة وكيله لاستاذ/ عبد القادر كاتب مذكرة باوجه الطعن.

حيث أن النائب العام بالجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض القرار التأسيسي الطعن.

حيث أن الطاعن ينعي على القرار المطعون فيه ببطلان الإجراءات وخاصة المادة 579 إجراءات جزائية والقصور في التسبيب وعدم الرد على طلباته، بالقبول ان الادعاء المدني يقبل في أية حالة كانت عليها الإجراءات سواء أمام جهة التحقيق أو أمام جهة الحكم وأن المادة 581 إجراءات جزائية تنص بأنه يحرى التحقيق طبقاً لقواعد الاختصاص العادلة في القانون العام إلى أن يتعين الجهة القضائية المختصة.

حيث أن ماينعي به الطاعن في هذا الوجه وجيه وذلك أنه كان يتعين على قاضي التحقيق عند تلقية الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني ضد قاض من قضاة المحكمة أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 576 إجراءات جزائية.

حيث أنه كان يتوجب على غرفة الاتهام في هذه الحالة - عندما استأنف القضية أمامها أن تتعرض لتصحيح الإجراءات ولو تلقائياً وأن تبطل أمر قاضي التحقيق لخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات.

حيث انه متى كان كذلك فان غرفة الاتهام تكون قد أخطأت عندما لم تأمر باتباع الإجراءات السليمة لتصحيح الأوضاع في تسخير الدعوى واتبعت قاضي التحقيق في خطيبته وصادقت على أمره الذي كان مخلا بالإجراءات الجوهرية ، الأمر الذي يتعين نقض قرارها.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض وابطال القرار المطعون فيه وبحاله القضيه على النيابة العامة مجلس قضاء قسنطينة لاتخاذ الاجراءات القانونية التي تناسب ووظيفه القاضي (بأ) المشتكى منه - طبقاً لما تنص عليه المادة 576 إجراءات جزائية.

كما تبقى المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القراء بال بتاريخ أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من

السادة:

بغدادي الجيلالي رئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

ماندي محمد المستشار

بمساعدة السيد/خليف أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد/بلحاج عمر الخامي العام.

ملف رقم 51371 قرار بتاريخ 24/11/1987

قضية: (النائب العام لدى م ف عنابة) ضد: (م ع و من معه)

اختصاص تنازع فيه . قاضي التحقيق . احالة الداعوى أمام محكمة الجناح . الاختلاف تفصل في الداعوى المجلس القضائى عدم الاختصاص . غرفة الاتهام . اختصاص المجلس . احكام نهائية . المجلس القضائى . الامتناع عن الفصل في الداعوى لسبق الفصل فيها . النيابة العامة . الطعن بالنقض . نشوء تنازع سلبي يمنع السير في الداعوى . اختصاص الفصل فيه . المجلس الأعلى .

(المادة 545 ق ١ ج)

متى كان قضاء المجلس الأعلى الغرفة الجنائية على تفسيره لنص المادتين 363، 437 (ق ١ ج) بخصوص احالة الداعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة احكام المادة 545 المعدلة من نفس القانون، انه اذا ما كانت الداعوى قد احيطت بعد تحقيق قضائي على احدى محاكم الموضوع، سواء محكمة الجناح او الغرفة الجنائية بالجنسن؛ وقضت بعدم اختصاصها لوجود قرائن أحوال تدل على أن الواقعه تشكل جنائية، فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الداعوى ويتعين بذلك احالة ملف الإجراءات على محكمة الجنائيات، وبما أن اتصال هذه المحكمة بالداعوى الجنائية لا يتم الا عن طريق قرار الإحاله فإن المشرع أوجب ان تحال الداعوى على غرفة الاتهام لا على أساس أنه يوجد تنازع في الاختصاص يمنع السير في الداعوى وأن هذه الغرفة هي الدرجة الأعلى المختصة بالفصل فيه وانما على أساس أن غرفة الاتهام هي الجهة الوحيدة المؤهلة لاحالة الداعوى الجنائية اذا ما رأت أن هناك وجها للسير فيها على محكمة الجنائيات لتحكم فيها بما تراه مناسبا حسب اقتناعها، ولما كان كذلك فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت . في قضية الحال . أن قاضي التحقيق أمر باحالة المتهمين أمام محكمة الجناح التي فصلت في الداعوى بادانة المتهمين وحكمت عليهم بعقوبات متفاوتة، الا أنه عقب استئناف هذا الحكم من النيابة العامة والمتهمين، فإن الغرفة الجنائية في المجلس القضائي قضت بعد الغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاصها في نظر الداعوى باعتبار أن الواقعه تشكل جنائية وبعد أن أصبح قرارا نهائيا، احالت النيابة العامة الداعوى على غرفة الاتهام للفصل في التنازع القائم حسب ظهرا بين أمر قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجنائية، وأن غرفة الاتهام وافقت على ذلك

وأصدرت قراراً حيث موجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى الا وهي الغرفة الجزائية بال مجلس، الا أن هذه الأخيرة امتنعت عن الفصل فيها لسبق فصلها بعدم اختصاصها بما أدى باليابسة العامة إلى الطعن بالنقض في هذا القرار.

ومعنى الأمر كذلك فإن المجلس الأعلى، حال فصله في تنازع الاختصاص قرر ابطال قرار غرفة الاتهام، وباحالة الدعوى عليها مشكلة من هيئة أخرى للقيام بحالتها مباشرة إلى محكمة الجنائيات أن رأت أن هناك وجہ للسير فيها وفقاً للقانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 24/11/1987 وبعد المداوله القانونية أصدر القرار الآتي

نصه :

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد ابن عثمان عبد الرزاق الحامي العام في طلياته المكتوبة .

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بعنابة ضد القرار الصادر في 23 أكتوبر 1985 من الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة القاضي بعدم قبول النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها.

حيث أنه يستخلص من أوراق الدعوى مايلي أن قاضي التحقيق بعنابة أصدر أمران في 25 مارس 1985 أحال بوجههما (م ع) ومن معه على محكمة الجنح ببوحجار من أجل ارتكابهم جريمة سرقة مواشي واغفاء أشياء مسروقة والتخييب وحيازة سلاح بدون رخصة.

وبتاريخ 03 ابريل 1985 أصدرت المحكمة حكمها أدانت فيه المتهمين وحكمت عليهم بعقوبة متفاوتة بالحبس والغرامة وقد استأنف هذا الحكم من طرف الناشطة العامة والمتهمين أمام الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة التي أصدرت قراراً في 26 ماي 1985 قضت فيه بالغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم الاختصاص لأن القضية تكون جنائية.

وعلى اثر ذلك عرض النائب العام ملف الدعوى على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص القائم حسب ظنه بين أمر الاحالة لقاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية القاضي

بعدم الاختصاص - النوعي - ومسبيا مع التفسير الحاطئ لمفهوم نص المواد 363، 437، 348 إجراءات جزائية وعلى هذا الأساس نظرت غرفة الاتهام في الدعوى وتوصلت في قرارها الصادر في 03 جويلية 1985 إلى أن الواقع تكون جنحة سرقة مواشي وبالتالي تدخل في إطار محكمة الجناح والغرفة الجزائية بال المجلس وتنطبق عليها المادة 361 عقوبات.

وعلى هذا عرضت القضية للمرة الثانية على الغرفة الجزائية بال المجلس التي أصدرت قرارا في 23 أكتوبر امتنعت فيه عن النظر في الدعوى بحججة انه سبق لها أن فصلت فيها.

وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف النائب العام الذي أودع تقريرا ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن المجلس - الغرفة الجزائية لم يراع أحکام المادتين 363، 437 إجراءات جزائية والتي كانت النيابة قد عرضت الدعوى على أساسها على غرفة الاتهام للفصل في تنازع الاختصاص وان غرفة الاتهام وافقت على ذلك واصدرت قرارا في هذا الشأن ، تعين اذن بموجبه الجهة المختصة للفصل في الدعوى الا وهي - الغرفة الجزائية بال المجلس - الا أن هذه الاختلافة امتنعت عن النظر في الدعوى متذرعة بأنه سبق لها أن فصلت فيها.

لكن حيث ما تجلد ملاحظته بادئ ذي بدئ انه سبق للمجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى - أن تعرض فرقاراته العديدة وبين بوضوح - مثل هذه الحالة - التي كثيراً ما كانت تشتبه على قضية الموضوع وخاصة غرفة الاتهام ويظنون ان مفهوم نص المادتين 363 و 437 إجراءات جزائية يدل ضمنياً على أن الدعوى يوجد فيها تنازع يمنع السير فيها بدون الأخذ بعين الاعتبار المادة : 545 الفقرة الثانية إجراءات جزائية معدلة وعلى هذا الأساس يفصلون في الدعاوى التي كانت تعرض عليهم من هذا القبيل وفي اغلب الاحيان كانت غرفة الاتهام تصل في النهاية إلى النتيجة التي وصل إليها المجلس من أن الواقع تشكل جنائية فيسهل عليها بعد ذلك احالتها على محكمة الجنائيات وفي بعض الحالات تكون النتيجة عكسية وتؤدي وبالتالي إلى طريق مسدود كما في واقعة الحال الأمر الذي يتبيّن منه فساد هذه الطريقة ومخالفتها لمقصود الشارع من سن المادتين 363 و 437 إجراءات جزائية.

حيث أن قضية هذه الغرفة قد استقر في تفسيره لنص المادتين 363، 437 إجراءات جزائية الخاضتين بوجوب حالة الدعوى على غرفة الاتهام مع مراعاة أحکام المادة 545 المعدلة في حالة ما إذا كانت هذه الدعوى قد أحيلت - بعد تحقيق قضائي - على أحدى محاكم الموضوع

سواء محكمة الجنحة - أو الغرفة الجزائية بالجنس - قضت بعدم اختصاصها بنظر الداعوى لوجود قرائن احوال تدل على ان المواقف جنائية - فإنه لا يوجد في هذه الحالة تنازع يمنع السير في الداعوى ويتبعن اذن عرضها على محكمة الجنائيات ولما ان اتصال المحكمة بالدعوى الجنائية لا يتم الا عن طريق قرار الاحالة ، اوجب المشرع ان تحال الداعوى على غرفة الاتهام لا على أساس انه يوجد تنازع يمنع السير في الداعوى او أن غرفة الاتهام هي الدرجة الاعلى المتخصصة للفصل فيه بل على أساس أن عرفة الاتهام - في هذه الحالة - تكون جسرا يعبر منه إلى ساحة محكمة الجنائيات حيث لا يوجد طريق آخر تصل به الدعوى الجنائية إليها ، وكل ما تملكه غرفة الاتهام بعد احالة الداعوى عليها من النيابة أن تحيلها مباشرة أن رأت أن هناك وجها للسير فيها - على محكمة الجنائيات لتحكم المحكمة بما تراه .

حيث ان غرفة الاتهام تكون قد اخطأت عند مجارتها النيابة العامة في فهمها غير الصحيح للنصوص القانونية المطبقة واعتبارها ان القضية يوجد فيها تنازع بين أمر الاحالة من قاضي التحقيق وقرار الغرفة الجزائية بالجنس - وإنها هي المتخصصة للنظر في هذا التزاع - وكان يتبعن عليها طبقا للقانون على وجهه الصحيح ان تحيلها مباشرة على محكمة الجنائيات عملا بمحاكم المaddin 363، 437 إجراءات جزائية وبوصف الجنائية ، حتى ولو كان وصف الجنائية محل شك في نظر الغرفة - أي غرفة الاتهام - لتحكم بعد ذلك محكمة الجنائيات بما تراه فإن بدا لها ان الواقعية تكون جنائية حكمت فيها على أساس جنائية وإن ظهر لها أن الواقعية تشكل جنحة حكمت فيها على أساس جنحة وأن تبين لها لاهذه ولا تلك وإن المتهم أو المتهمين الماثلين أمامها أبرياء حكمت بالبراءة فالأمر موكول إلى قناعتها أما وهي لم تتعلق بذلك ولم تعطن النيابة العامة في هذا القرار فإنه أصبح نهائيا ويتصارب مع القرار الصادر في 26 ماي 1985 من الغرفة الجزائية بالجنس والقاضي بعدم الاختصاص ، النوعي ، والذي أصبح هو بدوره أيضا نهائيا ، ومن هنا ينشأ التنازع الذي رسم القانون طريقا لتلقي نتائجه .

حيث انه لما تقدم وطبقا لأحكام المادة 547 الفقرة الثالثة إجراءات جزائية التي تتحول للمجلس الأعلى - الغرفة الجنائية - بمناسبة طعن مطروح أمامه أن يفصل من تلقاء نفسه في تنازع الاختصاص بين القضاة ولو مقدما ، فإن المجلس الأعلى يعتبر الطلبات المقدمة من النائب العام بعنابة وكذلك الطلبات المقدمة من النيابة المجلس الأعلى كطلب مقبول في هذا التزاع ليتسنى له بعد ذلك تعيين الجهة المتخصصة وإحالة الداعوى عليها للفصل فيها طبقا للقانون .

فاتهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول طلبات النيابة العامة شكلاً وموضوعاً الفصل في تنازع الاختصاص - بابطال قرار غرفة الاتهام الصادر في 3 جويلية 1985 وباحالة الدعوى عليها مجدداً من هيئة أخرى للقيام بحاللة الدعوى مباشرة على محكمة الجنائيات ان رأت أن هناك وجهاً للسير فيها - عملاً بأحكام المادتين: 363، 437 إجراءات جزائية للفصل فيها طبقاً للقانون.

كما يتي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترکبة من المسادة:

بغدادي جلال^{الرئيس}

حسون عبد القادر^{المستشار المقرر}

ميسوني بشير^{المستشار}

بمساعدة السيد/شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد/عبد الرزاق بن عصمان
المحامي العام.

ملف رقم 46503 قرار بتاريخ 1986/7/8

قضية: (ك ن) ضد: (ش ول ب ن ع)

تشكيل محلي الحكم - القسم الاقتصادي لمحكمة الجنایات - مشاركة المخلفين الأضافيين -
التناقض في بيانات محضر تشكيل محلي الحكم.

(المادة 327/14 - 264 - 265 ظ 266 ق ا ج)

ان ما تقرره المادة 327/14 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوضع قائمة تتضمن
ثمانية عشر ملفاً لدى القسم الاقتصادي لمحكمة الجنایات يختارون من بين اعوان الدولة وعمال
القطاع الاشتراكي ، فان ذلك لا يحول دون تطبيق المواد 264 ، 265 ، 266 من نفس
القانون ، أمام هذا القسم شريطة أن تكون مشاركة المخلفين الأضافيين قد تمت بصفة قانونية .

ولما كان محضر تشكيل محلي الحكم تضمن بيانات متناقضة اذ نص فيه من جهة على أن
الرئيس وضع الأسماء الثانية عشرة من المخلفين الأصلين بتصنوف القرعة وبعد تخليطها شرع في
اجراء القرعة ونتج عن ذلك أن تألف مخلفوا الحكم من مخلفين اثنين اصلين ومخلفين اثنين
احتياطيين ، فإنه يترتب على هذه البيانات المتناقضة البطلان .

ومتي كان كذلك استوجب نقض وابطال الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 8/7/86 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي

نصيه :

بعد الاستماع إلى السيد/رئيس الغرفة جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام
السيد محمد معطاوي في طلباته .

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ك ن) ضد الحكم الصادر في 15 ماي
1985 من محكمة الجنایات بوهران القاضي عليها بالسجن لمدة سبع سنوات من أجل اختلاس
الأموال العمومية والتزوير في محركات تجارية واستعمال المزور وبدفعها للشركة الوطنية للنقل

البحري 802 - 324 دع على وجه التعریض

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعنة أودعت بواسطة محاميها الأستاذ البشير بن عبد الصادق مذكرة للطعن أثارت فيها وجهاً وحيداً للنقض منقحاً إلى أربعة فروع.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الفرع الأول من الوجه المثار مأخذ من خالفة المادة 327 - 13 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن المخلف (بـم) له صفة تاجر خاص.

حيث يتبيّن فعلاً من مستخرج قائمة محلني الدورة المبلغ إلى الطاعنة أن السيد (بـم) المخلف الأصلي رقم 2 يزاول حرفة التجارة.

وحيث أن القانون لا يسمح بذلك أمام القسم الاقتصادي لمحكمة الجنایات.

وحيث أن الفرع الثاني مبني على خالفة المادة 327 - 14 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن مخلفين اضافيين شاركاً في تكوين هيئة الحكم والحال أن القانون لا يسمح بذلك أمام القسم الاقتصادي.

حيث يتبيّن فعلاً من محضر تشكيل محلني الحكم أن المخلفين الاضافيين المسجلين تحت رقم 1 ورقم 8 شاركاً في تكوين هيئة المحكمة.

وحيث أن ما تقرره المادة 327 - 14 من كون المخلفين يختارون من بين أعيان الدولة وعمال القطاع الاشتراكي يعتبر استثناء عن القاعدة العامة ولا يحول دون تطبيق المواد 264 و 265 و 266 أمام القسم الاقتصادي على شرط أن تكون مشاركة المخلفين الاضافيين قد تمت بصفة قانونية.

وحيث أن محضر تشكيل محلني الحكم يتضمن من هذه الزاوية بيانات متناقضة فإذا أنه ينص من جهة على أن الرئيس وضع الأسماء الثانية عشر من المخلفين الأصليين بتصديق القرعة وبعد تحليطها شرع في إجراء القرعة وتتعجّ عن ذلك أن تألف محلفوا الحكم من مخلفين اثنين أصليين وهما هبي البشير وبشير محمد وملفين اثنين اضافيين وهو طرشوني عابد وحمو بشير.

وحيث أن هذه البيانات المتناقضة يترتب عليها البطلان.

هذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الفرعين الآخرين

يكتفى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ويتفضل بإبطال الحكم المطعون فيه وبحالته المتمة (كـف) إلى نفس المحكمة مشكلاً آخر للفصل في قضيتها من جديد طبقاً للقانون.

كما يتيح المصاري夫 على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المركبة من السادة :

بغدادي الجيلالي

الرئيس المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

مالوي محمد

وبمحضر السيد سلطاوي احمد الحامد العام وبمساعدة السيد ثبيحة حمد الصباليح كاتب الضبط.

ملف رقم 36935 قرار تاريخ 1985/04/09

قضية: (النائب العام لهى م ق بسكرة ومن معه) ضد: (ق م)

تشكيلة محكمة الجنويات من النظام العام - المساعدين الخلفيين - بلوغ ثلاثة سنة كاملة.

(المادة 261 ق 1 ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين الخلفيين الأشخاص البالغون من العمر ثلاثة سنة كاملة عند الحكم في الدعوى.

ومن المقرر كذلك أن تشكيلة المحكمة من النظام العام وأن بطalan الإجراءات المتعلقة بخنقه تثار في أية مرحلة من مراحل الدعوى ومن ثم فإن محكمة الجنويات التي فصلت في الدعوى وكانت مشكلة من أحد الخلفيين كان يبلغ من العمر 29 سنة خالفة القانون.

ولما كان ثاب في قضية الحال أن أحد الخلفيين مولود في 14/04/1954 وإن الحكم الطعون فيه صدر في 16/04/1983 ومع ذلك فإن محكمة الجنويات قد فصلت في الدعوى العمومية والمدنية فانها بقضاءها كما فعلت خالفت القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 09/04/1985 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الاستماع إلى السيد ماندي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام بسكرة والمتهم (ق م) والأطراف المدنية ضد الحكم الصادر في 16/04/1983 من محكمة الجنويات بسكرة القاضي على المتهم (ق م) بخمسة عشر سنة سجنا من أجل القتل العمد مع سبق الاصرار وبدفعه للأطراف المدنية عدة مبالغ على وجه التعويض.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث ان النائب العام بيسكره اودع مذكرة طعن اثار فيها وجهها وحيدا.

وحيث أن المتهم (ق) اودع بواسطة وكيله الاستاذ/ عمر بن ضيف الله المحامي المقبول مذكرة طعن اثار فيها ثلاثة أوجه.

وحيث أن الأطراف المدنية قدمت بواسطة وكيلها الاستاذ/ زيري مختار مذكرة طعن اثار فيها ثلاثة أوجه ايضا.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

فيما يخص طعن النائب العام بيسكره:

عن الوجه الوحيد: المأمور من خالفة المادتين 261 و 271 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أن تشكيل المحكمة كان غير سليم لأن الخلف الأول لم يكن يبلغ سن الثلاثين سنة طبقاً لمقتضيات المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية كما أن المتهم لم يستوجب قبل بدء المراوغات بثمانية أيام على الأقل طبقاً لمقتضيات المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبيّن من مطالعة وثائق الملف أن الخلف الأول ضحوه عبد الحميد ولد في 14/04/1954 وان الحكم المطعون فيه صدر في 16/04/1983 وعليه فان هذا الخلف الأول عند صدور الحكم كان يبلغ من العمر سوي تسعة وعشرين سنة وذلك مخالف لمقتضيات المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترط في الخلف أن يكون يبلغ من العمر ثلاثين سنة عند الحكم.

وحيث أن تشكيل المحكمة فهو من النظام العام وأن بطلان الإجراءات المتعلقة بخرقه تثار في أية مرحلة من مراحل القضية.

وعليه فهذا الشق الأول من الوجه المثار مؤسس.

وحيث أن الشق الثاني من الوجه المثار والمتعلق بوقوع استجواب المتهم في ظرف أقل من ثمانية أيام فإنه غير مؤسس لأن الغاية من الاستجواب هو المعرفة هل المتهم اتصل بنفس قرار الاحالة وهل عنده محام واما وقد تم الاستجواب ولم يجد المتهم اية ملاحظة حينها ئذاك ولا اثناء المحاكمة فان الغاية المنشودة قد تمت.

وعليه فهذا الشق غير مؤسس.

لها يختص طعن المتهم (ق م):

عن الوجه الأول: المأمور من خرق المادة 167 من الدستور بدعوى أن الحكم المطعون فيه لا يشتمل على صيغة باسم الشعب الجزائري.

حيث أنه يتبيّن من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه لا يشتمل فعلاً على صيغة باسم الشعب الجزائري وانه مخالف بذلك لمقتضيات المادة 167 من الدستور والمادة 38 من قانون الإجراءات المدنية وأن المجلس الأعلى استقرّ قضاه على أن الأحكام الغير المصدرة باسم الشعب الجزائري فهي باطلة.

وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني: المأمور من خرق المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائرية بدعوى أن المخالف الأول لم يكن يبلغ من العمر عند الحكم ثلاثين سنة.

حيث أنه سبق الجواب عن هذا الوجه بصحته.

فللهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى النظر في الوجه الثالث والأوجه المشار إليها من جانب الأطراف المدنية.

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعون شكلاً وموضوعاً لتأسيسها وبنقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة الدعوى والاطراف إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلاً آخر للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون، وابقيت المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المركبة
من السادة:

بغدادي الجيلاني **الرئيس**

ماندي احمد **مستشار المقرر**

معطاوى محمد **مستشار**

قوسون عبد القادر **مستشار**

بمساعدة السيد/خليف أحمد كاتب الضبط بمحضر السيد/باجاج عمر الحامي العام.

ملف رقم 36646 قرار بتاريخ 18/12/1984

قضية: (ب ع) ضده: (ذوي حقوق ب م)

قتل عمدي . محكمة الجنابات . سؤال لم يتضمن جميع اركان الجريمة . خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 305 ب ا ج 254 ق ع)

متى كان من المفترض قالوا أن رئيس محكمة الجنابات عند تقريره اقفال باب المرافعات ، يتناول الاسئلة الموضوعية التي ينبغي أن تنظرى على كل واقعة معينة وذلك بتحديد اركانها وعما فيها القانونية ومن ثم فإن طرح سؤال مخالف لهذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابت في قضية الحال ان السؤال الخاص بجناية القتل العمدي اتى في عنصر العمد، الذي هو العنصر الاساسي في الجريمة ولا بد من استظهاره في السؤال لعرفة في اذا كان القتل عمدي أم هو قتل خطأ فالله طبقا لأحكام المادة 254 (ق ع) التي عرضت القتل العمدي يتعين ان تتوافر في السؤال المترتب العناصر الثلاثة التي نصت عليها هذه المادة وهي :

1) العنصر المادي الممثل في فعل القتل وأن يكون بفعل من الجاني ومن شأنه احداث الموت.

2) أن يكون الجني عليه انسانا على قيد الحياة.

3) وهو العنصر الاصم في الجريمة . القصد الجنائي . الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الجنائي ارتکب الفعل بنية احداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

ومتي تتحقق اتفاقي السؤال عن ذكر القصد الجنائي الذي بدونه لا يمكن معرفة ما اذا كان القتل هو المعقاب عليه في المادة 254 من (ق ع) أم هو قتل خطأ معقاب عليه بغير هذا التصور استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه تأسسا على الوجه المشار من المجلس الأعلى تقاضيا خالفة هذا المبدأ القانوني.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عمر بلحاج الحامي العام في طلبه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب ع) ضد الحكم الصادر في 5/2/1983 من محكمة الجنائيات بمجلس قضاء قيسطينة الناضي عليه بالإعدام من أجل ارتكابه القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة الموصوفة حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع في حق الطاعن الاستاذ ان عمار بن تومي واحمد دهيمي مذكورين باوجه الطعن استندا فيها على ستة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قد مذكرة برأية انتهى فيها إلى نقض الحكم حيث أن حاصل ماينعني به الطاعن في الوجه الأول بطلان الإجراءات وذلك في موضوعين أولهما مخالفة المواد 261 و 262 و 281 و 282 إجراءات جزائية بالقول أن قائمة المحلفين لا تتضمن السن والمهنة ثانياًها أن المحلف الأول لم يكن مدرباً في القائمة الأولى التي بلغت إليه وبعد تغير القائمة والتحقق مختار وشيد كمحلف أول لم يبلغ ذلك إليه.

حيث أن ماينعني به الطاعن في هذا الوجه بفرعية غير وجيه وذلك انه من المفروض عند احظار قائمة المحلفين ذكر سنهم ومهنتهم وعلى فرض أن هذا الاجراء وقع اغفاله فإن ذلك لا يؤثر في سلامه الحكم مادام المحلفين معروفين بسنهم ومهنتهم التي لاتتعارض مع وظيفة المساعد المحلف كما ان عدم تبليغ القائمة بعد التغيير والتحقق مخلف جديد بها لا حق للطاعن في اثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى طالما لم يتمثل به أمام محكمة الجنائيات.

حيث أن حاصل ماينعني به الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 310 إجراءات جزائية بالقول أن الحكم المطعون فيه لم ينوه بتلاوة الرئيس بالجلسة للمواد القانونية المطبقة حيث أن ماينعني به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن عدم النص في الحكم بأن

الرئيس تلا بالجلسة المواد القانونية المطبقة لا يؤثر في الحكم ولا يؤدي إلى النقض طالما كان هذا الإجراء منصوص عليه في محضر المرافعات.

حيث أن حاصل مايني به الطاعن في الوجه الثالث مخالفه المادة 316 إجراءات جزائية بالقول أن الحكم المدني غير معمل.

حيث أن مايني به الطاعن في هذا الوجه وجيه وفي محله اذ بالرجوع إلى الحكم المدني يتبين أنه كان خاليا خلوا تماما من أي تعليل الأمر الذي يجعله مشوبا بالقصور ويترتب عليه النقض.

حيث أن حاصل مايني به الطاعن في الوجه الرابع مخالفه القواعد الجوهرية للإجراءات وذلك في حالتين الأولى أن منطوق الحكم يتضمن ظرفا مشددا غير وارد في قرار الاحالة وهو الترصد وانه لم يثر في الجلسة حتى يتمكن الدفاع والنیابة العامة من ابداء رأيها فيه الثانية أن الدفاع كان تمثل أمام المحكمة بدفع طبقا للمادة 290 إجراءات جزائية الا أن المحكمة ردت عن هذه الدفع بدون الملفين المساعدين وهذا مخالف للمادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن مايني به الطاعن في هذا الوجه مردود أيضا وذلك أن اشتغال منطوق الحكم على لفظ ، الترصد لا يؤثر في سلامه الحكم لأنه جاء غلطا ، وأن المحكمة لم تدن به الطاعن لأنها لم تطرح بشأنه أي سؤال كلامي يتبع ذلك من ورقة الاسئلة اما ما يتعلق بالشق الثاني بان المحكمة ردت عن طلبات الدفاع بدون اشتراك الملفين وغير وجيه وذلك أنه مادامت المسألة تتعلق بالإجراءات فهي من اختصاص القضاة المحترفين وحدهم وقد اجابت المحكمة عن ذلك.

حيث أن حاصل مايني به الطاعن في الوجه الخامس وجود تناقض في منطوق الحكم فهو يصح من جهة بادانه المتهمين الثلاثة (ب ع) و(ب ط) و (م ط) لارتكابهم جريئتي القتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقة الموصوفة ثم يأتي بعد ذلك وينص على المادة 53 عقوبات في حين أنه لم يمنع الطاعن الظروف الخففة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبيّن انه لا يوجد تناقض في الحكم وغاية ما هنالك ان منطوقه صريح بطريقة مشوشة وهذا نتيجة للمطبوعات القديمة التي لا زالت بعض المحاكم تستعملها رغم عدم صلاحيتها وكثرة الاخطاء فيها وأن هذا لا يؤثر في سلامه الحكم ولا يؤدي إلى النقض مادامت ورقة الاسئلة التي نقل عنها الحكم سليمة ومن ثم فان نعي الطاعن غير سديد.

الوجه المشار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى:

حيث أنه يتquin بادئ ذي بدء على المحكمة عند وضعها الاستئلة التي ستطرح في الجلسة ان تم بجميع العناصر المكونة للجريمة المسندة إلى المتهم لأن وضع الاستئلة وطرحها، والأوجه المعطاة عنها هي في الحكم هي الجنائي بمثابة التسبيب في غيرها من الأحكام الأخرى، لأن الأحكام الأخرى الجنائية التي تصدر من هيئة يوجد بها مخالفون مساعدون لاعتلل وتقوم الاستئلة والاجوبة فيها مقام التعليل فان كانت صائفة منطبقاً وقانوناً وأدت إلى نتيجة التي انتهت إليها كان الحكم الذي بني عليها سليماً وإن كانت مخلة وغير سليمه كان الحكم بطبعه فاسداً ومشوباً بالبطلان.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الاستئلة والحكم المطعون فيه يتبيّن أن السؤال الذي وضع وطرح وادانت المحكمة بموجبه الطاعن بالقتل العمد كان ناقصاً لا يشتمل على كافة العناصر أو الاركان المكونة لجريمة القتل العمدية والمادة 254 عقوبات عرفت القتل العمد. بقولها ازهاق روح انسان عمداً فيترتب على هذا ان السؤال الذي سيطرح بشأن هذه الجريمة يجب أن توفر فيه العناصر التي نصت عليها المادة المذكورة وهي ثلاثة:

أولاً: العنصر المادي وهو فعل القتل وإن يكون بفعل من الحاني ومن شأنه أحاديث الموت.

ثانياً: ان يكون المجنى عليه انساناً على قيد الحياة.

ثالثاً: وهو العنصر الأهم في الجريمة وهو القصد الجنائي الذي هو العمد ويتحقق هذا العنصر في الجريمة متى كان الحاني ارتكب الفعل بنية احداث الموت لغيره مع علمه بذلك.

حيث أنه متى كان كذلك وكان السؤال الخاص بالقتل العمد ناقصاً وإن المحكمة اهملت فيه عنصر العمد، الذي هو عنصر اساسي في الجريمة والذي لابد من استظهاره في السؤال اذ بدونه لا يعرف ما اذا كان القتل الذي وقع على المجنى عليه هو المعقاب عليه بالمادة 254 عقوبات أم هو قتل خطأ المعقاب عليه بغير ذلك، مما يجعل الحكم مشوباً بالقصور ويتquin نفسه.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقضه، وبطل الحكم المطعون فيه وبحاله القضية على محكمة الجنائيات بسطيف للفصل فيها طبقاً للقانون كما يتيح المصاريف على عائق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى: المركبة من السادة:

الرئيس

بغدادي جلال

مستشار المقرر

قصول عبد القادر

المستشار

معطاوي محمد

وبمحضر السيد/عمر بالجاج المحامي العام وبمساعدة السيد/خليف احمد كاتب الضبط.

ملف رقم. 40236 قرار بتاريخ 20/11/84

قضية: (ن ع لدی م ق بسکرة) ضد: (د د)

هتك عرض - غرفة الاتهام - اعادة تكيف الواقع إلى جنحة فعل علني مخل بالحياء - قصور الأسباب والنقض.

(المادة 379/ق ١ ج)

من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدى، من طلبات ودفع أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب والتناقض فيما قضي به من مقتضيات.

لما كان ثابتاً في قضية الحال أن المتهم معروف بتعاطيه السحر تقدم إلى سكن الزوج بطلب من هذا الأخير قصد معالجته لامكانية قدرته على مباشرة زوجته العروس ليلة البناء بها وأختم هذه الفرصة ليتصل بها جنسياً فان غرفة الاتهام بقضائهما أن الواقع لا تكون جنحة هتك عرض وإنما تكون جنحة فعل علني مخل بالحياء اعتماداً على أن العلاقة الجنسية قد تمت برضاء الزوجة وموافقتها بخلاف الواقع دون توافر عناصر هذه الجنحة، فانها بقضائهما كما فعلت كان قرارها مشوباً بالقصور في التسبب والتناقض في المقتضيات.

ومعنى الأمر كذلك استوجب نقض وبطلان القرار المطعون فيه.

2) اغفال البث في مهمة - غرفة الاتهام - عدم الفصل في أحد طلبات النيابة العامة - من أحد أوجه الطعن بالنقض (م 6/500 ق ١ ج)

معنى كلام من القرار قانوناً أن اغفال الفصل في أحد طلبات النيابة العامة يكون وجهاً من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليه قانوناً، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان ثابتاً في قضية الحال أن غرفة الاتهام فصلت في تهمة هتك العرض بإعادة تكيفها إلى جنحة فعل مخل بالحياء، وأهملت البث في تهمة امتهان العراقة المتتابع بها نفس المتهم في ان واحد، فانها بسهوها عن الفصل في هذه التهمة كان قرارها بالحاله قد تضمن مقتضيات

نهائية ليس في استطاعة محكمة الجنح أن تعد لها مما يستوجب معه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد/ جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد/ عمر بلجاج في طلباته،

وبعد الإطلاع على الطعن بالقضى الذى رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة ضد القرار الصادر في 21 فبراير 1984 من غرفة الاتهام القاضي باحالة (د د) إلى محكمة الجنح من أجل ارتكاب فعل علني مخل بالحياء.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريرا ضممه وجهين للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الأول: المأمور من القصور في التسبيب بدعوى أن غرفة الاتهام غيرت تكيف الواقعه من جنائية هتك عرض (اغتصاب) إلى جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء معتمدة في ذلك على رضا الزوجين.

حيث يتبيّن من القرار المتقدّم أن غرفة الاتهام - بعد ما ثبت لديها أن المتهم (د د) المعروف بتعاطيه للسحراني إلى دار سلطانى بوفاتج بطلب من هذا الأخيرقصد معالجته على اتيا زوجته العروس ليلة البناء بها وانه اغتنم هذه الفرصة ليفعل الفاحشة - ارتأت ان الأفعال المسندة إلى المتهم لا تكون جنائية هتك العرض وانما جنحة ارتكاب فعل علني مخل بالحياء معتمدة في ذلك على أن العلاقات الجنسية التي وقعت بين (د د) والعروس قد تمت برضاء هذه الأخيرة وبموافقة زوجها.

وحيث أن هذا التعليل يشوّه القصور والتناقض.

وحيث أنه من الثابت أن الزوج لم يكن راضيا على العلاقات الجنسية التي دارت بين زوجته والمتهم والدليل على ذلك أنه عندما اكتشفها انهال على المتهم بالضرب.

ومن جهة أخرى حيث أن ما انتهت إليه غرفة الاتهام من أن الزوجين كانوا راضيين بما وقع يتنافى مع وجود جنحة الفعل العلني المخل بالحياة التي تشرط لتحقيقها وقوع فعل مخل بالحياة علينا أي في مكان عمومي أو مفتوح للجمهور.

وحيث أنه من المستقر قضاء أن تقدير مادية الواقع وتكييفها يدخل في سلطة قضاة الموضوع على شرط أن يعلوا قضائهم تعليلا كافيا وأن يكون هذا التعليل مطابقا للقانون وغير مشوب بالتناقض.

وحيث أنه متى كان ذلك فان هذا الوجه في محله.

عن الوجه الثاني : المبنى على مخالفة المادة 500 الفقرة 6 إجراءات باعتبار ان غرفة الاتهام فصلت في تهمة هتك العرض واهملت تهمة امتهان العراقة.

وحيث أن المتهم احيل إلى غرفة الاتهام من أجل جنائية هتك العرض ومخالفة امتهان العراقة.

وحيث أن هذه الجهة ناقشت التهمة الأولى وفصلت فيها على أساس انه تكون جنحة ارتكاب فعل على مخل بالحياة بينما اهملت الفصل في الجريمة الثانية.

وحيث أن القرار المطعون فيه يسيءه عن الفصل في مخالفة امتهان العراقة المتبع من أجلها أيضا المتهم (دأ) يجعل الطعن بالنقض مقبولا لأن قرار الاحالة يتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة محكمة الجناح الحالة إليها الدعوى ان تعدلها.

هذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وباطل القرار المطعون فيه وبحاله القضية على غرفة الاتهام التابعة لمجلس باته للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.
كما يبي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بهذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى
المرتكبة من السادة:

الرئيس المقرر

بغدادي الجيلاني

ماندي محمد المستشار

معطاوي احمد المستشار

بمساعدة السيد/شيبة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد/بن سالم محمود الحامي
العام.

ملف رقم 40779 قرار بتاريخ 21/05/85

قضية: (ن ع) ضد: (م ك ب م ع)

النماز في الاختصاص - أمر قاضي التحقيق بالاحالة على جهة الحكم - صدور قرار أو حكم بعدم الاختصاص الواقعة تكون جنائية - المنع في السير في الدعوى الاحالة على غرفة الاتهام - قرارها بالاحالة على محكمة الجنائيات.

(الماد 545 - 363 - 437 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن النماز في الاختصاص المنصوص عليه في المادة 545 (ق ا ج) الفقرة

الثانية تتحقق بتوافر شروط ثلاثة هي:

أولاً: ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر بالحالتها إلى جهة الحكم.

ثانياً: ان تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف احكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي.

ثالثاً: ان ينشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار بعدم الاختصاص منع في السير في الدعوى.

اما إذا قضت محكمة الجنج أو غرفة الاستئنافات الجزائية بعدم اختصاصها على أساس أن الواقعة تكون جنائية فان حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى، ذلك أن المشرع يوجب في هذه الحالة احالة القضية على غرفة الاتهام للفحص في تعارض الأمر بالاحالة مع الحكم أو القرار بل تتميم الإجراءات الجنائية واحالة المتهم على محكمة الجنائيات التي لها وحدتها حق النظر في موضوع الدعوى لأن تبرئ المتهم أو تدينه على أساس التكيف الذي ثبّتها حسب اقتناعها ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن:

القاضي المحقق أصدر بموافقة النيابة أمرا بالاحالة المتهم أمام محكمة الجنج التي قضت في الدعوى بالادانة والتعريض، الا أنه عقب استئناف المتهمين والنيابة للحكم الصادر من محكمة الجنج فإن مجلس القضايا غرفة الاستئنافات الجزائية - قضت بعدم اختصاصها على أساس أن

الووصح بذوق جنائية، ولما احيات القضية أمام غرفة الاتهام للفصل فيها وفقاً للمقتضيات الماديين 363 و 437 (ق اج) قضت في الدعوي بعدم اختصاصها باعتبار أنها ليست الجهة العليا المشرفة على قاض التحقيق وغرفة الاستئناف الجزائية وبقضاءها كما فعلت لم تصب في تطبيق القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 21/5/1985، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصبه:

بعد الاستماع إلى السيد/ جيلالي بغدادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عمر بلحاج في طلباته.

ونظراً للعريضة التي قدّمها النائب العام لدى مجلس تبرّت طالباً فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين أمر قاضي التحقيق بفرندة وقرار غرفة الاستئنافes الجزائية للمجلس من جهة وبين هذا القرار وقرار غرفة الاتهام من جهة أخرى.

وحيث أن وكيل الجمهورية لدى محكمة فرندة طلب فتح تحقيق ضد (ك م) من أجل الاغتصاب (ك ب) و (م ع) من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع الجريمة.

وحيث أن الحقن أصدر في 19 فبراير 1984 بمدحقة وكيل الجمهورية أمراً باحالة المتهمين (ك م) و (ك ب) و (م ع) إلى محكمة الجنح بفرندة الأول من أجل ارتكاب فعل على مخل بالحياة على القاصرة (ق أ خ) والثاني والثالث من أجل عدم اخطار السلطات بوقوع هذه الجنحة.

وحيث أن هذا الأمر رغم خلوه من أي تعليل وخطأه في التكيف لأن القانون لا يعاقب على عدم اخطار السلطات إلا إذا كانت الجريمة المترتبة جنائية فإنه أصبح نهائياً لعدم وقوع الطعن فيه بالاستئناف.

وحيث أن محكمة الجنح بفرندة أصدرت في 5 مارس 1984 حكماً قضت فيه على المتهم (ك م) بالحبس النافذ لمدة ثلاثة سنوات من أجل الفعل العلني المخل بالحياة وبدفعه للضحية

تعويضاً قدره عشرون الف دينار كما قضت على كل واحد من (ك ب) و (م ع) بالحبس ادة ستة أشهر وبغرامة مقدارها الف دينار من أجل عدم تدخلهما لمنع وقوع الجريمة.

وحيث أن هذا الحكم كان محل طعن بالاستئناف من طرف المتهمن والنيابة وعلى اثر ذلك عرضت الدعوى على غرفة الاستئنافات الجزائية التي قررت في 24 أفريل 1984 عدم اختصاصها على أساس أن القضية جنائية، غير أنها لم تكيف بصفة واصحة الاعمال المنسوبة إلى كل واحد من المتهمنين بل اكتفت بالقول بأن الواقع جنائية كما أنها صرحت من بعد ذلك بأن عناصر المتابعة غير متوفرة مما يجعل قرارها مشوباً بالقصور والتناقض في التعليل.

وحيث أن النيابة العامة بغيرها، بدلاً من أن تعين بالنقض في هذا القرار ارتأت أن الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها وفقاً لمقتضيات المادتين 363 و 437 من قانون الإجراءات الجنائية.

وحيث أن هذه الغرفة أصدرت بدورها في 22 مايو 1984 قراراً بعدم الاختصاص باعتبار أنها ليست الجهة العليا المشتركة بين قاضي التحقيق وغرفة الاستئنافات الجزائية.

لكن حيث أن المادة 545 الفقرة الثالثة المتممة بالأمر رقم 69 - 73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 تشير إلى نوع ثالث من تنازع الاختصاص بين القضاة وهذا النوع من التزاع يتتحقق بصدور أمر من قاضي التحقيق باحالة الدعوى إلى جهة حكم وتقضى هذه الجهة بحكم أو قرار نهائي بعدم اختصاصها الكل مع مراعاة أحكام المادتين 363 و 437.

وحيث يترتب على مقارنة هذه النصوص الثلاثة أنه يتطلب لقيام هذا النوع من التزاع الشروط التالية:

- 1) ان تطرح دعوى عن واقعة معينة على قاضي التحقيق فيأمر باحالتها إلى جهة حكم.
- 2) ان تقضي هذه الجهة أو الجهة التي تنظر في استئناف أحكامها بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي.
- 3) ان ينشأ عن أمر قاضي التحقيق والحكم أو القرار النهائي بعدم الاختصاص منع في سير الدعوى.

وحيث أن محكمة الجنح أو غرفة الاستئنافات الجنائية عندما تقضي بعدم اختصاصها على

أساس أن الواقعه تكون جنائية، فان حكمها أو قرارها النهائي رغم تعارضه مع الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق لا يمنع السير في الدعوى لأن المشرع يوجب في هذه الصورة احالة القضية إلى غرفة الاتهام للفصل في تعارض الأمر بالاحالة مع الحكم أو القرار بعدم الاختصاص بل لتميم الاجراءات الجنائية واحالة المتهم إلى محكمة الجنائيات التي لها وحدتها حق النظر في موضوع الدعوى، فيجوز لها حسب اعتقادها ان تبرئ المتهم كما يجوز لها أن تقضي بادانته على أساس التكليف الذي اقرته محكمة الجنج أو غرفة الاستئناف الجزائية أو على أساس أي تكيف آخر، والمحكمة في ذلك أن محكمة الجنائيات لايسوغ لها أن تتصل قانونيا بالدعوى الاباء على قرار احالة تصدره غرفة الاتهام كما تنص على ذلك صراحة المادة 249 إجراءات جزائية.

وحيث أنه متى كان ذلك فان غرفة الاتهام التابعة لمجلس تبرئت لم تصب عندما قررت أن التزاع القائم بين الأمر بالاحالة وقرار غرفة الاستئنافات الجزائية هو من اختصاص المجلس الأعلى وفقا لأحكام المادة 546 الفقرة الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية الأمر الذي يستوجب بطلان قرارها.

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضي أيضا بطلان الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق بفرندة غرفة الاستئنافات الجزائية لمجلس تبرئت للأسباب المذكورة أعلاه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: فصلا في تنازع الاختصاص، ببطلان الأمر بالاحالة الصادر من قاضي التحقيق والأحكام والقرارات التي تلته وباحالة القضية إلى نفس قاضي التحقيق لمنهاة البحث فيها طبقا للقانون، كما يقع المصارييف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى المركبة من السادة:

رئيس الغرفة المقرر

بغدادي جيلالي

المستشار

قسول عبد القادر

المستشار

معطاوي محمد

وبمحضر السيد / عمر بلجاج المحامي العام وبمساعدة السيد / مخلص أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 40330 قرار بتاريخ 12/03/1985

قضية: (النائب العام بورقلة خ ج) ضد: (رج)

اختلاس أموال عمومية - صفة الموظف - من عناصر الجريمة - نعم - ظرف مشدد - لا.

(المواضيع 119 ق و 305 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن صفة الموظف في جريمة اختلاس أموال عمومية هي عنصر من عناصر الجريمة وليس ظرفاً مشدداً لها، ومن ثم فإنه لا يكون من الاول طرح سؤال خاص بها متميز عن السؤال المتعلق بالواقعة، ولما كان كذلك فإن ما ينعاه النائب العام مخالفة أحكام المادة 305 (ق ا ج) لا أساس له ويفصله.

من المقرر أنه يتبع على الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض أن تخضع لحكم الاحالة فيما يتعلق بالنقضة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى.

ومن المقرر كذلك أن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال - ان الطاعن سبق الحكم عليه باربع سنوات حبس من أجل نفس الجريمة وأطلق سراحه بعد قضاء المدة المحكوم بها غير أن النيابة العامة احالته من جديد على محكمة الجنويات ليحاكم مرة أخرى بعد نقض الحكم الأول من المجلس الأعلى رغم انه لم يطعن فيه كما أن النيابة العامة لم تطعن هي الأخرى والذي أصبح بالنسبة له نهاية ومع ذلك فإن المحكمة حاكمته للمرة الثانية وقضت عليه بالسجن لمدة ستة سنوات فان قضاة محكمة الجنويات بقضائهم كما فعلوا اخلوا بحق الدفاع وتجاوزوا سلطتهم وخالفوا القانون.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12/03/1985 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي
نصه:

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد بلحاج عمر الحامي العام في طلباته الكتابية.

بعد الإطلاع على الطعن بالقضى الذى رفعه كل من النائب العام بمجلس قضاء ورقة (خ ع) ضد الحكم الصادر في 12 مارس 1984 من محكمة الجنائىات بورقة القاضى على (خ ع) بالسجن لمدة ست سنوات وعلى (ع ر) بالحبس لمدة أربع سنوات وبالبراءة على اخرين. من أجل ارتكابهم جريمة اختلاس أموال عمومية وسوء التسيير واحفاء أشياء مختلسة.

حيث أن الطعنين استوفياً أوضاعها القانونية فيها مقبولان شكلاً.

حيث أن النائب العام بورقة أودع تقريراً ضممه وجهاً وحيداً للنقض كما أودع في حق الطاعن (خ ع) الاستاذ أحمد الشاوى بوداغن مذكرة باوجة الطعن اثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن النائب العام بالجنس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى رفض طعن النائب العام بورقة لعدم تأسيسه وقبول طعن (خ ع) موضوعاً ونقض الحكم في حقه وحده وبدون حاله.

حيث أن النائب العام ينبع على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول أن المحكمة طرحت سؤالاً واحداً فيها ينحصر جريمة الاختلاس في حين كان يتوجب عليها أن تطرح سؤالاً فرعياً آخر حول ما إذا كان هذا الاختلاس قد تم بمقتضى الوظيفة أو بسببيها.

حيث أن ماتنبع به النيابة العامة الطاعنة في وجهها الوحيد في غير محله وذلك أن صفة الموظف ومن في حكمه هي عنصر من العناصر المكونة لجريمة الاختلاس وليس ظرفاً مشدداً كما توهم النائب العام ومن ثم فلا لزوم باغرائها بسؤال خاص بها الأمر الذي يجعل النعي على الحكم من هذه الناحية لا أساس له ويتعين رفضه.

فيما ينحصر طعن (خ ع).

حيث أن حاصل ما ينبع به الطاعن في وجهين الأول والثانى مخالفة المادة 6 إجراءات جزائية بالقول انه كان قد سبق وحكم عليه باربع سنوات حسباً من أجل الجريمة نفسها واطلق سراحه بعد أن قضى المدة المحكوم عليه بها غير أن النيابة العامة احالته من جديد على محكمة الجنائىات ليحاكم مرة أخرى بعد أن نقض الحكم الأول من طرف المجلس الأعلى مع أنه لم يطعن في هذا الحكم كما أن النيابة العامة ام طعن هي الأخرى فيه والذي أصبح بالنسبة إليه نهائياً وبالرغم من كل هذا فإن المحكمة حاكمته للمرة الثانية وحكمت عليه بالسجن لمدة ست

سنوات الامير الذي يحملها تجاوز سلطتها ومخالف المادة 524 اجراءات جزائية.

حيث أن مأيني به الطاعن وجهه وفي عله أذ بالرطوح إلى أوراق الملف يتبيّن فعلاً أن الطاعن (ج ع) لم يطعن في الحكم الصادر بتاريخ 17 مايو 1982 كما أن النيابة العامة لم تطعن فيه هي أيضاً وبذلك أصبح الحكم بالنسبة إليه حائزًا قوّة الشيء القضي فيه وخاصة بعدهما أمّ القوّة الحكم عليه بها واطلق سراحه.

حيث أن احتجاته للمحاكمة بعد ذلك والحكم عليه بسنتين سجناً هوا خلال بحق الدفاع وبعد بحق تجاوز المحكمة سلطتها ومخالفتها للقانون مما يعين منه نقض حكمها فيما يخص الطاعن (خ ع) وحده وبطون الحلة.

هذه الأسباب


يقضى مجلس الأعلى: أولاً بقبول طعن النائب العام بورقة شكلاً ويرفضه موضوعاً ثانياً بقبول طعن (خ ع) شكلاً وموضوعاً وتفصيلاً الحكم المطعون فيه فيما يخص وحده ويلدون حالة كما يتيح المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

الرسول عبد اللطاف

المختار الكتابي

ويحضر السيد/لهاج سر لطامي العام ومساعده السيد/شيبة محمد الصالح كاتب
ضبط.

غرفة البحرين والمخالفات



ملف رقم 34059 قرار بتاريخ 12/03/1985

قضية: (ادارة الجمارك يتيري وزو) ضد: (ز.خ. و.ن.ع)

جهازك . اثبات الخلافات . تضمن المعاشر صحة المعابنات المادية الواردة بها . قضاء الموضوع . سلطهم التقديرية . حالة دليل عكسي . قضاء بخلاف ذلك . خرق القانون.

(المادة 254 من قانون الجمارك وم 379 ق 1 ج)

من المقرر قانونا، أن المعاشر الجمركي ثبت صحة المعابنات المادية التي تتضمنها هذه المعاشر ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، ومن المقرر أيضا أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لخطورته ومطابقة للقانون، ومن ثم فإنه لا يمكن لقضاء الموضوع ممارسة سلطتهم التقديرية إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد في هذه المعاشر، وإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . ان **الشئنة الأستثناف** قضوا بتسريع المتهم الملحق بهمة استيراد بضائع بدون تصريح وذلك استنادا على مجرد انكاره لهذا الواقع وتقرير حق الاستفادة من الشك لصالحه دون قيامهم بإجراء تحقيق تكميلي في الداعوى للتحقيق من صحة شهادة تحويل الاقامة ، فانهم بقضائهم هذا خرقوا القانون وكان قرارهم منعدم الأساس القانوني .
ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلساته العلنية المنعقدة بتاريخ 12 مارس 1985 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار
الأعلى نصه :

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر بلجاجي الدين في ثلاثة تقريره وإلى المدعي العام
فراوسن أحمد في طلباته .

فضلا في الطعن بالنقض المقدم في تاريخ 17 مارس 1982 من طرف إدارة الجمارك، ضد
القرار الصادر عن مجلس قضاء يتيري وزو بتاريخ 16 مارس 1982 المصر باطلاق سراح
المسمى زيان خالد الملحق قضائيا على مخالفة الإستيراد بدون تصريح.

حيث أن الدولة مغفلة من اداء الرسم القضائي في تطبيقا لل المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية وعليه فهو مقبول ونيابة عن الادارة الملاحقة قدم الاستاذ/ عابد بن اسماعيل مذكورة يتمسك ضميتها بوجهين.

الوجهان المترافقان: المأمورون من اعدام وقصور الأسباب وكذلك خرق المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادة رقم 254 و 324 من قانون الجمارك لأن القرار المطعون فيه لا يثبت أن الوثائق المقدمة من المتهم مزورة بينما محضر الجمارك يعد صادقا لغاية التسجيل طعن بالتزوير ضد المعاينات المادية الواردة ضمه والذى يزوره أن المتهم اعترف ذاتيا بعدم صحة الوثائق المقدمة من طرفه.

حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن مجلس قضاء تizi وزو لم يبرير قراره المصحح باطلاق السراح اظهر ان شهادة تحويل الاقامة كانت محيرة بناء على وثائق تظهر انها صحيحة وانه يتبع في شأنها التحقيق في فرنسا حول صحة هاته والمسلة من المؤسسة المسماة لانق :

حيث يتبع في قضية الموضوع تكيل التحقيق بإجراء تحقيقات لدى القنصلية الجزائرية بمدينة ليون (فرنسا).

حيث أن الأسباب المؤسسة فقط على تقدير اعترافات المتهم لا تكتفي بالسماح لقضاء المجلس الأعلى من ممارسة مشروعية الرقابة على صحة قرار اطلاق السراح وفلا فالمادة 254 الفقرة الثانية (2) من قانون الجمارك أن تقدير قضاة الموضوع عن حرية لاعترافات المدعى لا يبعد في القضية الزام المتهم تقديم الحجة والدليل العكسي على ماور ضمن المحضر الجمركي على اساس صحة صدقه.

حيث ان قضية الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التشريعية إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ماورد بالمحضر الجمركي وعندئذ يمكنهم القضاة باعترافات المتهم لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها وهذا الدليل لم يقدم في الشأن.

حيث أن القضاء في مثل هذه القضية لا يمكن له تحرير اطلاق سراح المتهم على أساس مجرد انكار من طرفه وبالآخرى منحه حق الاستفادة من الشك لصالحه حسبما فعل في القضية الراهنة ب مجلس قضاء تizi وزو.

حيث نظراً لهذه الأسباب فالمجلس القضائي المذكور لم يؤسس قراره على أساس قانوني مما يعرضه للنقض والبطلان.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- قبول الطعن لصحته شكلاً والتصریح بتاسیسه موضوعاً.
- نقض وابطال القرار الصادر فيما يخص فقط الدعوى الجنائية.
- احالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس القضائي مركباً من هيئة أخرى لفصل فيها من جديد وفق القانون.
- ترك المصاريف على ذمة الخزينة.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الثاني والمتراكبة من السادة:

مراد بن طباق

الرئيس

المستشار المقرر

بلحاج حبيبي الدين

المستشار

بوفامة عبد القدس

وبحضور السيد فراونس احمد المحامي العام وبمساعدة السيد شراري احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 26790 قرار بتاريخ 20/03/1984

القضية: (ب ج ع ب م) ضيد: (النهاية العامة)

حدث . محاكمة . الاختصاص . المحكمة . قسم الاحداث المجلس غرفة الاحداث . قضاة
خلاف ذلك . خرق قواعد الاختصاص .

(المواد 442، 443 من ق 1 ج)

حيى كان من المقرر قانونا ، انه يلزمه من الرشاد الجزائري يكون بهام الثالثة عشر ، ومن المقرر
كل ذلك ان العبرة في تحديد من الرشاد الجزائري يكون بسن الجرم يوم ارتكابه الجنائية ، ومن ثم
فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يهدى خرقا للقانون .

ما كان ثابتا - في قضية الحال - ان ارتكاب فعل السرقة ، قد تم يوم 02/10/1979 ، وإن
المتهم الطاعن من موالي 02/05/1962 وبذلك فقد كان عمرو انطلاع . أي يوم ارتكاب ذلك
الافعال - 17 سنة وخمسة أشهر ، فان المجلس القضائي - الغرفة الجزائية - بقضاءه على الطاعن
بعقوبة ثمانية أشهر حبس ، دون التصریح بعدم اختصاصه لاحالة الحدث أمام الجهات الخاصة
بالأحداث وفقا لأحكام المادة 447 من (ق 1 ج) ، قد خالف أحكام المادتين 442 ، 443 من
(ق 1 ج) بخرق قواعد الاختصاص .

ومع ذلك ، استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه تأسيسا على الوجه المشار
بمخالفة هذا المبدأ .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/المأمون صالح المستشار المترور في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى
السيد/بن سالم محمود العتاسي العام في طلباته الكتابية الرامية إلى نقض القرار .

فضلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 03/02/1981 الذي (رفعه المسئي (ب ع ب) المتهم
ضد القرار الصادر في 03/02/1981 من مجلس قضاة ورقة الغرفة الجنائية الذي شرع
عليه بثمانية أشهر حبس .

من أجل الشركة في السرقة.

الأفعال النصوص وللعقاب عليها بالمادة 350 (ف ع) 42.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أنه تدعيها لطعنه أودع الطاعن ببرامطة وكلية الاستاذ/مصطفى عسلاوي الحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأمور من عدم الاختصاص بدعوى أن السرقة ارتكبت يوم الثالث أكتوبر 1979 حسب تحديد المجلس نفسه وأن التهم الطاعن كان لازال قاصراً في ذلك التاريخ إذ أنه ولد يوم 05/02/1962 وأن المادة 442 من (ق ا ج) تحدد بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام 18 سنة وأن يوم ارتكاب الجريمة هو المعتبر قانوناً حسب المادة 441 من نفس القانون.

وبال المتعلّق حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتمدد وإلى أوراق الملف فيتبين أن ارتكاب السرقة المتروكة قد تم يوم 10/02/1979 وأن التهم الطاعن التي نسبت إليه المشاركة في تلك السرقة هو من ولد يوم 05/02/1962 وعليه فقد كان عمره آذاك أي يوم ارتكاب تلك الأفعال 17 سنة وخمسة أشهر.

وحيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 442 من (ق ا ج) التي تحدد سن الرشد الجزائي بعام 18 سنة، وعلى نص المادة 443 من نفس القانون التي تحدد يوم ارتكاب الجرم لتحديد سن الرشد الجزائي فإنه يتبيّن إذا أن مجلس ورقته قد خالف محتوى المادتين المذكورتين - لأن الغرفة الجزائية التابعة للمجلس المذكور وكذلك محكمة الجنح لورقلة ليست لها الاختصاص للنظر في دعوى التهم الطاعن الذي كان قصراً جزائياً يوم ارتكاب الجرم المنسوب اليه.

وحيث أنه مراععاً لسن الجاني الحديث فيجب إحالته أمام الجهات الخاصة بالأحداث طبقاً للمادة 447 وما يتبعها من (ق ا ج) والمادة 451 وما يتبعها من نفس القانون.

لذا يتبيّن أن الوجه الأول في محله وجب بموجبه تفضيل القراء المتمدد بدون الحاجة لما ذكره في الوجه الثاني.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس ليفصل فيه طبقاً للقانون ويترك المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار وبال تاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول والمتراكمة من السادة:

الرئيس	بن طلاق مراد
المستشار المقرر	المأمون صالحى
المستشار	نعروة عمسارة
المستشار	بن حليد سعيد
المستشار	محمد الأمين كافي

بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط وبحضور السيد/ بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 36623 قرار بتاريخ 29/10/1985

قضية: (ع س ب م) ضد: (ط م) و(ن ع)

خيانة الامانة . الاركان المادية للجريمة . وجوب ابرازها . قضاء بخلاف ذلك . خرق القانون.

(المادة 376 من ق ع)

من المقرر قانونا، أن جنحة خيانة الامانة لا تتحقق الا بتواaffer اركانها المادية، المنصوص عليها في أحكام المادة 376 (ق ع) وهي:

1) تسليم المال للجاني بعقد من عقود الامانة.

2) اختلاس هذا المال وتبدلده.

3) وقوع هذا الفعل على منقول ملوك للغير

زمن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا . في قضية الحال . ان قضية الاستئاف ادانتوا الطاعن بهذه الجنحة، واكتفوا في قرارهم بسرد هذه الواقع دون ابراز الاركان المادية للجنحة المشار اليها على النحو المذكور سلفا، فانهم بقضائهم كما فعلوا، خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحيم في طلباته.

فصلأ في الطعن بالنقض المؤرخ في 28 ماي 1983 الذي رفعه المسمى (ل س ب م) الساكن بسيدي خليفة ولاية البويرة المتهم، ضد القرار الصادر في 24 ماي 1983 من مجلس قضاء البويرة العرفية الجزائية، القاضي عليه بثلاثة أشهر حبسًا مع وقف التنفيذ ودفع 6000 دج تعويضا.

من أجل خيانة الأمانة.

الأفعال المنصوص المعقاب عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعى لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ/ابن على محمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة فيها ثلاثة أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث: الذي أدى وحده إلى النقض المبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه لما أن المادة 376 من قانون العقوبات المطبقة في الدعوى تقضي توفر الشرط المادي وهو تسليم الضحية للجاني شيئاً يتعهد بارجاعه والحال أن هذا الركن منعدم في الدعوى اذا الأمر يتعلق بحل شركة تجارية في تربية الداودج في حظيرة الطاعن على أن المدعي عليه تعهد بتمويل الشركة وعند حلها دفع الطاعن مبلغاً ويقي في دمته مبلغ آخر.

حيث بالفعل أنه بالرجوع إلى الملف يتضح ان الشاكري (ط م) قدم شكاية من أجل خيانة الامانة بدعوى أن المتهم تعهد بدفعه له من أجل حل الشركة 13000 دج ودفع له من هذا المبلغ 7000 دج والتزم بدفع 6000 دينار الباقى في أجل ثلاثة أشهر غير أنه لم يفعل.

وحيث أن قضاة الاستئناف سردوا هذه الواقع في قرارهم غير انهم لم يبرزو أركان جنحة خيانة الأمانة المنسوبة للمتهم ومن المعلوم انه استناداً إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات يجب توافر الأركان كان التالية لجنحة خيانة الامانة وهي أولاً تسليم المال للجاني بعقد من عقود الامانة كالاجارة أو التوكيل أو الوديعة وغيرها ثانياً اختلاس هذا المال أو تبديله ثالثاً وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

وحيث أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ما يبرهن على وجود هذه الأركان المادية فيتعرض للنقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً:

وقضى في الموضوع بنقض القرار المطعون فيه وباحالة القضية إلى نفس المجلس مكوناً من هيئة جديدة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى لغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول والمتركبة من السادة:

مراد بن طباق رئيس

كافي محمد الأمين المستشار المقرر

حسان السعيد المستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام ومساعده السيد شرابي كاتب الضبط.

ملف رقم 34051 قرار بتاريخ 20/03/1984

قضية: (ب ز) ضد: (م م) و(ن ع)

زنا - ثباته - حالة تلبس - عدم ضرورة معاينتها من ضابط شرطة - امكانية اثبات الجريمة
بالطريق العاديه.

(المادة 339 من ق ع)

من المقرر قانونا، ان حالة التلبس بجريمة الزنا، لا تحتاج حتى الى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وانه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الاثبات العاديه كشهادة يؤكد انه وقف على الفاعلين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل، ولما كان كذلك فان النعي على القرار والمطعون فيه بالوجه المشار من الطاعن بعدم إثبات - الزنا وفقا للقانون وبمخالفة أحكام المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات، في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان وقائع الزنا ثبت ارتكابها بعد حدوثها بقليل، فان قضاة الاستئناف بادائهم للطاعن والحكم عليه قد طبقوا أحكام المادتين 333 و 341 من (ق ع) كما يجب.

ومعنى الأمر كذلك، استوجب رفض الطعن

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن سالم محمود المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلان في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 ماي 1980 من طرف المتهم ضد القرار الصادر من مجلس قضاء أم البوابي الغرفة الجزائية المؤرخ في 11 ماي 1980 القاضي عليه بعام حبسه منفذًا من أجل المشاركة في الزنا وهي الاعمال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تدعى لطعنه أودع الطاعن بواسطة الاستاذ/وزيدة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المأمور من تشويه الواقع وانعدام الأساس القانوني بما أن قضاء الاستئناف لم يبرروا قرارهم وقد ادانته بالتهمة الموجهة اليه بدعوى أن (ق ع) اعترفت بالزنا المنسوب اليها وأن شريكها وهو الطاعن قبض عليه في منزل زوجها صاحب الشكایة وانهاوضحت أن أفراد عائلتها وعائلة المتهم متواشرون منذ زمان طويل وزيادة على ذلك ان المتهم لم يبح منزله في ليلة 21 جوان 1978 وأن مضمون القرار يتنافي مع شهادات الشهود وبيانات الجلسة والتقرير الاجمالي لحافظة الشرطة.

لكن حيث بالرجوع إلى الملف يتضح أن المسماة (ق ع) انكرت الافعال المنسوبة اليها لدى الشرطة ثم لدى قاضي التحقيق غير أنها غيرت أقوالها بجلسه المحكمة اذ صرحت أن (ب) جاء ليلا ودهدها ثم اختلى بها في غرفة من غرف المنزل ومارس معها علاقات جنسية وبقي معها من الساعة الحادية عشرة ليلا إلى الساعة الثانية صباحا حيث جاء زوجها راجعا من باته رفقة شخصين وهرب (ب ز) متسللا الى المائدة مشاجرة الزوج العائد حتى إلى بيته وشاهد (ب ز) نازلا من المائدة وبالتالي فان القرار المطعون فيه استخلص أحوال القضية طبقا للواقع ومن هنا كان الوجه الأول للنقض غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثاني: المأمور من مخالفة المادتين 339 و 341 من قانون العقوبات بما أن اثبات الزنا لم يتم وفقا للقانون لأنه لم يوجد في الملف محضر معاينة في حالة التلبس بجريمة الزنا ولا اقرار وارد في رسائل أو مستندات ولا اقرار قضائي ف مجرد الفرائين لا تكون أساسا لحكم في أية حالة من الأحوال.

لكن حيث أن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتى إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة والضروري هو أن تثبت الجريمة بحججة تقام حسب طرق الإثبات العادلة كشهادة شاهد يؤكّد أنه وقف على المتهمن في حين كانت جريمة الزنا ترتكب أو بعد حدوثها بقليل كما هو الحال في هذه القضية.

وحيث من جهة أخرى وعما إذا كان وقع اكتشاف جريمة الرزنا في حينها أو بعد وقوعها حديثاً وبعبارة أخرى هل هناك حالة تلبيس بالجريدة فهي مسألة موضوعية يقدرها قضاة الحكم ولا تدخل في نطاق مراقبة المجلس الأعلى وعليه فقضاعة المجلس القضائي بأم البوابي طبقوا المادتين المذكورتين كما يجب، ومن هنا يستحق الوجه الثاني للنقض الرفض لعدم تأسيسه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً ويرفضه موضوعاً، وبابقاء المصاري على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته المركبة من السادة:

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	كافي محمد الأمين
المستشار	صالحي المأمون
المستشار	بن حليد سعيد

بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحيم كاتب الضبط بمحضر السيد/ بن سالم محمود المحامي العام.

ملف رقم 29562 قرار بتاريخ 25/12/1984

قضية: (ش ع ر) فصل: (ر م) و(ن ع)

تشكيل المجلس القضائي - بعد النقض - هيئة جديدة - قضاء بخلاف ذلك - خالفة القانون -
عدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى .

(المادة 523 من ق ا ج)

الموضوع الأول:

متى كان من المقرر قانوناً، أنه اذا قبل الطعن، قضي المجلس الأعلى ببطلان القرار المطعون فيه كلياً أو جزئياً واحوال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها، فإنه يتعين على هذه الجهة أن تفصل في الدعوى وهي مشكلة تشكيلاً آخر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون وعدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى.

ولما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن مستشارية بالجهاز القضائي، جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 24/02/1979 وانه بعد نقض وباطل هذا القرار ، فإن نفس المستشارية، جلست أيضاً مع الهيئة الجديدة، التي أصدرت قرار 13/05/1981 محل الطعن الحالي، فإن المجلس القضائي يسمح بهذه المستشارية بالخلوس ثانية ضمن التشكيلية الجديدة، خالفة من جهة محتوى المادة 523 من (ق ا ج)، ولم يمثل لما قضى به المجلس الأعلى في هذا الشأن، وكان لذلك العي على القرار المطعون فيه بمخالفة هذا المبدأ، مؤسساً ويستوجب قبوله .
الجهاز القضائي - صلاحياته - بعد النقض - الامتثال لقرار الاحالة - قضاء بخلاف ذلك - خرق القانون - عدم امتثال لما قضى به المجلس الأعلى .

(المادة 524 من ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها الدعوى بعد النقض أن تخضع حكم الاحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطع فيها المجلس الأعلى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون وعدم امتثال لما قرره المجلس الأعلى .

لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن المجلس الأعلى نقض قرار مجلس البلدة وحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس الذي كانت له صلاحية النظر في كامل الدعوى، غير أنه لما اعتبر

في قراره، بعد التضليل، ان الدعوى الجزائية أصبحت نهائية وأغفل عن الفصل فيها، فإنه بمقتضائه هذا خالف أحكام المادة 524 من (ق ١ج)، وكان لذلك الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ، مؤسساً ويستوجب قبوله.

ومعنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد الأمون صاحب المستشار المقروء في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته .

فضحلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 20 ماي 1981 الذي رفعه المسمى (شع ر) - المتهم - ضد القرار الصادر في 1981/05/13 من مجلس قضاء البلدية - الغرفة الجزائية.

الذي قضى عليه بشهرين حبسا.

من أجل الضرب والجروح الغير العمدية.

الافعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 289 ع.

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيها لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ الجودي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة اثار فيها وجهاً وحيداً للنقض مأخوذه من خرق القانون والخطأ في تطبيقه منقسم على فرعين.

وحيث أن الاستاذ عبد اللطيف قاضي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع في حق المطعون ضده مذكرة جواية مفادها أن أوجه الطعن المثاره غير مؤسسة.

عن الوجه المثار:

المأوخذه من خرق القانون والخطأ في تطبيقه:

الفرع الأول: بدعوى أن المستشار براج قد جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 1979/02/24 الذي نقضه المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/02، وكما أن نفس المستشار قد جلست أيضاً مع الهيئة التي أصدرت القرار الذي هو موضوع الطعن الحالي والمؤرخ في 13 مאי 1981.

بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى ملف الدعوى فيتين أنه سبق للمستشارة براج أن جلست مع الهيئة التي أصدرت قرار 1979/02/24 وأنه بعد نقض وابطال هذا القرار من طرف المجلس الأعلى ورجوع القضية لمأم مجلس قضاء البليدة فان نفس المستشارة قد جلست أيضاً مع الهيئة الجديدة التي أصدرت قرار 1981/05/13 الذي هو محل الطعن الحالي.

وحيث أنه بموجب المادة 423 من (ق اج) فإنه اذا قبل الطعن وقضى المجلس الأعلى ببطلان القرار كلية أو جزئياً واحال الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها فيتعين على هذه الجهة التي احيلت إليها القضية ان تفصل فيها وهي مشكلة تشكيلاً آخر.

وحيث أن النص المادة 523 اجراءات صريح ولا تأويل فيه وعليه فان مجلس البليدة لما سمح للسيدة براج ان تجلس ثانية مع التشكيلية الجديدة التي قضت على الطاعن فانها قد خالفت من جهة محتوى المادة 523 المذكورة كما انها لم تمثل لمنطق قرار المجلس الذي احال إليها القضية بعد النقض من جهة ثانية.

وعليه فان الوجه المثار مؤسس في هذا الفرع الأول ويستوجب النقض.

من الفرع الثاني: بدعوى أنه وقع خطأ في تفسير قرار الاحالة الذي اصدره المجلس الأعلى بتاريخ 1980/12/02 بما أن مجلس البليدة اعتبر أنها قضى فيه جزئياً قد أصبح نهائياً والحال ان قرار المجلس الأعلى قد نقض القرار المؤرخ في 1979/2/27 نقضاً كلية.

وحيث أنه بالفعل فان قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1980/12/02 قد نقض قرار مجلس البليدة المؤرخ في 1979/02/27 نقضاً كلية كما يتجلب ذلك من منطق قرار الاحالة الذي لا يلاحظ في حبيته الاخيرة سوء استعمال حق التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 من (ق اج) من طرف مجلس البليدة بتشطير الفصل في الموضوع.

وعليه فان لهذا المجلس الذي احيلت إليه كل الصلاحية في النظر في كامل الدعوى، ولما انه اعتبر في القرار المتقى ان الدعوى الجزائية قد أصبحت نهائية وأغفل الفصل فيها فإنه قد خالف

محتوى المادة 524 إجراءات ، وبالتالي فإن الوجه المثار مؤسس في فرعه الثاني أيضا.

ما يستوجب كذلك نقض القرار المتقد:

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قد مت طلبات كتابية ترمي لقضى القرار المتقد بموجب الفرعين المثارين من الطاعن.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا و موضوعا لتأسيسه ، وبنقض وابطال القرار المطعون فيه واحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون.

وبترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول التابعة للمجلس الأعلى ، والمرتكبة من السادة :

مواد بن طباقي

صالحي المأمون

المستشار المقرر

بغيد بن حليد

المستشار

عماره نعرورة

المستشار

احمد جبور

المستشار

كافى محمد الأمين

المستشار

حسان السعيد

بحضور السيد/ محمود بن يالم الحامي العام بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط .

ملف رقم 53835 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (النائب العام بجایة) ضد: (ج ع)

استئناف - رفعه من المتهم وحده - تشديد العقوبة - لا.

(المادة 433 من ق ا ج)

متي كان مقررا قانونا وقضاء أن المتهم المستأنف وحده للحكم لا يضار من استئنافه فأن
القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقا للأشكال الجوهرية للإجراءات.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها من
طرف الحكمة من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حبسأ رغم استئناف الحكم من طرف المتهم وحده،
فإن قضاءه هذا يعد خرقا لأحكام المادة 433 الفقرة الثانية من (ق ا ج).

ومتي كان ذلك فان النهي على القرار في الوجه المشار مؤسسا يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/ عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد/ بوفامة عبد القادر الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 26 أوت 1986 الذي رفعه السيد النائب العام
بمجلس قضاء بجایة ضد القرار الصادر في 26 أوت 1986 من مجلس قضاء بجایة الغرفة
الجزائية الذي أيد حكم محكمة بجایة مبدئيا القاضي على المتهم (ج ع) بستة أشهر حبسأ 500
دج غرامة والزامه بدفع تعويض للضحية مقداره 300 دج والزامه بارجاع المبلغ المسروق المقدر
بـ 300 دج وتعديلها برفع عقوبة الحبس إلى ثمانية 8 أشهر حبسأ من أجل السرقة.

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 350 من (ق ع).

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا

وحيث أنه تدعى لطعنه أودع النائب العام تقريرا يشتمل على وجه وحيد للنقض.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المادة 433 م. ا. ج) فيما أن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها على الطاعن من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حبسا رغم أن الاستئناف كان من طرفه فقط وأن النهاية لم تكن مسأفة للحكم وبالفعل حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتبين وأن المتهم الطاعن هو المستئنف الوحيد للحكم الصادر ضده والقاضي عليه بستة أشهر حبسا.

وحيث أنه متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده فإنه لا يجوز للمجلس التوصل في الاستئناف أن يسيء به حال المتهم طالما أن النهاية لم تكون مسأفة.

وحيث أنه في القضية الراهنة فإن المجلس عمل على رفع العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حبسا رغم استئناف الحكم من طرف المتهم وحده، الشيء الذي يعد خرقاً لأحكام المادة 433 فقرتها الثانية من (ق ا ج).

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وتأسيسه موضوعاً وبنقض القرار المطعون فيه، وباحالة القضية على نفس المجلس مركباً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون - المصاريض على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى العرف الجنائية الثانية - القسم الأول المركبة من السادة:

بن طيبا مسراط - الرئيس

نعروة عمارة

المأمون صالح - المستشار

المستشار المقرر

المستشار

بساعدة السيد/شادي أحمد كاتب الصياغة، وبحضور السيد/يوغامة عبد القادر المحامي العام.

ملف رقم 30726 قرار بتاريخ 19/04/1988

قضية: (ادارة الجمارك بتلمسان) ضده: (ب ع ومن معه)

جمارك - محاولة تهريب - المرور أو النقل للبضائع داخل المنطقة الجمركية - دون رخصة -
قرينة قانونية قاطعة.

(المواد 220 إلى 225 و 254 و 324 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانونا أن النقل أو الحيازة للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23/05/1982 وفقاً للمواد 220 إلى 225 من قانون الجمارك داخل الأقاليم الجمركي والمغایبة بموجب حضر الجمارك تبرئ قرينة قانونية قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها الا باثبات حالة القوة القاهرة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين قبض عليهم في الحدود معهم قطع من الماشية دون تقديم رخصة النقل الواجبة داخل المنطقة الجمركية، فإن قضاة الاستئناف الذين قرروا براءتهم بحجة أنها من المربين ولم يحاولوا تصدير الماشية يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد محمد حبيش المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن احمد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلًا في الطعن بالنقض المروي في 17/3/1986 من ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر في 12/3/1986 من مجلس قضاء تلمسان - الغرفة الجزائية المؤيد للحكم الصادر في 15/10/1984 من محكمة معنية الذي ابرأ المتهمين (ب ع) و (ب س ع) المتابعين من أجل جنحة حيازة بضائع خاضعة لرخصة النقل المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 220 إلى 225 و 324 و 329 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة مغفلة من الرسم القضائي طبقا لل المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن مستوفي للأوضاع القانونية وانه اذن مقبول

حيث أن ادارة الجمارك الطرف المدني والمدعية في الطعن أودعت مذكرة بواسطة محاميها الاستاذ/بودريال التقيو/لى المجلس الأعلى تثير فيها وجهها واحدا للطعن.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المواد 220 إلى 225 و 239 من قانون الجمارك في أنه يتبع عن حضور الجمارك انه قبض على المتهين من طرف مصالح الشرطة لمغنية في مكان من المعبر الحدودي وبمحيازتها ماشية خصصة للتصدير، وان المجلس ابرأهما عوض أن يحكم عليهم بعقوبات جبائية.

حيث أنه قبل الاجابة على الوجه تجدر الاشارة إلى أنه يتبع عن قراءة القرار المطعون فيه وايضا عن حضور الجمارك أنه تم القبض على المتهين على الحدود الجزائرية المغربية من طرف مصالح الأمن بينما كانوا يتاهيان إلى نقل الماشية المتكونة من 13 عترة و13 جدي إلى المغرب وأن عند تقديمها إلى عناصر الجمارك لم يستطعوا تقديم رخصة التنقل في المنطقة الجمركية الواجبة لكل ماشية والمنصوص عليهما بال المادة 220 من قانون الجمارك المتممة بالقرار الوزاري المشتركة المؤرخ في 23/5/1982 ، واكتفيا بالتصريح انها اشتريا ماشية بسوق مغنية وانها من المربين.

حيث أنه يتبع عن هذه المعابيات الثابتة صحتها والتي تفرض نفسها على قضاة الموضوع أن هتك قرينة قانونية على تصدير بضائع محظورة في نظر المادة 328 الفقرتين 13 و 3 من قانون الجمارك.

حيث يكون بالخصوص فعل شراء المواشي في السوق واقتادها نحو الحدود لتصديرها عشا، محاولة التصدير عن طريق التهريب اذا أوقف التصدير بتدخل مصالح الشرطة.

حيث أن القرينة القانونية بالتهريب المنصوص عليها بال المادة 328 وما بعدها من قانون الجمارك، مطلقة ولا يمكن دحضها بادعاءات بسيطة كما فعله القرار المطعون فيه الذي ذكر لتبرير حكمه بالبراءة ان المتهان كانا من المربين ولم يحاولوا تصدير الماشية.

حيث أن هذه القرينة مرتبطة بفعل النقل نفسه أو الحيازة الغير مبررة لبعض البضائع ولا يمكن ان تنحني الا باثبات حالة من القوة القاهرة..

حيث أنه في هذا الوضع من الأسباب المقتضية من الأفعال التي اتتها محضر المحارك ومع الصفة القانونية التي تكتسيها هذه الأفعال، ولم يعطي مجلس قضاء تمسان أساسا شرعيا لقراره وخالف المواد 220 إلى 225 و 324 و 239 و 254 و من قانون المحارك.

وأنه يستتبع هنا أن الوجه مؤسس ويجب قبوله.

حيث يتبع عن قراءة كل ما سبق أن الطعن مؤسس ويفتح المجال إلى النقض في الدعوى الجنائية.

فاتهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتقاضي وباطل القرار المطعون فيه في الدعوى الجنائية وحلها وباحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى لكي يفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويخفظ المصادر.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المركبة من المسادة:

مراد بن طلاق رئيس

حبيش محمد

بلحاج حفي الدين المستشار

بمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 50799 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية: (ح ل) ضد: (م ف و من معها)

سقوط - الدعوى العمومية - النظر في الدعوى المدنية - نعم.

() ()

من المقرر قانونا وقضاء أن سقوط الدعوى العمومية لا يمنع قضاء الموضوع من الفصل في
الدعوى المدنية

ولما كان قضاء الموضوع قد احجموا عن الفصل في الدعوى المدنية بسبب سقوط الدعوى
العمومية لعدم استئناف النيابة بالرغم من أن المتهمة (ب ج) قد اعترفت بأحددها المضبوغ الذي
هو ملك للطرف المدني (الطاعنة) دون أن ترده أو ترد ثنه لها، فإنهم بقضائهم هذا لم يعلوا
قرارهم في الدعوى المدنية بصفة سليمة ومنطقية.

ومتي كان ذلك فان النعي على القرار في شقه المدني في محله يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد صالحى الأمون المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصل في الطعن بالنقض المؤرخ في 7/12/1985 الذي رفعه المدعي (ح ل) الطرف
المدنى - ضد القرار الصادر في 3/12/1985 من مجلس قضاء الجزائر الغرفة الجزائية القاضي
ببراءة (م ف) و(ب ج) المتبعتان من أجل خيانة الامانة الافعال المنسوبة والمعاقب عليها
بالمادة 376 من قانون العقوبات.

وحيث أن الرسم القضائى قد تم دفعه كما وقع تبلغ هذا الطعن طبقا لنص المادة 507 من
قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن الطعن قد استوف أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن تدعى لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ/ ارزقي بوزيدة المحامي

المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة الطعن اثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن الاستاذ/محمد غرام المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع مذكرة في حق المطعون ضدهما اقتصر فيها بطلب عدم قبول الطعن شكلاً لعدم تبليغه طبقاً للإدلة 507 من قانون الإجراءات الجزائية مع أن التبليغ المنشط قد تم بصفة سلية بوثيقة رقم 10 من الفهرس هذا ولم يتطرق الاستاذ غرام لموضوع الطعن الرد عن الوجه المثارة من الطاعنة.

وعليه والمجلس الأعلى:

عن الوجه الأول المأخذ من النقص في التعليل وانعدام الأساس القانوني:

بدعوى أن المجلس لم ييرر قضاeه بعدم الفصل في الدعوى المدنية بمحاجة الشئ المقضى فيه الدعوى الجزائية والحال ان فيما يخص الافعال فليس هناك حججية الشئ المقضى فيه لأن المتهمة (بـ ج) اعترفت انها اخذت المصوغ كما ثبت ذلك في تصريحاتها أمام قاضي الدرجة الأولى وكان يتعين على قضاة المجلس أن يبحثوا في صحة الافعال وهل احدث ضرر للطرف المدني الشاككي ولهm أن يأمرروا برد المصوغ المأخذ من الضحية أو دفع أرش مقابل ذلك.

بالفعل حيث أن المتهمة الثانية (بـ ج) قد أعترفت أنها اخذت المصوغ الذي هو ملك الطرف المدني الطاعن وتطوعت المتهمة المذكورة برد قيمة ذلك المصوغ وإنما التمst ان ترد ذلك بالتقسيط وكان على المجلس لما شاهد أن الدعوى العمومية قد انتهت بسبب انعدام استئناف النيابة بالفصل في الدعوى المدنية بسبب اقرار المتهمة الثانية باخذها المصوغ من يد الضحية بدون أن ترده لها ولا يمكن ابعاد مسؤوليتها المدنية بسبب سقوط الدعوى العمومية بعد اعترافاتها باخذ المصوغ المتنازع عنه وبعد رده مالكته بعيته اورد ثمن بيعه.

وعليه فان قضاة المجلس لم يبرروا قضاeهم في الدعوى المدنية ولم يعلوا قرارهم بصفة منطقية وسليمة.

ويتعين ان انتقادات الطرف المدني الطاعن في محلها وينجر منها النقص في الشق المدني.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض في الدعوى المدنية لأن ما يعييه الطرف المدني على القرار المذكور مؤسس ومبرر.

فلهذه الأسباب

يقضى المجلس الأعلى: الطعن شكلاً وموضوعاً لتأسيسه وبصرف القضية والاطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى ليفصل فيها في الشق المدني طبقاً للقانون والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

مراد بن طلاق

صالحي المأمون

عارة نعسورة

المستشار المقرر

المستشار

بمساعدة السيد/شراي احمد كاتب الضبط وبخضو السيد/ بوفامة عبد القادر الحامي العام.

ملف رقم 44591 قرار بتاريخ 05/01/1988

قضية: (ب س) ضد: (النيابة العامة)

حجية الشيء المضفي فيه - أمر قاضي التحقيق - انتقاء اقامة الدعوى جزئياً - يجوز هذه
الحجية.

(المادة 167 ق ١ج)

من المقرر قانوناً وقضاء أن أمر قاضي التحقيق المتضمن بصفة جزئية الأوجه بمتابعة المتهم
يجوز حجية الشيء المضفي فيه، فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قاضي التحقيق أصدر أمراً لانتقاء اقامة الدعوى
جزئياً فيما يخص استعمال السلاح الأبيض لصالح المتهم جهة الاستئناف التي أيدت حكم أول
درجة بادانة المتهم بمحنة الضرب والجرح العمد بالسلاح الأبيض طبقاً للمادة 266 من قانون
العقوبات يكونوا قد خرقوه القانون وأساعوا تطبيقه.

ومني كان كذلك فإن النعي على القرار في الوجه المشار مؤسساً يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد موساوي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في طلباته الرامية إلى النقض.

فصلاً في الطعن بالنقض قض المروفع في 16 فيفري 1985 من طرف المسمى (ب س) في
2 أفريل 1984 ضد القرار الصادر في 13 فيفري 1985 من مجلس قضاء سيدي بلعباس
الغرفة الجزئية الذي حكم بتأييد الحكم المتتخذ من محكمة الجنح لعين توشت في كافة منطوقه
والذي حكم على المدعي المذكور بعقوبة أربعة 4 أشهر حبساً نافذة واداء مبلغ خمسينه 500
درع غرامة لارتكابه جريمة الضرب والجرح العمد بالسلاح الواقع العاقب عليها بالمادة 266
من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي الواجب الدفع، تم تسليمه من المدعي المدان - والطعن يستوفي

الشروط القانونية وعليه فهو مقبول وتأييدا للطعن قدم نيابة عن المدعي وكليه السبع مذكورة تتضمن وجها واحدا.

الوجه الوحيد: المأمور من خرق وسوء تطبيق القانون لأن المدعي في الطعن عقب الأمر المتتخذ لصالحه باعادة تكييف الجريمة وإنتفاء اقامة دعوى ضده جزئيا فيما يخص استعماله السلاح ضد خصمته صار غير محظوظ عليه سوى بعقوبة جنحة طبقا لنص المادة 442 من قانون العقوبات.

وفعلاً الأمر بعدم الادانة وأثناء مباشرة الدعوى العمومية ضده المتتخذ من قاضي التحقيق لصالح المدعي في الطعن - فالأمر المذكور آنفاً صار حائز سلطة قوة حجية الشيء المقصي فيه.

ومن هذا الواقع لا يمكن الحكم على المدعي في الطعن بعقوبة على أساس المادة 266 من قانون العقوبات لارتكابه جريمة الضرب والخروج العمدية بالسلاح ونتيجة لما سبق ذكره يجب نقض القرار المطعون فيه.

فروع المجلس الأعلى:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصریح بتأسیس موضوعا.
- نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء سيدی بلعباس في تاريخ 13/2/85
- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مرکبا من هيئة أخرى لفصل من جديد وفق القانون.
- تحمیل الخزينة العامة مصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

موارد بن طياف رئيس

موساوى عبد القادر المستشار المقرر

كافى محمد الأمين المستشار

بحضور السيد يوسف عاصم عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 52143 قرار بتاريخ 1988/12/06

قضية: (بـس) ضد: (كـع)

شركة - الخلاها - صفة التقاضي - الحارس القضائي - نعم الشركاء لا.

(المادة 02 من ق اج المادة 459 ق ام)

من المقرر قانوناً أن حارس الشركة وتعيين حارس قضائي لها بوجوب حكم قضائي يعتبر وحده مسؤولاً عن أموال الشركة وله صفة التقاضي باسمها دون غيره من الشركاء.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الشركة موضوع سرقة وضعت أموالها تحت الحراسة القضائية بمرجع حكم مؤرخ في 14/1/1984 فان قضاعة المجلس الذين قبلوا تأسيس الشريكين كأطراف مدنية دون أن يقدم الحارس القضائي أي شكوى باعتباره المسؤول الوحيد عن أموال الشركة فائهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا القانون.

ومن كذاك فإن النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقشه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر كافي محمد الأمين في ثلاثة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المدعي العام في تقديم طلباته.

فضلاً في الطعن المؤرخ في 3 ماي 1986 الذي رفعه المسمى (بـس) الساكن تلمسان شارع قازي أول محمد رقم 3 متهم ضد القرار الصادر في 29 أفريل 1986 من مجلس قضاء تلمسان القاضي عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ و 30000 دج تعويضاً من أجل المرة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 350 من قانون العقوبات

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو وقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن قدم مذكرة تدعى لطعنه بواسطة وكليه لاستاذ جمادى محمد المحامي أثار فيها وجهين للنقض.

وحيث أن المدعى عليهما طلبوا المؤدي إلى القاضي رفض الطعن بواسطة محاميهما الأستاذ العربي كربيل.

عن الوجه الأول: المأمور من خرق الإجراءات الجوهرية وخرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 350 من قانون العقوبات بما أن القضاة أدانوا المتهمين أن المدعى عليهما في الطعن ليست لها صفة في المطالبة كطرفين مدنيين لأنهما كانا اختلسا أموال الشركة ويجوز أن البضائع بصفة احتيالية فالشركة ساکود هي التي لها الصفة في ذلك.

وحيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن المسماة (ب ع) وهي أم المتهم طالبت المدعى عليهما مباحث الشركة ورافعاتها لوضع أموال الشركة تحت الحراسة القضائية وإن الشريكين المدعى عليهما نقلوا متوج الشركة من مقر الشركة بالتحول إلى تلمسان وأن المتهم انتقل إلى ذلك المحل ونقل منه بعض السلع.

وحيث أنه من الثابت عند المجلس القضائي أن المتهم استولى على هذه البضائع وأختلستها بالكسر وأن الشركة ساکود تعتبر والحالة هذه منحلاً وأن أموالها تحت الحراسة القضائية حسب حكم مؤرخ في 14/1/1984 ولمجرد تعيين حارس قضائي مسؤول عن حفظ أموال الشركة تعود الصفة للمطالبة القضائية إليه وحده دون غيره فكان الشريكان المدعى عليهما في الطعن عديدي الصفة في ذلك.

وحيث أن المجلس القضائي خرق المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 459 من القانون المدني وكان تأسيسها كطرف مدني غير صحيح ولذلك يتعين نقض القرار المطعون به برمته لكون الإجراء كان مشوباً باختطاً بما أن للحارس القضائي بصفته مسؤولاً عن أموال الشركة أن يقدم شكايه من أجل السرقة التي ارتكبت اضراراً بجميع الشركاء بما فيهم أم المتهم ما لم ثبت مشاركتها في الجرم كما له أن يقدم شكايه اذا اقتضاه الحال ضد من قام بتحويل البضائع من مستودع الشركة قبل وقوع السرقة كما جاء في أقوال المتهم وذلك طبقاً للإدلة 363 من قانون العقوبات.

ولهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا فقضى بتنقض وابطال القرار المطعون فيه وبحالته القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلًا جديدا.

و قضى ببقاء المماريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول من قبل المجلس الأعلى المركبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

كافي محمد الأمين

المستشار المقرر

حسنان السعيد

المستشار

بحضور السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50021 قرار بتاريخ 12/07/1988

قضية: (ادارة الجمارك بتلمسان) ضد: (زم ومن معه نع)
جمارك - محاولة تهريب - وجود الأسباب القاهرة - انعدام المخالفه الجمركيه.

(المادة 225 من قانون الجمارك)

متى كان مقررا قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع - رخصة المرور أو النقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي - تبرئهم من جريمة محاولة التهريب - ومن ثم فان نعي ادارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه.

ولما كان قضاء الاستئناف قضوا ببراءة المتهمين الذين اعتمدوا في تسبيبهم للقرار المطعون فيه على أن المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة في الحصول على مستند من مصالح الجمارك مؤرخ في 28/9/1985 يشهد على أنها حضرا إلى مصلحة الجمارك ويسمح لها بالتنقل في النطاق الجمركي وهذا بتاريخ 25/09/1985، وأن هذا اليوم كان يوم عطلة وتم القبض عليها في اليوم الموالي، فان قضاء الاستئناف بقضائهم كما فعلوا استنادا إلى حالة القوة القاهرة لم يخرقا القانون وبرروا قضاهم تبريرا كافيا.

ومتى كان كذلك استرجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد بوتارن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فراوسن أحمد الحامي العام في تقديم طلباته.

فصلًا في الطعن بالنقض المؤرخ في 04/02/1986 المرفوع من طرف ادارة الجمارك ضد القرار الصادر من المجلس القضائي بتلمسان بتاريخ 29/01/1986 المتضمن الحكم ببراءة (زم) و(نع) من تهمة محاولة تصدير قطع.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن الطعن قد استوفى الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

حيث أن ادارة الجمارك أودعت مذكرة بواسطه محاميها الأستاذ/بودربال الحامي المقبول

اثارت فيها وجهاً وحيداً للطعن.

حيث يعاب على المتهمين ادخالهما إلى النطاق الجمركي قطعاً بدون رخصة التنقل المنصوص
عليها في المادة 225 من قانون الجمارك.

حيث أن المتهمين ببرأ ذلك بكونهما مرخص لها شفويًا عشية معاينة الجريمة من مصالح
الجمارك بسيدي بلعباس بالتوجه إلى مغنية الواقع في النطاق الجمركي واستظهرا بشهادة صادرة
عنها مؤرخة 28/09/1985 أي بعد وقوع الجريمة تؤكد الرخصة الشفوية.

عن الوجه الوحيد: المأمور من خرق المادة 223 مكرر من قانون الجمارك من حيث أنه يمنع
في النطاق الجمركي تنقل البضائع غير المصحوبة برخصة التنقل المسلمة من طرف مصالح
الجمارك والتي يجب الاستظهار بها عند أول طلب في حين أن المجلس القضائي بتلمسان قد
اعتمد على مستندات صادرة عن مصالح الجمارك بعد معاينة الجريمة.

ولكن حيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع ببرأ حكمهم
النطاق بالبراءة بما مؤداه أن الحيوانات قد اشتريت بسيدي بلعباس في 25/09/1985 وأن
المتهمين حضرا في نفس اليوم إلى المصالح الجمركية بنفس المدينة التي رخصت لهم شفويًا
بتنتقل إلى مغنية الواقع في النطاق الجمركي.

حيث أنه من الثابت أنه لم يكن في الامكان الحصول في هذا اليوم أي في 25/09/1985
الذي كان يوم عطلة على رخصة التنقل من العقون القائم بالمصلحة الذي ومع ذلك عاين نوعية
الحيوانات وسجل رقم السيارة.

حيث إنها وفي اليوم الموالي بتاريخ 19/10/1985 تم قبضها من طرف مصالح الجمارك
التي عاينت مخالفتها للتشريع الجمركي.

حيث أن المتهمين تمكنا بعد معاينة الجريمة من الحصول على مستند من مصالح الجمارك
بسيدي بلعباس مؤرخ في 28/09/1985 يشهد على إنها حضرا إلى مصلحة الجمارك التي لها
بتنتقل إلى النطاق الجمركي وهذا بتاريخ 25/09/1985.

حيث أن هذا التعليل الذي اعتمدته المجلس القضائي بسيدي بلعباس كاف لبرير الحكم الناطق ببراءة المتهمن إستناداً إلى حالة القوة القاهرة الثابتة.

وانه يتعين التصریح بعدم تأسیس الوجه وبرفضه.

حيث يستخلص مما سبق أن الوجه المشار غير مؤسس ويتعین رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل: بقبول الطعن وفي الموضوع بعدم تأسیسه وبرفضه وبحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى العرفقة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

بوتارن محمد زغلول

المستشار

بلحاج محي الدين

بمساعدة السيد دیوانی مسعود كاتب الضبط وبحضور السيد فراوشن احمد المحامي العام.

ملف رقم 47646 قرار بتاريخ 1988/04/05

قضية: (ا ج تلمسان) ضد: (م و ومن معه)

جمارك - محاولة تهريب - مرور أو نقل البضائع دون رخصة داخل محيط المجال الجمركي -
قرينة يفرضها القانون.

(المواد 254 و 324 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أن النقل أو المرور للبضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23/05/1982 طبقاً للإدين 220 و 221 من قانون الجمارك داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون حصول رخصة المرور أو النقل المعين بالحضور الجمركي يعتبر قرينة يفرضها القانون جريمة محاولة التهريب.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن رجال الجمارك القوا القبض على المتهم داخل محيط المجال الجمركي وهو يرافق قطبيع الغنم دون حصوله على رخصة المرور أو النقل والذي أقحم وأشارك أباه وآخاه بصفتهم المعينين مباشرة بارتكاب التهريب فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا باطلاق سراح المتهمن دون أدلة حجة تدحض قرينة التهريب التي يفرضها القانون والتي حصلت معهياً بالحضور الجمركي فأنهم بقضاءهم كما فعلوا خرقوا أحکام المواد 254 و 324 و 328 من قانون الجمارك.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد احمد الحامي العام في طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 12 ماي 1985 من ادارة الجمارك (الطرف المدني)
(ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجنائية) في 05 ماي 1985 المصح

باطلاق سراح المتهمون الآتية اسماؤهم:

(1) (م و)

(2) (م ع)

(3) (م ج)

لارتكابهم مخالفة ومحاولة التصدير بالتهريب.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي بمقتضى المادة 509 من (ق ا ج).

حيث يستوفي الطعن الشروط القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث قدم الاستاذ عبد القادر بودربال مذكرة باسم الادارة الجمركية (الطرف المدني) المدعية في الطعن.

الوجه الوحيد: المأمور من خرق المواد رقم 220 و 329 - 324 من قانون الجمارك لأن المتهمن الثلاث لم يقدموا أثناء سير المراقبات وثيقة رخصة المبور والنقل المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الجمارك مما يعرضهم لتطبيق المواد رقم 329 - 324 من قانون الجمارك.

ويستخلص من المحضر الجمركي الصادق فيما ورد ضمنه أنه وفق أحكام المادة 254 من قانون الجمارك أن المسمى (م و) أتي عليه القبض داخل محيط المجال الجمركي وهو يرافق قطع الغنم المكون من 78 ثمان وسبعين نعجة دون رخصة المبور والنقل المنصوص أن تكون في حيازة المتهم في هذه الحالة.

حيث أن المتهم المرتکب لمخالفة التصدير بدون رخصة والذي أتي عليه القبض متلبسا بهذه المخالفة أقحم وأشرك أخوه (م ع) وأبوه المسمى (م ج) بصفتهم المعينين مباشرة بارتكاب هذا التهريب الممثل في التصدير غشا بدون ترخيص.

حيث أن المخالفة المتمثلة في محاولة التصدير بالتهريب دون ترخيص أجريت حسب المواصفات الواردة في المادة 328 من قانون الجمارك ومن ثم فشأنها مثل البضائع المذكورة في المادتين رقم 220 و 221 من قانون الجمارك والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 والمشار ضمنها إلى الغنم من فصيله الضان التي وجدت في نطاق محيط المجال الجمركي دون أن

تكون هذه مرفقة برخصة المرور والتنقل التي تجيز فعلا وجودها في المجال المشار اليه.
واكتفى القرار المطعون فيه بالقول أن المخالفه المنسوبة إلى المتهمن لم تكن ثابتة في حقهم دون تأكيد هذا التأكيد بأدلة حجة عكسية تدحض بعقتضها قرينة التهريب التي يفرضها القانون والتي حصلت معايتها بالحضور الجمركي الصادق ماورد ضمنه لغاية اقامة الدليل العكسي ضد ما تضمنه وبفصل مجلس قضاء تلمسان حسما فعل كان خرقا المواد رقم 254
323 - 324 من قانون الجمارك مما يستتبع أن الوجه التمسك به مؤسس.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصرigh بتأسيسه موضوعا.
 - نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 5 ماي 1985 فيما يخص الدعوى الجنائية فقط.
- احالة القضية ولاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا القانون.

الاحتفاظ بالصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المترکية من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

محى الدين بلحاج المستشار المقرر

بوعروج حسان المستشار

بحضور السيد فراوشن أحمد الحامي العام وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 47507 قرار بتاريخ 01/03/1988

قضية: (م رب ز) ضد: (م ف م ح ن ع)

تشكيله الهيئة القضائية - قسم الأحداث - قواعد جوهرية في الإجراءات من النظام العام.

(المادة 450 ق 1 ج)

متى كان مقرر قانوناً أن تشكيله قسم الأحداث لدى المحكمة يتكون من قاضي الأحداث رئيساً وقاضيين مخالفين، وأن تشكيله الهيئة القضائية من النظام العام، فإن القضاة بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون والقواعد الجوهرية للإجراءات.

لما كان من الثابت في قضية الحال أن حكم أول درجة لم يشر للتشكيلية التي شاركت في الفصل بالقضية فإن قضاة المجلس الذين أيدوا حكم المحكمة دون أن يحتوى على دليل شرعية وأغفل اجراء جوهرياً يكون قد خالف القانون.

ومن كذاك فإن النعي على القرار المطعون فيه مؤسسي يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد الأمون صالح في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد يوسف عبد القادر في طلباته.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 15/9/85 الذي رفعته المسئات (ب ز) المسؤول المدني عن ابتها (م ر) القاصرة ضد القرار الصادر في 11/9/1985 من مجلس قضاء دائرة غرفة الأحداث القاضي على القاصرة المذكورة بالتوبيخ وبدفعها تحت مسؤولية والدتها بدفعها 00 200 دج للطرف المدني (م ح) وذلك من أجل الضرب والجروح العمدية الافعال المخصوص والمعاقب عليها بالمادة 264 من (ق ع).

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن تدعها لطعنه أو دعت الطاعنة بواسطة وكيلها الاستاذ بوبنيدر المحامي المقبول

لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

وحيث أن الاستاذ قيراطي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أودع مذكرة الجواب في حق المطعون خصها فند فيها الأوجه المثارة وطلب ردها لعدم تأسيسها.

وعليه فالمجلس الأعلى:

عن الوجه الثاني الذي من شأنه أن يؤدي وحده إلى النقض والمخوذ من مخالفة القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات والمادة 450 من (ق ١ ج):

بدعوى أن المحكمة قسم الأحداث التي أدانت المتهمة لم تشكل تشكيلاً قانونياً وأن حكمها يشوه البطلان لعدم ورود أسماء القاضيين المخلفين.

بالفعل حيث أن الحكم المستأنف فيه الذي أدان المتهمة الصادر من محكمة الأحداث بمقامه لم يشر العضويين المخلفين الذين جلسوا مع الرئيسة بوقريعة فاطمة مخالفًا بذلك المادة 450 من (ق ١ ج).

وحيث أن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوى في صلبه على دليل في شرعيته وأن كل إجراء جوهري قد اغفل عن ذكره فيه ينجز منه البطلان وبذا فإن حكم قسم الأحداث من محكمة قاتمة الصادر في 1/7/1985 غير سليم ومخالف لتطابقات المادة 450 من (ق ١ ج) وذلك لعدم اشارته للتشكيلة التي شاركت في الفصل في القضية وكان على المجلس أن يبطله لأن يؤيدة كما فعل ذلك بالقرار المطعون فيه علماً أن تشكييل الهيئة القضائية من النظام العام.

ويتعين ما ذكر أن هذا الوجه الثاني في محله وينجر منه النقض بدون الحاجة لمناقشة الأوجه الثلاثة الأخرى.

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً و موضوعاً لتأسيسه وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركباً من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقاً للقانون.

وبترك المصارييف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المترکبة من السادة:

مراد بن طباق

المأمون صالحی

المستشار

نورورة عمارة

الرئيس

المستشار المقرر

وبحضر السيد/بوفامة عبد القادر الحامي العام ومساعده السيد/شراي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 44738 قرار بتاريخ 16/02/1988

قضية: (ن ع لدى مجلس قضاء الأغواط) ضد: (ز م)

عقوبة وقف تنفيذها . يجب انذار المحكوم عليه بنتائجها الاكراه البدني . يجب تحديده في
الأحكام القضائية بالادانة . الاستئناف .

(المواد 431 و 594 و 600 من ق ا ج)

من المقرر قانونا في حالة الحكم بعقوبة التنفيذ يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة . بعد النطق
بالادانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فان العقوبة الأولى
ستنفد عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة التالية .

ومن المقرر كذلك أن الأحكام الصادرة بعقوبة أو غرامة ورد مايلزم رده أو بتعويض مدني
أو مصاريف يجب أن تحدد فيها مدة الاكراه البدني .

ومن المقرر أيضا أن المجلس ملزم بالفصل في الاستئناف المرفوع اليه .

ومن ثم فان القضاة خلاف هذه المبادئ يعد خرقا للأسكار الجوهرية للإجراءات وخرقا
للقانون .

ولما كان قضاة المجلس لم يحدروا المتهم من مغبة الحكم عليه بعقوبة موقفة التنفيذ، ولم
يحددوا مدة الاكراه البدني ولم يصرحوا بشيء فيما يخص استئناف المتهم (ز م) المرفوع يوم
05/05/1984 فانهم بقضائهم هذا خرقوا الأسكار الجوهرية للإجراءات وخرقوا القانون .
ومتى كان كذلك فان النعي على القرار المطعون فيه بالأوجه المثارة مؤسسة يستوجب نقضه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد موساوي عبد القادر في تلاوة تقريره المكتوب ،
وإلى السيد بوفامة عبد القادر الحامي العام في تقديم طلباته الرامية إلى النقض .

فضلا في الطعن بالنقض المرفوع في 7 فيفري 1985 من النائب العام بمجلس قضاء
الأغواط ضد القرار الصادر في 4 فيفري 1985 مجلس قضاء الأغواط (الغرفة الجزائية) الذي

حكم بتأييد حكم محكمة الجنج للاغواط الصادر تاريخ 5 فيفري 1984 على المدعى المتهم (ز) الملاحق قضائيا من أجل اهمل العائلة.

الواقعة المعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات بعقوبة ثلاثة (3) أشهر حبسا نافذة.

وفما يخص الدعوى المدنية بأن يدفع للطرف المدني السيدة المسماة (س ق) مبلغ خمسة آلاف 5000 دج تعويضا، والقرار المذكور كان مرافقا بعقوبة سجن مع ايقاف التنفيذ.

حيث أن طعن النائب العام مجلس قضاء الاغواط كان مبلغا إلى الأطراف الأخرى.

حيث أن الطعن يستوف الشروط القانونية فهو مقبول.

حيث أن الرسم القضائي كان مسددا.

وتأييدا للطعن قدم النائب العام المشار إليه مذكرة يستظهر ضميتها بأربعة أوجه.

الوجه الأول: المأمور من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لانه يستتبع من القرار المطعون فيه ان مجلس القضاء لم يحدن المتهم الحكم عليه أنه في حالة صدور عقوبة جديدة عليه - فان العقوبة المتصح بها ضدء تشير نافذة في الحين دون تراكم محتمل مع العقوبة الثانية الصادرة فيما بعد وفقا لأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية وفعلا فرئيس الغرفة الجنائية اهمل اثناء الجلسة تحذير المتهم مغبة الحكم عليه بعقوبة مرفوعة بايقاف التنفيذ مذكرا اباه بأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فالوجه مؤسس.

الوجه الثاني: المأمور أيضا من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لاهمل القرار المطعون فيه تحديد مدة الاكراء البدني المنصوص عليها في المادة 600 من (ق 1 ج). وفعلا لم يحدد القرار المطعون فيه مدة الاكراء البدني - وكان بذلك مخالفًا لأحكام المادة رقم 600 من القانون المشار اليه اعلاه، وعليه فالوجه مؤسس.

الوجه الثالث: المأمور من خرق المادة 431 من (ق 1 ج) لأنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن مجلس القضاء لم يناقش صحة قبول استئناف المتهم المدعى - وتصدى في فصل القضية إلى فحص الاستئناف المقدم من النيابة العامة وحدها.

وفعلا اشار القرار المطعون فيه إلى استئناف النيابة العامة وحدها ولم يصرح بشيء فما نحمد
استئناف المدعي (زم) المقدم استئنافه تاريخ يوم 8 ماي 1984 وعليه فالوجه مؤسس أيضا.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي:

- التصريح بقبول الطعن شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الأغواط تاريخ 4 فيفري 1985.
- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا القانون.
- تحويل الخزينة العامة أداء المصارييف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المركبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

موساوى عبد القادر

المستشار

كافى محمد الأمين

بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي احمد كاتب الضبط.

ملف رقم 50489 قرار بتاريخ 19/04/1988

قضية: (ج ت) ضد: (م ع، ج م، ج م)

استيراد بطريق التهريب - افعال مشتبه في محضر الجمارك . قرينة قانونية قاطعة.

(المادتان 254 و 328 من قانون الجمارك)

من المقرر قانوناً أن فعل حيازة البضائع على مقربة من الحدود من أجل نقلها خارجاً داخل التراب الوطني المثبت في المحضر الجموكي المحرر وفقاً لأحكام المادة 254 من قانون الجمارك يعتبر قرينة قانونية مطلقة لاثبات جريمة محاولة الاستيراد عن طريق التهريب لا يمكن دحضها الا باثبات القراءة الفاقدة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المتهمين الذين قبض عليهم بمقربة من الحدود ومعهم بضائع يقصد استيرادها من مصدر أجنبي خارجاً فإن قضاة الاستئناف الذين يرأوا المتهمين من جنحة التهريب دون اتيانهم الدليل المعاكس المحددة قانوناً يكفوا قد خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في الوجه المشار مؤسساً يستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد حبيش محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/غراوسن أحمد الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلأ في الطعن بالنقض المرفوع في 1986/1/22 من طرف ادارة الجمارك الطرف المدني ضد القرار الصادر في 1986/1/15 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية الذي ايد الحكم الصادر في 1984/2/24 من محكمة مغنية التي حكمت على المتهمين (م ع) و(ج م) و(ج م) بعقوبة 14 شهر حبس نافذة لكل واحد من أجل جنحة العصيان ولكن برئتهم من همة التهريب الجنحة المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 324 و 326 و 328 و 336 و 310 من قانون الجمارك.

حيث أن الدولة مغفاة من الرسم القضائي طبقاً للإدلة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أودعـت ادارـة الجـارـك الـطرف المـدنـي والمـدـعـية في الطـعن بـواسـطة محـامـيها الاستـاذـ/ صـلاحـ باـيـ محمدـ الشـيرـيفـ المحـاميـ المـقـبـولـ لـدىـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ، مـذـكـرـةـ تـشـيرـ فـيـهاـ وـجـهـينـ للـطـعنـ.

عنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ: المـأـخـوذـ منـ خـرـقـ القـانـونـ لـأـنـ الـقـارـ المـطـعـونـ فـيـ خـالـفـ أـحـكـامـ المـادـةـ 254ـ منـ قـانـونـ الـجـارـكـ وـالـمـادـتـينـ 216ـ وـ216ـ منـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـيـةـ لـسـبـبـ أـنـ مـحـاضـرـ الـجـارـكـ ثـابـتـةـ صـحـتـهاـ إـلـىـ أـنـ يـطـعـنـ فـيـهاـ بـالـتـزوـيرـ وـأـنـ اـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ لـمـ يـأـتـيـ الـتـهمـ بـالـدـلـيلـ الـمـعـاـكـسـ.

حيـثـ أـنـ قـبـلـ الـإـجـابةـ عـنـ الـوـجـهـ تـجـدرـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـتـجـعـ عـنـ الـقـارـ المـطـعـونـ فـيـ وـاـيـضاـ عـنـ الـمـلاـحظـاتـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهاـ مـحـاضـرـ الـجـارـكـ التـابـتـةـ صـحـتـهاـ إـلـىـ الـطـعـنـ بـالـتـزوـيرـ أـنـهـ بـتـارـيخـ 1984/08/27ـ وـبـالـمـكـانـ الـمـسـمـىـ مـازـوـلـتـ الـوـاقـعـ عـلـىـ 4ـ كـلـمـ مـنـ الـمـحـدـودـ الـجـزاـئـيـةـ الـمـغـرـيـةـ كـشـفـ رـجـالـ الـجـارـكـ الـمـسـتـقـرـينـ فـيـ كـمـيـنـ، عـنـ سـبـعـةـ أـشـخـاصـ الـذـيـنـ اـخـذـواـ يـضـرـبـهـمـ بـالـعـصـىـ وـخـلـالـ هـذـاـ الـاشـتـباـكـ اـرـغـمـتـ مـصـالـحـ الـأـمـنـ عـلـىـ اـسـتـعـالـ الـأـسـلـحـةـ الـقـانـوـنـيـةـ فـخـرـجـ شـخـصـ وـاحـدـ وـقـبـضـ عـنـ اـثـنـيـنـ اـخـرـيـنـ الـذـيـنـ صـرـحاـ انـهـمـ كـانـوـاـ فـيـ عـدـدـ سـبـعـةـ حـامـلـيـنـ كـلـ وـاحـدـ حـزـمةـ مـنـ الـبـضـاعـ تـنـصـمـنـ 280ـ سـرـوالـ وـ1000ـ رـافـعـةـ الـثـديـنـ وـ1000ـ سـلـيـبـ وـتـقـدـيرـ كـلـ هـذـاـ بـ 00ـ 000ـ 53ـ دـجـ، وـبـذـلـكـ يـكـوـنـواـ قـدـ اـرـتـكـبـواـ جـنـحـةـ الـعـصـيـانـ وـاستـيـراـدـ الـبـضـاعـ الـمـحـظـورـةـ الـمـصـوـصـ وـالـمـعـاقـبـ عـنـهـ بـالـمـادـةـ 183ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـالـمـوـادـ 226ـ وـ326ـ مـنـ قـانـونـ الـجـارـكـ.

حيـثـ أـنـ مـحـكـمـةـ مـغـنـيـةـ الـتـيـ اـحـيلـ أـمـامـهـاـ الـتـهـيـمـيـنـ الـثـلـاثـةـ (ـمـعـ)ـ وـ(ـجــمـ)ـ وـ(ـجــمـ)ـ يـمـقـضـيـ بـهـمـيـةـ الـمـادـةـ 183ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ وـالـمـادـةـ 326ـ مـنـ قـانـونـ الـجـارـكـ، حـكـمـتـ عـلـيـهـمـ مـنـ أـجـلـ جـنـحـةـ الـعـصـيـانـ وـبـرـئـهـمـ مـنـ الـجـنـحـةـ الـجـمـرـكـيـةـ.

حيـثـ أـنـ باـسـتـئـنـافـ الـجـارـكـ اـيـدـ بـلـمـسـانـ قـضـاءـ تـلـمـسـانـ حـكـمـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وـذـلـكـ بـقـرارـهـ المؤـرـخـ فـيـ 15/01/1986ـ.

حيـثـ أـنـ بـلـمـسـانـ قـضـاءـ تـلـمـسـانـ مـنـ أـجـلـ تـبـرـيرـ هـذـاـ الـقـرـارـ ذـكـرـ فـيـ أـسـبـابـهـ أـنـ بـرـأـ الـتـهـيـمـيـنـ مـنـ جـنـحـةـ الـتـهـيـبـ وـلـعـدـمـ اـسـتـئـنـافـ وـكـيـلـ الـجـمـهـورـيـةـ يـصـبـحـ طـلـبـ الـطـرفـ الـمـدـنـيـ بـدـوـنـ أـسـاسـ.

ولكن حيث أن المعاينات المادية وايضاً إعترافات المتهمين (م ع) و(ج م) المدونة بحضور الجمارك ذات القوة الإثباتية عن استيراد البضائع من مصدر اجنبي غشا وتلزم المتهمين لاتهام بالدليل المعاكس حسب طرق الاتهام المحددة بهذا النص.

حيث يتبع عن بيانات الحضر التي ثبتت أن هناك قرينة قانونية عن استيراد البضائع المضورة في نظر المادة 328 من قانون الجمارك.

حيث أن فعل حيازة البضائع على مقربة من الحدود من أجل نقلها غشا داخل التراب الوطني يكون بالخصوص محاولة الاستيراد عن طريق التهريب أن مع تدخل مصالح الجمارك هذه الأفعال كما هو الحال هنا وبااعتراف المتهمين نفسهم.

حيث أن القرينة القانونية بالتهريب المتصوص عليها بالمادة 328 ومايعدها من قانون الجمارك مطلقة ولا يمكن دحضها بتعليلات بسيطة كما فعل القرار المطعون فيه

حيث أن هذه القرينة مرتبطة بفعل الحيازة المعترض بها وغير مبررة لبعض البضائع ولايمكن أن تنتهي الا أمام اثبات حالة من القوة القاهرة.

حيث أنه في هذه الوضعية لأسبابه المتناقضة مع الواقع واعترافات المتهمين ومع الصفة القانونية التي تكتسبها هذه الأفعال ، لم يعطي مجلس قضاء تلمسان قراره أساسا شرعيا ، وخرق المواد 254 و 328 و 226 و 326 من قانون الجمارك.

ويستطيع هذا أن الوجه الأول مؤسس ويجب قبوله.

عن الوجه الثاني : المأمور من نقض الأسباب في أن القرار المطعون فيه تأسس على غياب النيابة العامة للتصریح بأن طلب الطرف المدني غير مبرر، وأنه كان عليه أن يتقدّم استئنافاً الطرف المدني لكي يفصل في الغرامة الجمركية مستقلة عن الدعوى العمومية.

ولكن حيث أن الدعوى المدنية المباشرة أمام الجهات القضائية الجزائية ، يجب أن تجد أساسها في الجنة المنسوبة للمتهم.

حيث أنه بالخصوص في مادة الجمارك وكما يتبع عن المادة 272 من قانون الجمارك تكون الجهات القضائية الفاصلة في المواد العقابية ، مختصة وحدتها بالنظر في الجرائم الجمركية وكل مسألة ترتبط بها.

حيث أنه اذن تشكل المحكمة المساوية للمتهم الأساس القانوني للدعوى المديمة لاداره الجمارك، وكان على مجلس قضاء تلمسان مع تصريحه بعدم استئناف النيابة العامة ان يقدر ويصف الافعال التي تعرض عليه كي يستطيع عند الاقضاء الحكم على المتهمين بتعويض الطرف المدني، معبقاء المتهم الذي استفاد بالبراءة معفى من أي عقاب جزائي.

ويستتتج هذا أن هذا الوجه الثاني هو الآخر مؤسس و يجب قوله.

حيث يتتج من قراءة كل ما سبق أن الوجهين مؤسسين ويفتحان المجال إلى النقض في الدعوى الجنائية.

هذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض وابطال القرار المطعون فيه في الدعوى الجنائية وحدها وباحالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضائي مكونا بهيئة أخرى لكي يفصل فيها بموجب القانون. وبمحفظة المصارييف.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الثاني والمتربكة من السادسة:

مراد بن طباق الرئيس

حبيش محمد

حسان بوعروج

وبحضور السيد/فراوسن احمد الحامي العام، ومساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 57890 قرار بتاريخ 1989/03/07

قضية: (ورثة بـ ن) ضد: (لـ ع . نـ ع)

الدعوى المدنية - طلب تعويض بحمل الأطراف المدنية - حفظ حقوقهم لا يجوز.

(المادة 03 من قـ اـ جـ المـاـدـة 379 من قـ اـ جـ)

متى كان مقرراً قانوناً أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها تكون مقبولة اذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية، وأن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون الا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الأطراف المدنية المكتوبة من أب وأم وزوجة وبنت الضحية المتوفاة الممثلين بثلاث محامين قدموه طلباً بحملها بالتعويض دون تحصيص ، فإن قضاة الاستئناف الذين رفضوا الطلب وقرروا حفظ حقوقهم بالرغم من ادانة المتهم جزائياً بحجة استحالة تحديد طلب كل شخص والذي كان بإمكانهم تصحيح هذا الإجراء، ومن ثم فأنهم بقضاءهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في الوجهين المشارين مؤسسيين يستوجب نقضه في الدعوى المدنية.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد بوزيدى محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية.

فصلاً في الطعن بالنقض الذي قدمه الأطراف المدنية ذوى حقوق المرحوم (بـ بـ) بتاريخ 1987/02/15 ضد القرار الصادر بتاريخ 1987/02/10 من مجلس قضاء جلفة القاضي بحفظ حقوق الأطراف المدنية بعد ادانة المتهم (لـ عـ) بتهمة القتل الخطأ.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً حيث أودع الأستاذ محمد داود الحامني المقبول لدى المجلس الأعلى مذكورة في حق الطاعنين بتاريخ 1988/04/27 أثار فيها وجهين.

عن الوجه الأول والثاني المأخذان معاً: من خرق المادة 124 من القانون المدني بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يفصل في طلب التعويض الذي قدمته الأطراف المدنية بالرغم من ادانته المتهم في الدعوى الجزائية.

حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه مايلي:
فيما يتعلق بالدعوى المدنية فان الطلبات لم تقدم للمجلس محددة ومستقلة ومفصلة عن بعضها بالنسبة لكل واحد من الأطراف المدنية وقد مت جملة دون تفصيل واكتفى الدفاع فقط بذكر مبلغ 600.000 دج مما يستحيل على المجلس تحديد طلب كل شخص مما يتquin حتى عدم الفصل فيه وبالتالي ينجم عنه ضرورة حفظ حقوق الأطراف المدنية.

لكن حيث يستخلص من صفات القرار المطعون فيه أن الأطراف المدنية متكونة من الأب والأم والزوجة والبنت للضحية المتوفاة.

حيث يستخلص أيضاً من صفات القرار أن الأطراف المدنية كانت متمثلة من طرف ثلاثة محامين.

حيث اذا كانت الأطراف المدنية لم توزع طلباتها في التعويض عبر مختلف أعضائها فكان من الممكن جداً على المجلس أن يصحح الاغفال في الجلسة بالذات خصوصاً وأن ثلاثة محامين كانوا يقومون بالدفاع عن حقوقهم.

حيث يبرر حفظ الأطراف المدنية الا في حالة غيابهم في الجلسة أو في حالة عدم الطلب.

حيث أن قضاة الاستئناف برفضهم الفصل في طلب الأطراف المدنية بالرغم من ادانته المتهم جزائياً يكونوا قد امتنعوا عن الحكم معرضين قرارهم للنقض في الدعوى المدنية.

هذه الأسباب

يقضي المجلس المجلس الأعلى:

- **يقبل الطعن شكلاً**
 - **ينقض وابطل القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية**
 - **باحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مركباً ترکيباً آخر لفصل فيها طبقاً للقانون**
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثالث المتركبة من السادة:

موارد بن طباق

المستشار المقرر

محمد بوزيسي

بوشنافي عبد الرحيم

المستشار

بحضور السيد فلو عبد الرحمن الحامي العام وبمساعدة سليمان رضوان كاتب الضبط.

ملف رقم 47645 قرار بتاريخ 1988/04/05

قضية: (ج ت) ضد: (ح م، ف ي، ن ع)

جمارك - محاولة تهريب - مرور أو نقل البضائع دون رخصة داخل محيط المجال الجمركي -

قرينة تهريب - اطلاق سراح المتهمن - خرق القانون.

(المادتان 326 و 328 من قانون الجمارك)

متى كان مقرراً قانوناً أن النقل أو المرور للبضائع المأثلة للبضائع المخصوصة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة بوثيقة جمركية صالحة لنقلها تعتبر قرينة لجريمة محاولة التهريب فإن القضاء خلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أعون الجمارك القوا القبض على المتهمن في محيط المجال الجمركي وهم ينقلان ستة أبقار على متنه شاحنة دون أن يكون بحيازتها رخصة المرور أو النقل المنصوص عليها بالمادة 220 من قانون الجمارك والتي تشكل جريمة محاولة تصدير هذه الأبقار تهرباً طبقاً للإحداث 326 و 328 من نفس القانون ومن ثم فإن قضاة الاستئناف الذين أطلقوا سراح المتهمن من أجل جريمة التهريب خرقوا القانون.

ومتي كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/فراوشن احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 12 جوان 1985 المرفوع من طرف الادارة الجمركية (الطرف المدني) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء تلمسان (الغرفة الجنائية) بتاريخ 9 جوان 1985 المتضمن الحكم باطلاق سراح المسميين 1) (ح م) 2) (ف ي) من أجل التهريب.

حيث أن الدولة معفاة من أداء الرسم القضائي بمقتضى المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتايد الطعن قدم نيابة عن الادارة الجمركية الاستاذ بودربال مذكرة يتمنى بها بوجه واحد ورد عن هاته الاستاذ حمادي باسم المدعي عليها يطلب رفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوف الأوضاع القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

الوجه الوحيد: المأمور من خرق المواد التالية رقم 220 - 224 - 225 - 326 من قانون الجمارك لأن عدم وجود رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في كل من المادة 220 من قانون الجمارك - والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 لبعض البضائع تشكل في نظر القانون محاولة تهريب هذه البضائع وبتصريح مجلس القضاء بقراره اطلاق سراح المتهمن كان بذلك خرقا للقانون ويستخلاص من معينات المحضر الجمركي أن أعون الجمارك القوا القبض في محيط المجال الجمركي على المسميين (1) (ح م) (2) ف (ي) ناقلان على متنه شاحنة ستة أبقار دون أن يكون بحوزتها رخصة المرور والنقل المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 المتمم للمواد 220 والتي تلتها من قانون الجمارك.

حيث في هذا الحالة فإن عدم وجود رخصة المرور والنقل في حوزة هذين المتهمن يشكل جريمة محاولة تصدير لهذه الأبقار تهريبا بالنسبة لأحكام المادة 328 من قانون الجمارك.

حيث التصريح باطلاق سراح المتهمن وأشار مجلس قضاء تلمسان أنه لم يثبت في شأنها أنها اخترقا الحدود - وبهذا التسبيب كان مجلس قضاء تلمسان متوجهلا قرينة التهريب المستوحة من النقل والمرور القانوني لبعض البضائع المحددة بالقانون أحكام نقلها ومرورها داخل محيط المجال الجمركي مما يسمح باعتبار أن هذه البضائع كانت موضوع محاولة تصدير هاته بواسطة عملية تهريب مقصودة.

وبهذا كان القرار المطعون فيه خارقا القانون لاسباب المادتين 328 و 326 من قانون الجمارك -

ما يتعين بمقتضاه التصريح بتأسيس الوجه المستظاهر به من ادارة الجمارك.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي: قبول الطعن شكلاً والتصرigh بتأسيسه موضوعاً.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان في تاريخ 9 جوان 1985 فيما يخص الدعوى الجبائية فقط.

احالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضائي المذكور مكوناً من هيئة أخرى الفصل من جديد وفقاً القانون والاحتفاظ بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى المركبة من السادة:

مراد بن طباق **الرئيس**

محي الدين بلحاج

حسان بوعروج

وبمحضر السيد/فراوشن احمد المحامي العام وبمساعدة السيد/ديوني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 52013 قرار بتاريخ 20/12/1988

قضية: (م) ضد: (ن ع)

تسبيب - عدم ذكر الأفعال والظروف الزمانية والدلائل - انعدامه موجب للنقض.

(المادة 379 من ق ١ ج)

من المقرر قانوناً أن عدم ذكر الأفعال المترتبة وظروفها الزمانية والدلائل المعتمد عليها في الادانة يعد قصوراً وانعداماً في التسبيب.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهمة بناء على أوراق الملف والمناقشة التي دارت في الجلسة دون أن يذكروا بوضوح الأفعال التي تركبت منها التهمة وظروفها الزمانية والدلائل التي اعتمدوها للادانة فانهم بقضائهم هذا حرموا المجلس الأعلى من ممارسة رقابته.

ومتي كان كذلك فان العي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلأ في الطعن المؤرخ في 17 أفريل 1986 الذي رفعته المسماة (م) الساكنة 99 نج بوعوير الجزائر - متهمة ضد القرار الصادر في 12 أفريل 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي عليها بعامين حبسا نافذا لأجل الفعل الفاحش وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 337 مكررة الفقرة 06 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعنة أودعت لتدعيم طعنها مذكرة بواسطة الاستاذة/نحاة عابد المحامية اثارت فيها وجهين للنقض.

حيث أن المدعى عليه في الطعن (ح ح) قدم مذكرة جواب بواسطة وكلية الاستاذ/بوزيدة ارزقي المحامي طلب فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني المودي وحده للنقض: والمؤخذ من انعدام أو عدم كفاية التسبيب ومخالفة المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بما أن القرار المطعون فيه اكتفى بالقول بأنه يستفاد من عناصر الملف الدليل القاطع دون أن يسرد الواقع الناتجة من أوراق الملف والتتحقق.

حيث بالفعل أن قضاة الاستئناف ذكروا في قرارهم أن المتهمة ملاحظة من أجل جنحة الفعل الفاحش كما يثبت من أوراق الملف ومن المناقشة التي درات في الجلسة وان المتهمة انكرت وان المتهم (ج) اعترف بالفعال أمام قاضي التحقيق وتراجع فيما بعد ويوجد دلائل في الملف كافية لثبت التهمة.

وحيث أنه كان على قضاة الاستئناف أن يذكروا بوضوح الافعال التي تركبت منها التهمة وكذلك ظروفها الزمانية وان يبينوا الدلائل التي اعتمدوا عليها لادانة المتهمة حتى يمكن للمجلس الأعلى ممارسة رقابته.

وحيث أنه يتعين بناء على ذلك القصور في التسبيب نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وبحاله القضية لدى نفس المجلس مشكلا شكلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون وابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى لغرفة التجارة والصناعة القسم
الأول المركبة من السادة:

مراد بن طباق

الرئيس

المستشار المقرر

كافى محمد الأمين

حسان السعيد

المستشار

بمساعدة السيد شرقي احمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسف عبد القادر المحامي العام.

جمهوریة؟

لەستور لە

رقم ٦

والمتمم،

الأمر رقم ١

بالتسلیم

مِنَ النصوصِ الْقَانُونِيَّةِ

لأمر رقم

تعليق ياخنة

لقانون رقم

القان

الكتاب المقدس

مکتبہ رسم

١٢٦

مکالمہ

• 113 •

لسانیوں رقم

二三

— 1 —

مکتبہ رضا

三

قانون رقم 90 - 02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق
بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسم المواد 51 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه؛
- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والتمم، والمتضمن قانون العقوبات.
- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتصل باختصاصات مفتشية العمل والشئون الاجتماعية،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 05 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتصل باتفاق الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها،
- وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتصل بعلاقات العمل الفردية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 01 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 28 يناير سنة 1986 المعدل والتمم للأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1986 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 14 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافقة 3 مايو سنة

1988 المعدل والتمم للأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون

المدني ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

الهدف و مجال التطبيق

المادة الأولى : يحدد هذا القانون كيفيات الوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وشروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب الناتج عن التزاع الجماعي ، بمفهوم المادة الثانية أدناه.

المادة 2 : يعد نزاعا جماعيا في العمل خاضعا لأحكام هذا القانون كل خلاف يتعلق بالعلاقات الإجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ، ولم يجد تسويته بين العمال المستخدم باعتبارهما طرفين في نطاق أحكام المادتين 4 و 5 أدناه.

المادة 3 : تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال المستخدمين الأشخاص الطبيعيين أو المعنيين باستثناء المدنيين والعسكريين التابعين للدفاع الوطني.

الباب الثاني

الوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها

الفصل الأول

الأحكام التي تطبق على الهيئات المستخدمة غير المؤسسات والإدارات العمومية

القسم الأول

الوقاية من التزاعات

المادة 4 : يعد المستخدمون وممثلو العمال اجتماعات دورية ويدرسون فيها وضعية العلاقات الإجتماعية والمهنية .

تدل عبارة ممثل العمال ، في مفهوم هذا القانون على الممثلين النقابيين للعمال أو الممثلين الذين ينتخبهم العمال ، في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ، لاسيما دورية الإجتماعات ، في الاتفاقيات أو العقود التي تبرم بين المستخدمين وممثل العمال.

المادة 5: اذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدرستة او في بعضها ، يباشر المستخدم وممثل العمال إجراءات المصالحة المنصوص عليها في الاتفاقيات أو العقود التي يكون كل من الجانبين طرقا فيها.

وإذا لم تكن هناك إجراءات اتفاقية للمصالحة او في حالة فشلها ، يرفع المستخدم أو ممثل العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة اقليميا.

القسم الثاني

المصالحة

المادة 6: تقوم مفتشية العمل المختصة إقليميا التي يرفع إليها الخلاف في العمل ، وجوها بمحاولات المصالحة بين المستخدم وممثل العمال.

ولهذا الغرض ، يستدعي المفتش العام المعين طرفي الخلاف الجماعي في العمل إلى جلسة أولى للمصالحة ، خلال الأيام الثانية (8) المولالية للاخطار ، قصد تسجيل موقف كل واحد في كل مسألة من المسائل المتنازع عليها.

المادة 7: يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل أن يحضروا جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل.

المادة 8: عند انتهاء اجراء المصالحة ، الذي لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى ، يعد مفتش العمل محضرا يرفعه الطرفان ويدون فيه المسائل المتفق عليها ، كما يدون المسائل التي يستمر الخلاف الجماعي في العمل قائما في شأنها ، إن وجدت.

تصبح المسائل التي اتفق الطرفان عليها نافذة من اليوم الذي يودعها الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالحكمة المختصة اقليميا.

المادة 9: في حالة فشل اجراء المصالحة على كل الخلاف الجماعي في العمل، أو على بعضه، يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة.

وفي هذه الحالة، يمكن الطرفين ان يتلقوا على اللجوء إلى الوساطة أو التحكيم، كما تنص عليها أحكام هذا القانون.

القسم الثالث

الوساطة

المادة 10: الوساطة هي اجراء يتفق ، بموجبه ، طرفا الخلاف الجماعي على استناد مهمة اقتراح تسوية ودية للت ragazzi إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعينيه.

المادة 11: يتلقى الوسيط من الطرفين جميع المعلومات المقيدة للقيام بهمة ويتبع عليه أن يتقييد بالسر المهني إزاء الغير في كل المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بهمة.

وتساعد الوسيط ، في مجال تشريع العمل ، بناء على طلبه ، مفتشية العمل المختصة اقليميا.

المادة 12: يعرض الوسيط على الطرفين ، خلال الأجل الذي يحددهما اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة ، ويرسل نسخة من التوصية المذكورة إلى مفتشية العمل المختصة اقليميا.

القسم الرابع

التحكيم

المادة 13: في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما في التحكيم ، تطبق المواد من 442 إلى 454 من قانون الإجراءات المدنية ، مع مراعاة الأحكام الخاصة في هذا القانون.

يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوماً المولية لتعيين الحكم ، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه.

الفصل الثاني

الأحكام التي تطبق على المؤسسات والإدارات العمومية

القسم الأول

التعريف

المادة 14: تعد مؤسسات وادارات عمومية، في مفهوم هذا القانون، المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، وكذلك الإدارات المركزية التابعة للدولة والولايات والبلديات.

القسم الثاني

الواقية من التزاعات الجماعية في العمل

المادة 15: تدرس وضعيه العلاقات الاجتماعية والمهنية داخل المؤسسات والإدارات العمومية في اجتماعات دورية بين ممثل العمال وممثلين المخولين في المؤسسات والإدارات العمومية المهنية.

القسم الثالث

الصالحة

المادة 16: إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدرosa أو في بعضها، يرفع ممثلو العمال المسائل المستمرة فيها الخلاف إلى:

- السلطات الإدارية المختصة في مستوى البلدية أو الولاية التي تتبعها المؤسسة أو الادارة المعنية،

- الوزارء أو ممثلهم المخولين إذا كانت المؤسسات أو الادارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم أو إذا كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعاً جهرياً أو وطنياً.

المادة 17: في حالة عدم تسوية المسائل المقصودة بالطعن المنصوص عليها في المادة السابقة تستدعي، خلال الثانية أيام (8) الموالية لاخطرارها، السلطة السلمية العليا المباشرة، طرفى

الخلاف الجماعي في العمل إلى اجتماع المصالحة بحضور مثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، وافتتاحية العمل المختصة إقليميا.

المادة 18: إذا تبين، خلال اجتماع المصالحة، أن الخلاف يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني أو تنظيمي، تسهر السلطة السلمية العليا المباشرة التي أخطرت على ضمان تطبيق ذاك الالتزام، في أجل لا يتعدى ثلاثة (30) يوما من تاريخ الاخطار.

المادة 19: إذا تبين خلال اجتماع المصالحة أن نقاط الخلاف الجماعي في العمل تتعلق بتأويل الأحكام القانونية أو التنظيمية أو تتعلق بمسائل لا يمكن التكفل بها في إطار الأحكام القانونية أو التنظيمية المعول بها، تخطر السلطة السلمية العليا، المذكورة في المادة 16 أعلاه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة 20 أدناه، قصد عرض نقاط الخلاف على المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية المنصوص عليه في المواد من 21 إلى 23 أدناه.

المادة 20: عند نهاية اجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد عند نهاية اجراء المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 الى 19 اعلاه الذي لا يمكن ان يتجاوز 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول، تعد السلطة السلمية العليا محضرا يوقعه الطرفان ويتضمن النقاط المتفق عليها، اذا اقتضى الامر، تضمن المقررات المقدمة الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، التي تتعلق باشكال التكفل بالمسائل المستمرة فيها الخلاف واجراءاته

القسم الرابع

مجلس الوظيفة العمومية المتساوي الأعضاء

المادة 21: يحدث مجلس متساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية يتكون من الادارة ومثلي العمال ويوضع لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويستشار، زيادة على ذلك، في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها علاقات العمل ضمن المؤسسات والادارات العمومية وتكييف هذه النصوص.

المادة 23: يحدد تشكيل المجلس المتساوي الأعضاء في الوظيفة العمومية وطرق تعين رئيسه وأعضائه وكذا كيفية تنظيمه وتسويقه، عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

ممارسة حق الاضراب

الفصل الأول

كيفيات ممارسة حق الاضراب

القسم الأول

الشروط العامة

المادة 24: اذا استمر الخلاف بعد استنفاذ إجراءات المصالحة والوساطة المنصوص عليها أعلاه، وفي غياب طرق أخرى للتسوية، قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين، يمارس حق العمال في اللجوء إلى الاضراب وفقاً للشروط والكيفيات المحددة في أحكام هذا القانون.

المادة 25: لا يمكن اللجوء إلى ممارسة الاضراب ويوقف الاضراب الذي شرع فيه بمجرد اتفاق الطرفين في الخلاف الجماعي في العمل على عرض خلافهما على التحكيم.

المادة 26: يشكل التوقف الجماعي عن العمل الناتج عن النزاع الجماعي للعمل، بمفهوم المادة الثانية أعلاه، والذي يحدث خرقاً لأحكام هذا القانون، خطأ مهنياً جسرياً يرتكبه العمال الذين يشاركون فيه ويتحملون المسؤولية الاشخاص الذين ساهموا فيه بنشاطهم المباشر.

القسم الثاني

موافقة جماعة العمال على الاضراب

المادة 27: تستدعي، في الحالات المنصوص عليها في المادة 225 أعلاه، جماعة العمال المعنين إلى جمعية عامة في موقع العمل المعتاد، بعد اعلام المستخدم، فصد اعلامهم بنقاط الخلاف المستمر، والبت في احتمال التوقف الجماعي عن العمل المتفق عليه.

وتسمع جماعة العمال إلى مثلي المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية، بناءً على طلبهم.

المادة 28: يوافق على اللجوء إلى الاضراب عن طريق الاقتراح السري، وتكون الموافقة بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل.

القسم الثالث

الاشعار المسبق بالاضراب

المادة 29: يشرع في الاضراب المتفق عليه، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 27 و 28 أعلاه، لدى انتهاء أجل الاشعار المسبق بالاضراب.

المادة 30: تحسب مدة الاشعار المسبق بالاضراب ابتداء من تاريخ ايداعه لدى المستخدم واعلام مفتشية العمل المختصة اقليميا.

تحدد هذه المدة عن طريق المفاوضة ولا يمكن أن تقل عن ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ ايداعه.

المادة 31: يلتزم المستخدم وممثلو العمال، بمجرد ايداع الاشعار المسبق بالاضراب، بالتخاذل التدابير اللازمة لضمان الحماية على المنشآت والاملاك وضمان أمنها ويعين الطرفان العمال الذين يتتكلفون بهذه المهام.

القسم الرابع

حماية حق الاضراب

المادة 32: يحمي القانون حق الاضراب الذي يمارس مع الاحترام أحكم هذا القانون.

ولا يقع الاضراب، الذي شرع فيه، حسب هذه الشروط علاقة العمل.

ويوقف الاضراب اثار علاقه العمل طوال مدة التوقف الجماعي عن العمل ماعدا فيما اتفق عليه طرف الخلاف بواسطة اتفاقيات وعقود يوقعانها.

المادة 33: يمنع أي تعين للعمال عن طريق التوظيف أو غيره قصد استخراج العمال المضربين، ماعدا حالات التسخير الذي تأمر به السلطات الادارية أو اذا رفض العمال تنفيذ الالتزامات الناجمة عن اضمان القدو الادنى من الخدمة المنصوص عليه في المادتين 39 و 40 أدناه.

كما أنه لا يمكن تسلیط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في اضراب قانوني شرع فيه وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الخامس

عرقلة حرية العمل

المادة 34: يعقوب القانون على عرقلة حرية العمل.

ويعد عرقلة حرية العمل كل فعل من شأنه أن يمنع العامل أو المستخدم أو مثيله من الالتحاق بمكان عمله المعتمد أو يمنعهم من استئناف نشاطهم المهني أو من مواصلته بالتهديد أو المناورات الاحتيالية أو العنف أو الاعتداء.

المادة 35: يمنع العمال المضربون عن احتلال الحالات المهنية للمستخدم، عندما يستهدف هذا الاحتلال عرقلة حرية العمل.

وفي هذه الحالة، يمكن اصدار أمر قضائي باخلاء الحالات بناء على طلب المستخدم.

المادة 36: تشكل عرقلة حرية العمل كما يشكل رفض الامتنال لتنفيذ أمر قضائي باخلاء الحالات المهنية خطأ مهنيا جسيا، دون المساس بالعقوبات الجزائية.

الفصل الثاني

تحديد ممارسة حق الاضراب

القسم الأول

القدر الأدنى من الخدمة

المادة 37: اذا كان الاضراب يمس الانظمة التي يمكن أن يضر انقطاعها التام استمرار المرافق العمومية الاساسية، أو يمس الانشطة الاقتصادية الحيوية أو توسيع المواطنين أو الحفاظ على المنشآت والاملاك الموجودة، فيتعين تنظيم مواصلة الانشطة الضرورية في شكل قدر أدنى من الخدمة اجباري أو ناتج عن مفوضات أو إتفاقيات أو عقود كما نصت على ذلك المادتان 38 و 39 أدناه.

المادة 38: ينظم قدر أدنى من الخدمة الاجبارية في الحالات التالية:

١- المصالح الاستشفائية، المناوبة ومصالح الاستعجالات وتوزيع الادوية،

2- المصالح المرتبطة بسير الشبكة الوطنية للمواصلات السلكية واللاسلكية والإذاعة

والتلفزة ،

3 المصالح المرتبطة بانتاج الكهرباء والغاز والمواد البترولية والماء ونقلها وتوزيعها ،

4- المصالح البلدية لرفع القامة من المياكل الصحية والمسالخ، ومصالح المراقبة بما فيها الصحة البنائية والحيوانية في الحدود والمطارات والموانئ والمصالح البيطرية العامة والخاصة، وكذا مصالح التطهير،

5- المصالح المرتبطة مباشرة بانتاج الطاقة الخصصة لتزويد شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك المصالح الضرورية لسير مراكز العبور في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية وصيانة الشبكة الوطنية للإشارة ،

6- المصالح المكلفة بالعلاقات المالية مع الخارج في البنك والبنوك العمومية ،

7- المصالح المكلفة بانتاج المحروقات، ونقلها عبر قنوات الشحن والنقل البحري،

8- نقل المحروقات بين السواحل الوطنية ،

9- مصالح الشحن والتغليف المينائية والمطارية ونقل المنتوجات المعترف بخطورتها والسرعة التلف أو المرتبطة لحاجيات ادفاع الوطنى ،

10- المصالح المرتبطة بأمن وسائل النقل (الارصاد الجوي والاشارة البحرية والسكك الحديدية ومنها حرس حواجز المقاطع) ،

11- مصالح النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية المرتبطة بحماية الارواح وعمليات الشحن وانقاذ السفن مباشرة ،

12- مصالح الدفن والمقابر ،

13- المصالح المكلفة بمراقبة المرور الجوي (مراكز المراقبة الجوية والاستعداد للتزول وابراج المراقبة) ،

14- مصالح كتابة الضبط في المجلس والمحاكم

المادة 39: يحدد القدر الأدنى من الخدمة في ميادين النشاط المخصوص عليها في اتفاقية أو عقد جماعي، دون المساس بالأحكام الواردة في المادة 38 أعلاه.

وإذا لم يكن ذلك، يحدد المستخدم أو السلطة الإدارية المعنية، بعد استشارة ممثل العمال ميادين النشاط التي تتطلب القدر الأدنى من الخدمة والعمال الضروريين للت�큲ل به.

المادة 40: بعد رفض العامل المعنى القيام بالقدر الأدنى من الخدمة المفروض عليه خطأ مهنياً جسرياً.

القسم الثاني

التسيير

المادة 41: عملاً بالتشريع الساري المعمول، يمكن أن يؤمر بتسخير العمال المصريين الذين يشغلون، في الهيئات أو الادارات العمومية أو المؤسسات، مناصب عمل ضرورية لأمن الاشخاص والمتاحف والأماكن، لضمان استمرارصالح العمومية الأساسية في توفير الحاجيات الحيوية للبلاد أو الذين يمارسون أنشطة لازمة لتمويل السكان.

المادة 42: بعد عدم الامتثال لأمر التسيير خطأ جسرياً، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري.

الفصل الثالث

موقع اللجوء إلى الاضراب

المادة 43: يمنع اللجوء إلى الاضراب في ميادين الأنشطة الأساسية التي قد ت تعرض توقيتها حياة أو أمن أو صحة المواطنين أو الاقتصاد الوطني للخطر وبهذه الصفة، يمنع اللجوء إلى الاضراب على:

1 - القضاة،

2 - الموظفين المعينين بمرسوم أو الموظفين الذين يشغلون مناصب في الخارج،

3 - أعيان مصالح الأمن،

4 - الأعوان الميدانيين العاملين في مصالح الحماية المدنية،

5 - أعيان مصالح استغلال شنكات، الاشارة الوطنية في وزارة الداخلية والشؤون

الخارجية،

6 - الأعيان الميدانيين العاملين في الجمارك،

7 - عمال المصالح الخارجية لادارة السجون.

المادة 44: تخضع الخلافات الجماعية في العمل ، التي يكون العمال المخاضعون لأحكام المادة السابقة طرفا فيها لإجراءات المصالحة المنصوص عليه في المواد من 16 إلى 20 أعلاه وللتراسة من طرف لجنة التحكيم الوطنية ، إن اقتضى الأمر ، كما ينص عليها الباب الخامس من هذا القانون.

الباب الرابع

تسوية الاضراب

المادة 45: يجب على طرفي الخلاف الجماعي في العمل خلال فترة الاشعار المسبق وبعد الشروع في الاضراب ، أن يواصلوا مفاوضاتهم لتسوية الخلاف الواقع بينهما.

المادة 46: يمكن الوزير المكلف بالقطاع أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعين وسيطا كفء ، يعرض على طرفي الخلاف اقتراحات لتسوية خلافها ، إذا بدت من مواقفها صعوبات في المفاوضات المباشرة.

كما يمكن للأطراف المعنية للوسيط أن تحدده له مدة زمنية لتقديم اقتراحاته.

المادة 47: يمكن نشر تقدير الوسيط بطلب من أحد طرفي الخلاف الجماعي في العمل.

المادة 48: اذا استمر الاضراب بعد فشل الوساطة المنصوص عليها في المادة 46 يمكن الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس البلدي أن يحيط الخلاف الجماعي في العمل ، ان اقتضت ذلك ضرورات اقتصادية واجتماعية قاهرة ، على اللجنة الوطنية للتحكيم المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون ، بعد استشارة المستخدم وممثل العمال.

الباب الخامس

اللجنة الوطنية للتحكيم

القسم الأول

اختصاصها وتكوينها

المادة 49: تختص اللجنة الوطنية للتحكيم بالخلافات الجماعية في العمل الآتية:

- الخلافات التي تعني المستخدمين الذين يمنعون اللجوء إلى الإضراب.
- الخلافات التي تعرض عليها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون.

المادة 50: تبت اللجنة الوطنية للتحكيم في الخلافات الجماعية في العمل، التي يحيلها إليها:

- الوزير المعنى أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

- الوزير المعنى أو مثلي العمال فيما يخص المستخدمين المنصوص عليهم في المادة 43 أعلاه.

تنقى اللجنة الوطنية للتحكيم جميع المعلومات التي لها صلة بالخلافات الجماعية في العمل وكذا أية وثيقة أعدت في إطار إجراء المصالحة والوساطة المنصوص عليها.

المادة 51: يرأس اللجنة الوطنية للتحكيم قاض من المحكمة العليا وتكون من عدد يتساوى فيه عدد الممثلين الذين تعينهم الدولة، وعدد مثلي العمال.

يحدد تكوين هذه اللجنة وكيفيات إجراءات تعين أعضائها وطريقة تنظيمها وتسيرها، عن طريق التنظيم.

القسم الثاني

قرارات التحكيم

المادة 52: تصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا ويبلغ

رئيس اللجنة الوطنية للتحكيم هذه القرارات إلى الطرفين خلال الأيام الثلاثة المowالية لتاريخها.

الباب السادس

أحكام جزائية

المادة 53: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و 2 000،00 دج كل من يتغيب من طرف الخلاف الجماعي في العمل دون سبب شرعي عن جلسات المصالحة واجتماعاتها، التي تنظم طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويمكن أن ترفع هذه الغرامة المالية إلى 5000،00 دج في حالة العود.

المادة 54: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000،00 دج و 20 000،00 دج وشهرين إلى ستة (06) أشهر حبسًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زود الحكم والوسطاء المذكورين في أحكام هذا القانون بمعلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو مارس مناورات احتيالية تستهدف الضغط على أعضاء هذين الجهازين بغية توجيه قرارهما أو توصيتهما.

المادة 55: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و 2000،00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في التوقف التشاوري الجماعي عن العمل الخالف لأحكام هذا القانون، أو حاول أن تسبب في ذلك أو عمل على استمراره أو حاول من أجل استمراراه.

ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات حبسًا ومن 2 000،00 دج إلى 50 000،00 دج غرامة مالية، أو ترفع أحدهما، إذا صاحب التوقف التشاوري الجماعي عن العمل عنف أو اعتداء على الأشخاص أو الممتلكات.

المادة 56: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج وخمسة عشر يوماً إلى شهرين حبسًا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مناورات احتيالية أو تهديداً أو عنفاً و/أو اعتداء واستهدف بذلك عرقلة حرية العمل في مفهوم هذا القانون.

المادة 57: يعاقب بالحبس من ثمانية أيام إلى شهرين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500،00 دج و 2000،00 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يمس أو يحاول أن يمس ممارسة حق الضرائب في ظل احترام أحكام هذا القانون بتوظيفه عملاً آخرین أو تعينهم.

وإذا صاحب مس ممارسة حق الاضراب تهديد أو عنف أو اعتداء ترفع هاتان العقوبتان من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حبسا ومن 2000، 00 دج إلى 50 000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.

الباب السابع


أحكام نهائية

المادة 58 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون، لا سيما المادة 171 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

كما تلغى أحكام القانون رقم 82 - 05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 والتعلق بالوقاية من الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 59 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990.

الشاذلي بن جديـد



قانون رقم 90 - 03 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلّق
بمفتشية العمل

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 113 و 114 و 115 و 117 منه،
- بمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والتمم، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،
- بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
- بمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والتمم، والمتضمن قانون العقوبات،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق باختصاصات مفتشية العمل والشؤون الاجتماعية،
- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يحدد هذا القانون مهام مفتشية العمل و اختصاصاتها و صلاحيات مفتشي العمل.

الباب الأول

مهام مفتشية العمل و اختصاصاتها

المادة 2 : تختص مفتشية العمل بما يأتي :

- مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال ،
- تقديم المعلومات والارشادات للعمال ومستخدميهم فيما يخص حقوقهم وواجباتهم والوسائل الملائمة أكثر لتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية والتعاقدية والقرارات التحكيمية ،
- مساعدة العمال ومستخدميهم في إعداد الاتفاقيات أو العقود الجماعية في العمل ،
- إجراء المصالحة قصد ابقاء الخلافات الجماعية وتسويتها ،
- تبليغ وتوضيح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل ومستخدميهم ،
- اعلام الجماعات المحلية بظروف العمل داخل المؤسسات التابعة لاختصاصها الاقليمي ،
- اعلام الادارة المركزية للعمل بمدى تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل وإقتراح التدابير الضرورية لتكيفها وتعديلها.

المادة 3 : يمارس تفتيش العمل في أي مكان عمل يشتغل فيه عمال أجراء أو متمهنو من الجنسين ، باستثناء المستخدمين الخاضعين للقانون الأساسي للوظيف العسكري والمؤسسات التي تقتضي فيها ضرورات الدفاع أو الأمن الوطني من دخول أشخاص أجنب عنها.

المادة 4 : يمارس صلاحيات مفتشية العمل أعون متخصصون ، يدعون مفتشي العمل .
يحدد تنظيم مفتشية العمل وتسيرها والقانون الأساسي لمفتشي العمل عن طريق التنظيم .

الباب الثاني

صلاحيات مفتشي العمل

المادة 5 : يتمتع مفتشو العمل بسلطة القيام بزيارات الى أماكن العمل ، التابعة لمهامهم وب مجال اختصاصهم ، قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية .

ويمكنهم بهذه الصفة، الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل، إلى أي مكان يستغل فيه أشخاص تحميهم الأحكام القانونية والتنظيمية التي يتعين عليهم معاينة تطبيقها.

غير أنه إذا كانت الورشة أو وسائل الانتاج الصناعية أو التجارية الأخرى موجودة في محل ذي استعمال سكني، يمكن لفتشي العمل، في إطار ممارسة صلاحياتهم، أن يدخلوا في أي وقت من ساعات العمل إلى أماكن الانتاج.

المادة 6: يمكن لفتشي العمل أن يقوموا بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونوه ضرورياً للتحقق من احترام الأحكام القانونية والتنظيمية فعلاً.

ويمكنهم أن يقوموا خصوصاً بما يأتي:

أ - الاستماع إلى أي شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بهمهمتهم،

ب -أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أي متوج موزع أو مستعمل أو السعي لأنخذها قصد تحليلها،

ج - طلب الاطلاع على أي دفتر، أو سجل، أو وثيقة، منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه، بغية التتحقق من مطابقتها، واستنساخها أو استخراج خلاصات منها،

د - التماس، عند الحاجة، اراء أي شخص مختص، أو مساعدته، أو ارشاداته، لاستئناف في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

ه - اصطحاب المستخدم أو ممثله وممثل العمال وأي شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زيارتهم بحكم سلطاتهم.

المادة 7: مفتشو العمل أعون مخلفون يؤهلون، في إطار مهمتهم وحسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم، للقيام بالأعمال الآتية:

أ - ملاحظات كتابية،

ب - تقديم الإعذار،

ج - محاضر المخالفات،

د - محاضر المصالحة ومحاضر عدم المصالحة فضد الوفاية من الحالات الجماعية في العمل وتسويتها.

المادة 8: يحرر مفتشو العمل الملاحظات الكتابية والاعذارات ومحاضر الحالات كلما عاينوا تقصيراً في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلق بالعمل والمعمول بها. ويقدرون، حسب كل حالة، مدى ملائمة تحrir احدى الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة.

بدون مفتشو العمل الملاحظات والاعذارات التي يقدمونها، في إطار ممارسة وظيفتهم، في دفتر رقم وموقع من طفهم، يفتحه المستخدم خصيصاً لهذا الغرض، ويتبعن عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت، بناء على طلبهم.

المادة 9: اذا لاحظ مفتش العمل تقصيراً او خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، يوجه إلى المستخدم اعذاراً بامتثال التعليمات. يحدد مفتش العمل أجلاً للمستخدم ليضع حداً لهذا التقصير أو الخرق.

المادة 10: اذا تعرض العمال لخطر جسيمة، سببها موقع العمل أو أساليبه العديبة النظافة أو الخطيرة، يحرر مفتش العمل فوراً محضر الخلافة، ويعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأنظار المطلوب اتقاؤها.

ويدون هذا الاعذار في دفتر الاعذارات المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11: مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، اذا لاحظ مفتش العمل، خلال زيارته، خطراً جسيماً على صحة العامل وأمنه يوشك أن يقع، يخطر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليمياً، اللذان يتخذان، كل فيما يخصه، جميع التدابير الازمة، بعد اعلام المستخدم.

المادة 12: اذا اكتشف مفتش العمل خرقاً سافراً للأحكام الآمرة في القوانين والتنظيمات، يلزم المستخدم بامتثالها في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (08) أيام.

وإذا لم ينفذ المستخدم هذا الالتزام خلال الأجل المحدد له، يحرر مفتش العمل محضراً

ويخطر بذلك الجهة القضائية المختصة، التي تبت، خلال جلستها الأولى، بحكم قابل للتنفيذ، بصرف النظر عن الاعتراض أو الاستئناف.

المادة 13: يحرر مفتش العمل، لدى انتهاء اجراء المصالحة لاتفاق الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها، محضر مصالحة يدون فيه نقاط التفاهم الحاصلة، وان اقتضى الأمر، يسجل المسائل التي ما يزال الخلاف الجماعي في العمل مستمراً في شأنها،
وإذا فشل اجراء المصالحة في كل الخلاف الجماعي في العمل أو في بعضه يحرر مفتش العمل محضر عدم المصالحة.

المادة 14: يلاحظ مفتشوا العمل ويسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقاً للمادة 27 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية مالم يطعن فيها بالاعتراض.

المادة 15: يعلم مفتش العمل، في المؤسسات والأدارات العمومية، السلطة السلمية المعنية بالمخالفات التي لاحظها في تطبيق التشريع والتنظيم المتعلّقين بالعمل والمعمول بهما، ويقدم في هذا الصدد، جميع الملاحظات أو التوصيات، التي تدون في دفتر مقترح لهذا الغرض.
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 16: يجب على الأعوان المكلفين بالمحافظة على النظام العام أن يمدوا مفتشي العمل بذريعة المساعدة، أثناء قيامهم بمهامهم، بناء على طلبهم.

الباب الثالث

واجبات مفتشي العمل وحمايتهم

المادة 17: تتنافى صفة مفتش العمل مع حيازة أملاك أو مصالح في أية مؤسسة أو منشأة، فضلاً عن الالتزامات المحددة في التشريع والتنظيم المطبق عليهم.

المادة 18: يجب على مفتشي العمل أن يدرسوها، في كنف السرية المطلقة، كل العرائض والمعلومات التي يطلعون عليها، كما يجب عليهم أن يحرصوا على عدم كشف هوية المشتكين.

المادة 19: يتعين على مفتشي العمل، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها، أن يتقيدوا بالسر المهني، ولو بعد مغادرتهم مصلحهم، فيما يخص كل طرق المنع أو جميع المعلومات الأخرى المتصلة بتسير المؤسسات وإدارتها، الخاضعة لرقابتهم، والتي يكونون قد اطلعوا عليها أثناء ممارسة وظائفهم.

المادة 20: لا يمكن الاحتجاج بأحكام المادتين 18 و19 أعلاه، على السلطات المخول لها سلطة قضائية.

المادة 21: يحبي مفتش العمل أثناء ممارسة وظيفته، من قبل ادارته، من التهديدات والاهانات والشتائم والقذف أو الاعتداءات منها يكن نوعها، وتتضمن له تعويض الضرر الناتج عن ذلك، ان اقضى الأمر.

وفي هذه الظروف، تخل الادارة محل مفتش العمل في حقوقه لتحصيل من مرتكبي التهديدات أو الاعتداءات على استرداد المبالغ المدفوعة بعنوان تعويض الضرر المذكور.

المادة 22: اذا تعرض مفتش العمل لمتابعة من الغير بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على الادارة أن تحمييه من الادانات الجنائية الموجهة اليه، ما لم يكن هناك خطأ شخصي يمكن فصله عن ممارسة وظائفه.

الباب الرابع

العقوبات

المادة 23: تطبق أحكام المادتين 144 و 148 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والتمم، والمتضمن قانون العقوبات، على من يمارسون الضغوط والاهانات والعنف ضد مفتش العمل.

المادة 24: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 2 000،00 دج و 4 000،00 دج بالحبس من ثلاثة أيام إلى شهرين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كـ شخص يعرقل مهمة مفتش العمل أو مهمة الأشخاص الذين يساعدونه بمكضى المادة 6 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 4 000،00 دج و 8 000،00 دج والحبس من شهرين إلى ستة أشهر، أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 25 : يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 500,00 دج و 000,00 2 دج انعدام الدفتر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، أو على عدم تقديمها.


وفي حالة العود، تصبح الغرامة المالية تتراوح ما بين 000,00 1 دج و 000,00 4 دج.

المادة 26 : تلغى أحكام الأمر 75 - 33 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وجميع الأحكام الأخرى المخالفة لهذا القانون.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 عام 1410 الموافق 6 فبراير سن 1990

ملي الشاذلي بن جديده



قانون رقم 90 - 04 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 نوفمبر سنة 1990 يتعلق بتسوية
النزاعات الفردية في العمل.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد 55 و 113 و 115 و 117 و 137 منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 المتضمن التنظيم القضائي ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المعدل والتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتصل بالعدالة في العمل ،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ، ومجموع النصوص التطبيقية له ،
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلّق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها ومارسة حق الاضراب ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 المتعلّق بمفتشية العمل ،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كيفيات الوقاية من النزاعات الفردية في العمل وتسويتها، وكذا القواعد والإجراءات المسيرة لمكاتب المصالحة، والمحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية لدراسة النزاعات الفردية في العمل.

المادة 2: يعد نزاعا فرديا في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائم بين عامل أجير ومستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين اذا لم يتم حلها في اطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة.

الباب الثاني

كيفيات معالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئات المستخدمة

المادة 3: يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل ان تحدد الإجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة.

المادة 4: في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ الاخطار.

في حالة عدم الرد، أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة تسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيرة أو المستخدم بالرد كتابيا عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال (15) يوما على الأكثر من تاريخ الاخطار.

المادة 5: بعد استنفاد إجراءات المعالجة الداخلية لنزاعات العمل الفردية داخل الهيئة المستخدمة يمكن العامل اخطار مفتش العمل وفقا للإجراءات التي يحددها هذا القانون.

الباب الثالث

تكوين مكاتب المصالحة وتشكيل المحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية

الفصل الأول

في التشكيل

المادة 6: يتكون مكتب المصالحة من عضوين مثليين للعمال وعضوين مثليين للمستخدمين ويرأس المكتب بالتناول للفترة (6) أشهر من العمال ثم عضو من المستخدمين.

يحدد الاختصاص المحلي لمكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 7: يعين لدى كل محكمة ولكل مكاتب المصالحة مساعدون احتياطيون وأعضاء احتياطيون بضعف عدد المساعدين والأعضاء الاصليين.

المادة 8: تتعقد جلسات المحكمة للنظر في المسائل الإجتماعية برئاسة قاض يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين.

ويجوز للمحكمة أن تتعقد قانونيا بحضور مساعد من العمال ومساعد من المستخدمين على الأقل.

وفي حالة غياب المساعدين من العمال أو المساعدين من المستخدمين أو كافة المساعدين يتم تعويضهم بالمساعدين الاحتياطيين، وإذا تعذر ذلك يتم تعويضهم حسب الحاله بقاض أو بقاضيين يعينهما رئيس المحكمة.

وفي الحاله التي يكون فيها أحد المساعدين من العمال أو المستخدمين طرفا في التزاع أو له مصالحة شخصية في ذلك يتم تعويضه بأحد المساعدين الاحتياطيين، حسب الحاله وإذا تعذر ذلك يتم تعويضه بقاض يعينه رئيس المحكمة.

للمساعدين من العمال والمستخدمين صوت تداولي، وفي حالة تساوي الاصوات يرجع صوت رئيس المحكمة.

الفصل الثاني

تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 9: يتم تعيين المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محلياً من بين المرشحين المتتخرين طبقاً للمواد من 10 إلى 14 من هذا القانون وحسب الترتيب التنازلي للأصوات الحصول عليها.

المادة 10: ينتخب المساعدون العمال والاعضاء العاملون لمكاتب المصالحة لمدة (3) سنوات ، من قبل ممثلين عن عمال الشركات والمؤسسات التي تقع في دائرة الاختصاص المحلي للجهة القضائية المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 11: ينتخب المساعدون والأعضاء المستخدمون لمكاتب المصالحة لمدة ثلاثة (3) سنوات من ممثلين عن المستخدمين وفقاً للكيفيات المحددة في المادة العاشرة من هذا القانون.

المادة 12: ينتخب إلى مهمة مساعد وعضو مكتب المصالحة العمال والمستخدمون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية ،

- بلوغ سن الخامسة والعشرين على الأقل بتاريخ الانتخاب ،

- ممارسة المهنة بصفة عمال أجراء أو مستخدمين منذ خمس 5 سنوات على الأقل ،

- الالتفات بالحقوق المدنية والسياسية .

المادة 13: لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب المصالحة :

- الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جنحة أو بالحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبارهم ،

- المفلسون الذين لم يرد إليهم اعتبارهم ،

- المستخدمون المحكوم عليهم بسبب العود إلى ارتكاب مخالفة تشريعات العمل خلال فترة تقل عن سنة واحدة ،

العمال المحكوم عليهم من ذمة فترة تقل عن ستين (2) بسبب عرقة حرية العمل،

- قدماء المساعدين أو الأعضاء الذين اسقطت عنهم صفة العضوية.

المادة 14: تحدد كيفيات تنظيم انتخاب المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 15: يؤدى المساعدون قبل استلام مهامهم أمام المحكمة اليمين التالية: « أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بعناية واحلاص وأن أكتم سر المداولات ».

الفصل الثالث

حقوق وواجبات المساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة

المادة 16: يستفيد العمال المساعدون الأصليون والاحتياطيون وكذلك العمال الأعضاء الأصليون والاحتياطيون التابعون لمكاتب المصالحة من قبل صاحب العمل التابعين له من أوقات الغياب بممارسة مهامهم.

تحدد كيفيات دفع التعويضات للمساعدين وأعضاء مكاتب المصالحة عن طريق التنظيم.

المادة 17: تسقط صفة العضوية عن المساعدين الأصليين والاحتياطيين وأعضاء مكاتب المصالحة الأصليين والاحتياطيين اذا فقدوا شرطاً من الشروط المذكورة في المادة الثانية عشرة، أو كانوا معنيين باحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا القانون، تلقائياً بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص محلياً.

المادة 18: في حالة تغيب المساعد أو عضو مكتب المصالحة دون تقديم مبرر مقبول خلال ثلاثة جلسات أو ثلث اجتماعات متتالية أو تخلى عن واجبات وظيفته بصفة خطيرة يتعرض إلى أحدي العقوبات التالية:

- التوبيخ،

- التوقيف لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،

- الاصساط،

يصدر العقوبة رئيس المجلس القضائي المختص باقتراح من رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل

الاجتماعية.

الباب الرابع في الاختصاص

الباب الأول

إختصاص مكاتب المصالحة

المادة 19: يجب أن يكون كل خلاف فردي خاص بالعمل موضوع محاولة للصلح أمام مكتب المصالحة قبل مباشرة أي دعوى قضائية.

يعتبر اجراء المصالحة المنصوص عليه في الفقرة السابقة اختيارياً عندما يقدم المدعي عليه خارج التراب الوطني أو حالة الافلاس أو تسوية قضائية من قبل صاحب العمل.

ويستثنى من مجال اختصاص مكاتب المصالحة الخلافات الفردية للعمل التي يكون طرفا فيها الموظفون والاعوان الخاضعون للقانون الاساسي للمؤسسات والادارات العمومية.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية

الفرع الأول

الاختصاص النوعي

المادة 20: مع مراعاة أحكام المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية تنظر المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية فيما يلي:

- الخلافات الفردية للعمل والنجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة عمل أو عقد تكوين أو تمهين.
- كافة القضايا الأخرى التي يخولها لها القانون صراحة.

- المادة 21: باستثناء الاختصاص الاصلي تبت المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية ابتدائياً ونهائياً عندما تتعلق الدعوى أساساً بـ:
 - بالغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم ضد المدعي دون تطبيق الإجراءات التأديبية و/أو الاتفاقيات الإجبارية.
 - بتسلیم شهادات العمل وكشوفات الرواتب أو الوثائق الأخرى المنصوص عليها قانوناً لاثبات النشاط المهني للمدعي.

المادة 22: تكون الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون.

- تطبيق أو تفسير اتفاقية أو اتفاق جماعي للعمل.
- تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار الإجراءات الخاصة بالمصالحة أمام مكتب المصالحة،
- دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة.

كما يمكن المحكمة عند النظر في المسائل الاجتماعية أن تنطق بالتنفيذ المؤقت دون كفالة فيها بعد ستة أشهر.

المادة 23: تتحقق الطلبات المقابلة في مجال الطعون بالطلب الاصلي الذي تبني عليه، يحدد الطلب الاصلي اختصاص المحكمة ابتدائياً ونهائياً.

الفرع الثاني الاختصاص الاقليمي

المادة 24: ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل أو في محل إقامة المدعي عليه.

كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني.

المادة 25: فضلاً عن الأحكام المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 57-71 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية، تمنع

الاستفادة منها بكمال الحقوق لكل عامل ومترب يقبل مرتبه عن ضعف الاجر الادنى المضمون.

الباب الخامس

الإجراءات

الفصل الأول

في اخطار مكاتب المصالحة

المادة 26: في اطار محاولة المصالحة الواردة في المادة 19 من هذا القانون يتم اخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا.

وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل باعداد محضر بتصریحات المدعي.

المادة 27: يقوم مفتش العمل خلال ثلاثة أيام من تبليغه بتقدیم الاطهار إلى مكتب المصالحة، واستدعاء الاطراف إلى الاجتماع.

تحسب مدة ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاستدعاء إلى يوم المحدد لحضور الاطراف.

المادة 28: يجوز لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية في حالة عدم حضور المدعي أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء مالم يوجد مانع جدي وشرعي. يبلغ المدعي خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ التخاذ القرار.

المادة 29: عند عدم حضور المدعي عليه أو ممثله المؤهل في التاريخ المحدد في الاستدعاء، يتم استدعاؤه من جديد لاجتماع مصالحة يعقد في أجل اقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستدعاء.

المادة 30: في حالة غياب المدعي عليه أو ممثله المؤهل في اجتماعين متتاليين للمصالحة يعد المكتب حاضرا بعدم المصالحة لعدم حضور المدعي عليه المستدعى بصفة نظامية.

تسلم نسخة من الحضر إلى المدعي أثناء الاجتماع.

المادة 31: في حالة اتفاق الاطراف على كل أو جزء من الخلاف بعد المكتب بمقدار
المصالحة على ذلك.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الاطراف بعد المكتب بمقدار عدم المصالحة.

المادة 32: يعتبر محضر المصالحة حجة اثبات ما لم يطعن فيه بالتروير.

لايجوز أن يتضمن محضر المصالحة شروطاً تتنافي مع النصوص السارية المفعول.

الفصل الثاني

تنفيذ اتفاق المصالحة

المادة 33: ينفذ الاطراف اتفاق المصالحة وفق الشروط والاجال التي يحددونها فان لم
توجد في أجل لا يتجاوز (30) يوماً من تاريخ الاتفاق.

المادة 34: في حالة عدم تنفيذ اتفاق المصالحة من قبل أحد الاطراف وفقاً للشروط
والاجال المحددة في المادة 33 من هذا القانون يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية
والمترتبة بعريضة من أجل التنفيذ في أول جلسة ومع استدعاء المدعى عليه نظامياً، التنفيذ
المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري
الادنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به.

غير أنه هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنتهي مهلة الرفاء التي لا تتجاوز (15)
يوماً.

يكون لهذا الأمر التنفيذ المعجل قانوناً رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن.

المادة 35: عندما يتعلق التنفيذ بكل أو جزء من الاتفاق الجماعي للعمل يكون مثلاً العمال
طراً فيه وواحد أو أكثر من المستخدمين فإن الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقاً للإدلة 34 من
هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين وفي حدود مائة (100) عامل.

الفصل الثالث

في اللجوء إلى المحاكم وتنفيذ الأحكام

المادة 36: في حالة عدم المصالحة، يرفع الطرف الذي له مصالحة دعوى أمام المحكمة
الفاصلة في المسائل الاجتماعية.

المادة 37 : ترقى العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة الصادر عن مكتب المصالحة كما، هو مبين في المواد من 26 إلى 32 من هذا القانون.

المادة 38 : تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها (15) يوما التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى.

وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الأجال ، باستثناء حالات اصدار أحكام تمهدية أو تحضيرية.

المادة 39 : في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادتين 34 - 35 من هذا القانون.

الباب السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 40 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما أحكام الأمر رقم 75 - 32 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 ، والمتعلق بالعدالة في العمل.


غير أنه وبصفة انتقالية تبقى أحكام هذا الأمر المتعلقة باختصاص مفتشية العمل في مجال المصالحة ، وكذا الأحكام المتعلقة بتشكيلية المحاكم التي تفصل في المسائل الإجتماعية سارية المفعول إلى أجل أقصاه 31 ديسمبر 1991 ، وذلك في انتظار وضع مكاتب المصالحة وكذا التشكيلة الجديدة للمحاكم الفاصلة في المسائل الإجتماعية.

المادة 41 : تطبق أحكام الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ما عدا الحالات التي ينص فيها هذا القانون على أحكام مخالفة.

المادة 42 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير 1990.

الشاذلي بن جديـد



قانون رقم ٩٠ - ١١ مئذن في ٢٦ رمضان عام ١٤١٥ الموافق ٢١ أبريل سنة ١٩٩٠ يتعلّق

بعلاقات العمل

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ١٣ و ١٥ و ١٧ منه ،
- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ ، المعدل والتمم، المتضمن قانون العقوبات ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٧٤ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ ، المتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٣١ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٥ الموافق ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٥ ، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص ،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ ، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨١ - ٠٣ المؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠١ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٨١ ، الذي يحدد المدة القانونية للعمل ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨١ - ٠٨ المؤرخ في ٢٤ شعبان عام ١٤٠١ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٨١ ، المتعلق بالعطل السنوية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٢ - ٠٦ المؤرخ في ٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٢ ، المتعلق بعلاقات العمل الفردية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٨ - ٠١ المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٨ ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٨ - ٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الأولى عام ١٤٠٨ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٨ ، المتعلق بالتخفيط ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، المعدل والتمم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، المتضمن القانون التجارى ، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، المتعلق بنظام البنوك والقرض ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 ، المتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 ، المتعلق بمحفتشية العمل ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 ، المتعلق بالنزاعات الفردية للعمل ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

الهدف و مجال التطبيق

المادة الأولى: يحكم هذا القانون العلاقات الفردية والجماعية في العمل بين العمال الاجراء والمستخدمين.

المادة 2: يعتبر عمالا اجراء ، في مفهوم هذا القانون ، كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب ، في اطار التنظيم ، ولحساب شخص آخر ، طبيعي أو معنوي عمومي أو يدعى ، «المستخدم».

المادة 3: يخضع المستخدمون المدنيون العسكريون التابعون للدفاع الوطني والقضاة والموظرون والأعوان المتعاقدون في الهيئات والإدارات العمومية في الدولة والولايات والبلديات ومسخدمو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.

المادة 4: تحدد، عند الاقتضاء، احده خاصة، تتخذ عن طريق التنظيم، النظام النوعي لعلاقات العمل التي تعني مسيري المؤسسات ومستخدميه الملاحة الجوية والبحرية ومستخدمي السفن التجارية والصيد البحري والعمال في المنزل والصحفيين والفنانين والمسرحيين والممثلين التجاريين ورياضي النخبة ومستخدمي البيوت، وذلك بغض النظر عن أحكام هذا القانون، وفي اطار التشريع المعمول به.

الباب الثاني

حقوق العمال وواجباتهم

الفصل الأول

حقوق العمال

المادة 5: يتمتع العمال بالحقوق الاساسية التالية:

- ممارسة الحق النقابي ،
- التفاوض الجماعي ،
- المشاركة في الهيئة المستخدمة ،
- الضمان الاجتماعي والتقاعد ،
- الوقاية الصحية والامن وطب العمل ،
- الراحة ،
- المساهمة في الوقاية من نزاعات العمل وتسويتها ،
- اللجوء إلى الإضراب ،

المادة 6: يحق للعمال أيضا، في اطار علاقه العمل، ما يأتي:

- التشغيل الفعلي ،
- احترام السلامة البدنية والمعنوية وكرامتهم ،

- الحماية من أي تمييز لشغل منصب عمل غير المنصب القائم على أهلتهم واستحقاقهم.

- التكوين المهني والترقية في العمل،

- الدفع المنتظم للأجر المستحق،

- الخدمات الإجتماعية،

- كل المنافع المرتبطة بعقد العمل ارتباطاً نوعياً.

الفصل الثاني

واجبات العمال

المادة 7: يخضع العمال في إطار علاقات العمل للواجبات الأساسية التالية:

- ان يؤدوا، بأقصى ما لديهم من قدرات، الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواطبة في إطار تنظيم العمل الذي يضعه المستخدم،
- أن يساهموا في مجهودات الهيئة المستخدمة لتحسين التنظيم والانتاجية،
- أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادلة لسلطاته في الادارة،
- أن يراعوا تدابير الوقاية الصحية والأمن التي يدها المستخدم وفقاً للتشريع والتنظيم،
- أن يتقبلوا أنواع الرقابة الطبية الداخلية والخارجية التي قد يباشرها المستخدم، في إطار طب العمل أو مراقبة المواطبة،
- أن يشاركون في أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعرف التي يقوم بها المستخدم في إطار تحسين التسيير أو فعالية الهيئة المستخدمة أو من أجل تحسين الوقاية الصحية والأمن،
- أن لا تكون لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونه أو مقاولة من الباطن الا اذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لا تنافسه في مجال نشاطه.
- أن لايفشو المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأسلوبات التصنيع وطرق

التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية،

- أن يراعوا الالتزامات الناجمة عن عقد العمل.

الباب الثالث

علاقات العمل الفردية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 8: تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي.

وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما.

وتنشأ عنها حقوق المعينين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية وعقد العمل.

المادة 9: يتم عقد العمل حسب الأشكال تتفق عليها الأطراف المتعاقدة.

المادة 10: يمكن إثبات عقد العمل أو علاقة بأية وسيلة كانت.

المادة 11: يعتبر العقد مبرماً لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة.

وفي حالة انعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة.

المادة 12: يمكن إبرام عقد العمل لمدة محددة بالتوقيف الكامل أو التوقيف الجزئي في الحالات المنصوص عليها صراحة أدناه:

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متتجدة،

- عندما يتعلق باختلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتاً، ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه،

- عندما يتطلب الامر من اهية المستخدمة إجراء أشغال ذات طابع متقطع ،

- عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

ويبين بدقة عقد العمل ، في جميع هذه الحالات ، مدة علاقة العمل وأسباب المدة المقررة.

المادة 13 : يجوز كذلك ابرام عقد العمل لمدة غير محدودة ولكن بالتوقيف الجزئي أي بحجم ساعات متوسط يقل عن المدة القانونية للعمل ويكون ذلك في الحالتين التاليتين:

- اذا كان حجم العمل المتوفر لايسمح باستخدام العامل كامل الوقت ،

- إذا طلب العامل الممارس ذلك ، لأسباب عائلية أو لاعتبارات شخصية ، ووافق المستخدم .

ولايكون أن يقل ، في أي حال من الأحوال ، الوقت الجزئي في العمل عن نصف المدة القانونية للعمل .

المادة 14 : يعتبر عقد العمل المبرم لمدة محدودة خلافاً لما تنص عليه أحكام هذا القانون ، عقد عمل لمدة غير محددة ، دون الالتحام بالأحكام الأخرى الواردة في القانون .

الفصل الثاني

شروط التوظيف وكيفياته

المادة 15 : لا يمكن ، في أي حال من الأحوال ، أن يقل العمر الادنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة الا في الحالات التي تدخل في اطار عقود التهمين ، التي تعد وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بها .

ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي .

كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعذر فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته .

المادة 16 : يجب على المؤسسات المستخدمة أن تخصص مناصب عمل للأشخاص المعوقين وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 17: تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيما كان نوعه في مجال الشغل والأجراة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الإجتماعية، أو النسبة، والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء اليها.

المادة 18: يمكن ان ينبع العامل الجديد توظيفته لمدة تجريبية لاتعدى ستة (06) أشهر، كما يمكن أن ترفع هذه المدة إلى اثنى عشر (12) شهراً لمن اتصف العمل ذات التأهيل العالي. تحدد المدة التجريبية لكل فئة من فئات العمال أو لجموع العمال عن طريق التفاوض الجماعي.

المادة 19: يتمتع العامل خلال المدة التجريبية بنفس الحقوق التي يتمتع بها العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة وينبع لنفس الواجبات. وتؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار في حساب الاقردة لدى الهيئة المستخدمة، عندما يثبت في منصبه، إثر انتهاء الفترة التجريبية.

المادة 20: يجوز لأحد الطرفين أن يفسخ في أي وقت علاقة العمل خلال المدة التجريبية دون تعويض ومن غير اشعار مسبق.

المادة 21: يجوز للمستخدم توظيف العمال الاجانب عندما لا توجد يد عاملة وطنية مؤهلة، وحسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث

مدة العمل

الفرع الأول

المدة القانونية للعمل

المادة 22: المدة القانونية للعمل أربع وأربعون (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادلة.

وتتوزع هذه الساعات على خمسة أيام كاملة على الأقل.

المادة 23: يجوز، استثناء للمادة 22 أعلاه، أن تكون مدة العمل الاسبريمية كما يأتى،

- أن تخفض للأشخاص الذين يقومون بأشغال شاقة وخطيرة أو ترتب سبب صعب بذرء أو عصبية.

- وإن ترفع بعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط.
وتحدد الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية قائمة المناصب المعنية وتوضح لكل منصب مقدار تخفيف العمل أو رفعها.

المادة 24: المدة القانونية للعمل المرجعي في المستثمارات الفلاحية هي ألفا (2000) ساعة في السنة، توزع على فترات وحسب ضروريات المنطقة أو النشاط.

المادة 25: إذا كانت ساعات العمل تؤدي حسب نظام الدوام المستمر، فينفي للمستخدم أن يخصص فترة استراحة لاتتعدي ساعة واحدة، ويعتبر نصفها عملاً.

المادة 26: لا يجوز أن تتعدي، بأية صفة كانت مدة العمل الثاني عشرة ساعة (12) في اليوم.

الفرع الثاني

العمل الليلي

المادة 27: يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً، عملاً ليلاً.

تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية.

المادة 28: لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن تسعة عشرة سنة كاملة في أي عمل ليلي.

المادة 29: يمنع المستخدم من تشغيل العاملات في أعمال ليلية.

غير أنه، يجوز لمقتني العمل المختص إقليمياً أن يمنح رخصاً خاصة، عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط - خصوصيات منصب العمل.

الفرع الثالث

العمل التناوبي

المادة 30: يجوز للمستخدم أن ينظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبي إذا اقتضت ذلك حاجات الانتاج أو الخدمة. ينحول العمل التناوبي الحق في التعويض.

الفرع الرابع

الساعات الإضافية

المادة 31: يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة، كما يجب أن يكتسي هذا اللجوء طابعاً استثنائياً.

وفي هذه الحالة، يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدي 20٪ من المدة القانونية المذكورة، مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه.

المادة 32: ينحول أداء ساعات إضافية الحق في زيادة لائق بأي حال من الأحوال، عن 50٪ من الأجر العادي للساعة.

الفصل الرابع

الراحة القانونية والغطس والغيابات

الفرع الأول

الغطس والراحة القانونية

المادة 33: حق العامل في الراحة يوم كامل في الأسبوع. وتكون الراحة الأسبوعية العادية في ظروف العمل العادية يوم الجمعة.

المادة 34: يحدد القانون أيام الاعياد والغطس المدفوعة الأجر.

المادة 35: يعتبر يوم الراحة الأسبوعي وأيام الاعياد والغطس أيام راحة قانونية.

المادة 36: يحق للعامل الذي يستعمل في يوم الراحة القانونية المتع براحة تعويضية مماثلة، ويتنفع بالحق في زيادة ساعات اضافية، طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 37: يمكن تأجيل الراحة الأسبوعية أو المتع بها في يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الانتاج.

ويحق للهيئات والمؤسسات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناولية، إذا كان التوقف عن العمل فيها يوم العطلة الأسبوعية يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة أو المؤسسة أو يضر العموم.

المادة 38: يحدد الوالي بقرار يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال أو لبعضهم في الهياكل أو مؤسسات التجارة بالتجزئة، ويرأذن بغير الإعتبار ضرورات تموين المستهلكين وحاجات كل مهنة، ويفصل بينها كل فئة ومؤسساتهما.

المادة 39: لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر، يمنحها أيام المستخدم وكل تنازل من العامل عن كل عطلته أو عن بعضها يعد باطلاً وعدمه الأثر.

المادة 40: يعتمد الحق في العطلة السنوية على أساس العمل المتم خلال فترة سنوية مرجعية تنتهي من أول يوليو للسنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

وتحسب الفترة المرجعية للعمال الجدد توظيفهم ابتداء من تاريخ التوظيف.

المادة 41: تتحسب العطلة المدفوعة الأجر على أساس يومين ونصف يوم في كل شهر عمل، دون أن تتعدي المدة الإجمالية ثلاثة (30) يوماً تقويمياً عن سنة العمل الواحدة.

المادة 42: تمنح عطلة إضافية لا يمكن أن تقل عن عشرة (10) أيام في سنة العمل الواحدة، في المناطق الجنوبية، كما هي محددة عن طريق التنظيم.

تحدد الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية ككيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 43: كل فترة تساوى أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربعة أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعل، إذا تعلق الأمر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

وتتساوى هذه الفترة 180 ساعة عمل للعمال الموسيفين أو العاملين بالتوقيف الجزئي.

المادة 44: كل فترة تتعدى حinsiه عشر (١٥) يوم عمل تعادل شهر عمل بالنسبة للعمال الجديد توظيفهم.

المادة 45: يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصاً، اشغالاً شاقة أو خطيرة أو اشغالاً تسبب في متاعب بدنية أو عصبية.

وتحدد الالتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية ككيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 46: تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية ما يأتي:

- فترات العمل المؤدي ،

- فترات العطل السنوية ،

- فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الاجر أو التي يرخص بها المستخدم ،

- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المواد المذكورة اعلاه ،

- فترات الغيابات بسبب الأمومة والمرض وحوادث العمل ،

- فترات البقاء في الجيش أو اعادة التجنيد.

المادة 47: لا يجوز، في أي حال من الأحوال، ان تتحول العطلة المرضية الطويلة الأمد، الحق في دفع أكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية، وذلك منها تكون مدة العطلة المرضية.

المادة 48: يمكن ان يستدعي العامل الموجود في عطلة لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة.

المادة 49: لا يجوز تعليق علاقة العمل ولا قطعها أثناء العطلة السنوية.

المادة 50: يرخص للعامل بتوقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض ليستفيد من العطلة المرضية والحقوق المرتبطة بها.

المادة 51: يحدد المستخدم برنامج العطل السنوية وتجزئتها، بعد استشارة لجنة المشاركة المحدثة بمقتضى هذا القانون، إن وجدت.

المادة 52: يساوي تعويض العطلة السنوية الجزء الثاني عشر من الأجر الكامل الذي نتلقاه العام خلال السنة المحددة للعطلة أو في ضوء السنة السابقة للعطلة.

الفرع الثاني

لغيابات

المادة 53: لا يمكن أن يتغاضى العامل أجر فتره لم ي عمل فيها منها تكون وضعيته في الترتيب السلمي ، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة ، وذلك دون الالحاد بالتدابير التأديةة الواردة في النظام الداخلي.

المادة 54: زيادة على حالات الغياب للأسباب المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي ، يمكن العامل أن يتغيب ، دون فقدان الأجر ، إذا اعلم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات ، مسبقا للأسباب التالية :

- تأدية مهمة مرتبطة بتمثيل نقابي أو تمثيل المستخدمين ، حسب المدة التي حدتها الأحكام القانونية أو التعاقدية ،

- متابعة دورات التكوين المهني أو النقابي التي يسمح بها المستخدم والمشاركة في امتحانات اكاديمية أو مهنية ،

- وفي حدث من الأحداث العائلية التالية : زواج العامل وولادة مولود له ، زواج أحد فروع العامل ، وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشي المباشرة للعامل أو زوجه ، وفاة زوج العامل . وعطلة العامل في كل حالة من هذه الحالات ثلاثة أيام كاملة مدفوعة الأجر ،

- تأدية فريضة الحج إلى البقاع المقدسة ، مرة واحدة خلال الحياة المهنية للعامل .

المادة 55: تستفيد العاملات خلال فترات ما قبل الولادة وما بعدها من عطلة الأمومة طبقا للتشريع المعمول به .

ويكون الاستفادة أيضا من تسهيلات ، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة .

المادة 56: يمكن المستخدم أن يمنح رخص تغيب خاصة غير مدفوعة الأجر إلى العمال الذين لهم حاجة ماسة للتغيب ، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي

الفصل الخامس

التكوين والترقية خلال العمل

المادة 57: يجب على كا مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لأبداء الرأي، كما يجب عليه، في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتهيئة لتكوين الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقيه ضرورية لممارسة مهنة ما.

المادة 58: يتعين على كل عامل متابعة الدروس أو الدورات أو أعمال التكوين أو تحسين المستوى الذي ينظمها المستخدم بغية تجديد المعارف العامة والمهنية والتكنولوجية وتعزيزها أو تطويرها.

المادة 59: يمكن المستخدم أن يطلب العمال، الذين تسمح لهم المؤهلات أو الكفاءات، بالمساهمة بشكل فعال في أعمال التكوين وتحسين المستوى، التي ينظمها.

المادة 60: يجوز للعامل المسجل لزاولة دورة التكوين أو تحسين المستوى المهني للاستفادة من تكيف وقت عمله أو من عطلة خاصة، مع الاحتفاظ بمنصب عمله، بشرط موافقة المستخدم.

المادة 61: تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني. وتكون حسب المناصب المتوفرة وتبعا لأهلية العامل واستحقاقه.

الفصل السادس

تعديل علاقة العمل، تعليقها وانهاؤها

الفرع الأول

تعديل عقد العمل

المادة 62: يعدل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية تتيح قواعد أكثر نفعا للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل.

المادة 63: يمكن تعديل شروط عقد العمل وطبيعته بناء على الارادة المشتركة للعامل والمستخدم، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

الفرع الثاني

تعليق علاقة العمل

المادة 64: تتعلق علاقه العمل قانونا للأسباب التالية:

- اتفاق الطرفين المتبادل ،
- عطل مرضية أو ما يماثلها كذلك التي ينص عليها التشريع والتنظيم المتعلقات بالضمان الاجتماعي ،
- اداء التزامات الخدمة الوطنية وفترات البقاء ضمن قوات الاحتياط أو التدريب في اطارها ،
- ممارسة مهمة انتخابية عمومية ،
- حرمان العامل من الحرية ما لم يصدر ضده حكم قضائي نهائى ،
- صدور قرار تأديبى يعلق ممارسة الوظيفة ،
- ممارسة حق الاضراب ،
- عطلة بدون أجر .

المادة 65: يعاد ادراج العمال، المشار اليهم في المادة 64 أعلاه، قانونا في مناصب عملهم أو في مناصب ذات أجر مماثل، بعد انقضاء الفترات التي، تسببت في تعليق علاقه العمل.

الفرع الثالث

انهاء علاقة العمل

المادة 66: تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:

- البطلان أو الالغاء القانوني،

- انقضاء أجل عقد العمل ذي المدة المحددة،

- الاستقالة،

- العزل،

- العجز الكامل عن العمل، كما ورد تحديده في التشريع،

- التسریع للتقلیص من عدد العمال،

- انهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة،

- التقاعد،

- الوفاة.

المادة 67: يسلم للعامل، عند انهاء علاقة العمل، شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ انهاء علاقة العمل وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لایترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل أو عقود التكوين الا اذا اتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة.

المادة 68: الاستقالة حق معترف به للعامل.

على العامل الذي يبدي رغبته في انهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة.

ويغادر منصب عمله بعد فترة اشعار مسبق وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية.

المادة 69: يجوز للمستخدم تقليل عدد المستخدمين إذا بترت ذلك أسباب اقتصادية.

وإذا كان تقليل العدد يبني على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تم في شكل تسريحات فردية متزامنة، ويتحذى قراره بعد تفاوض جماعي.

يعني على أي مستخدم، قام بتقليل عدد المستخدمين، اللجوء في أماكن العمل نفسها، إلى توظيفات جديدة في الأصناف المهنية المعنية بالتقليل.

المادة 70: يجب على المستخدم، قبل القيام بتقليل عدد المستخدمين، أن يلتجأ إلى جميع الوسائل التي من شأنها التقليل من عدد التسريحات لاسيما:

- تحفيض ساعات العمل،

- العمل الجزئي، كما هو محدد في هذا القانون،

- الاحالة على التقاعد وفقاً للتشريع المعمول به،

- دراسة امكانيات تحويل المستخدمين إلى أنشطة أخرى يمكن للهيئة المستخدمة تطويرها، أو تحويلهم إلى مؤسسات أخرى، إذا لم يرغبو في ذلك، يستفيدون من التعويض عن التسريح من أجل تقليل عدد المستخدمين.

المادة 71: تحدد كيفيات تقليل عدد المستخدمين، بعد استفاد جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه، على أساس معايير ولاسيما الأقدمية والخبرة والتأهيل لكل منصب عمل.

توضح الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية مجموع الكيفيات المحددة.

المادة 72: للعامل الموظف مدة غير محدودة الحق في التعويض عن التسريح في حالة تسريح فردي أو جماعي تقوم به الهيئة المستخدمة.

يستحق هذا التعويض على أساس شهر لكل سنة عمل في الهيئة المستخدمة في حدود خمسة عشر (15) شهراً وبعد استفاد الحق في العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

يحسب مبلغ هذا التعويض على أساس المتوسط الشهري الأفضل للأجور المقبوسة خلال أحدي السنوات الثلاث الأخيرة.

المادة 73: يتم العزل في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي.

يحدد النظام الداخلي الشروط التي تسمح للعامل المعني الاستفادة من التعويض عن العزل المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 74: اذا حدث تغير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة، تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال.

لا يمكن أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الاشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية.

الفصل السابع

النظام الداخلي

المادة 75: يجب على المستخدم في المؤسسات التي تشغل عشرين (20) عاملاً فأكثر أن تعد نظاماً داخلياً وأن تعرضه على أجهزة المشاركة أو مثلي العمال، في حالة عدم وجود هذه الأخيرة، لابدء الرأي فيه قبل تطبيقه.

المادة 76: يمكن للمستخدم في المؤسسات التي تشغل أقل من عشرين (20) عاملاً أن يعد نظاماً داخلياً، حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة.

تحدد طبيعة هذه الأنشطة عن طريق التنظيم.

المادة 77: النظام الداخلي هو وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم، لزوماً، القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والاضباط.

يحدد النظام الداخلي، في المجال التأديبي، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ.

المادة 78: تعد الشروط الواردة في النظام الداخلي، التي قد تلغي حقوق العمال أو تحد منها، كما تنص عليها القوانين والاتفاقيات الجماعية المعمول بها، لاغية وعديمة المفعول.

المادة 79: يودع النظام الداخلي، المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لدى مفتشية

العمل المختصة إقليمياً للمصادقة على مطابقته للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل في أجل ثمانية

(08) أيام. يسري مفعول النظام الداخلي فور ايداعه لدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة إقليمياً. ويضمن له المستخدم إشهاراً واسعاً في أوساط العمال المعينين.

باب الرابع

أجرة العمل

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 80: للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدي، ويتناقض يوجه مرتبأ أو دخلاً يتناسب ونتائج العمل.

المادة 81: يفهم من عبارة مرتب، حسب هذا القانون، مايلي:

- الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة،
- التعويضات المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية بحكم ظروف عمل خاصة، لاسيما العمل التأديبي والعمل المضر والإلزامي، بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطة،
- العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجـه.

المادة 82: يفهم من عبارة الدخل المناسب مع نتائج العمل الأجرة حسب المردود، لاسيما العمل بالالتزام أو بالقطعة أو العمل باللحصة أو حسب رقم الاعمال.

المادة 83: تسدد المصاريـف حسـت تبعـات خـاصـة يـفـرضـهاـ المستـخدمـ عـلـىـ العـاملـ (ـمـهـامـ مـأـمـوـرـةـ،ـ اـسـتعـالـ السـيـارـةـ الشـخـصـيـةـ لـادـاءـ خـدـمـةـ،ـ وـتـبعـاتـ مـاـثـلـةـ).

المادة 84: يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تميـزـ.

المادة ٨٥: تحدد الاجور بعبارات نقدية مختصة وتدفع طريق نقدية محضة.

المادة ٨٦: يدرج مبلغ الاجر وجميع عناصره بالتسمية في قسمة الاجور الدوري (التي يعدها المستخدم) ولا يطبق هذا الحكم على تسديد المصاريف،

الفصل الثاني

الاجر الوطني الادنى المضمون

المادة ٨٧: يحدد الاجر الوطني الادنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية لأكثر تمثيلا.

ويراعى عند تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون تطور ما يأتي:
- متوسط الانتاجية الوطنية المسجلة،

- الارقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك،

- الظروف الاقتصادية العامة.

الفصل الثالث

الامتيازات والضمانات

المادة ٨٨: يجب على المستخدم دفع الاجور لكل عامل بانتظام، عند حلول أجل استحقاقه.

المادة ٨٩: تمنع الافضلية لدفع الاجور وتسويقاتها على جميع الديون الأخرى بما فيها ديون الخزينة والضمان الاجتماعي، منها كانت طبيعة علاقة العمل وصحته أو شكلها.

المادة ٩٠: لا يمكن الاعتراض على الاجور المرتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها منها كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونها.

باب الخامس

مشاركة العمال

الفصل الأول

أجهزة المشاركة

المادة 91: تم مشاركة العمال في الهيئة المستخدمة كما يأتي:

- بواسطة مندوبي المستخدمين في مستوى كل مكان عمل متميز يحتوى على عشرين (20) عاملًا على الأقل،

- بواسطة لجنة مشاركة تضم مجموع مندوبي المستخدمين في مستوى مقر الهيئة المستخدمة.

المادة 92: يمكن أن ينضم العمال في أقرب مكان أو ان يتجمعوا لانتخاب مندوبيهم، عندما يوجد ضمن نفس الهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متميزة تضم كل واحدة أقل من عشرين عاملًا لكن عددهم الاجمالي يساوي أو يفوق عشرين عاملاً.

المادة 93: يؤسس ضمن نفس الهيئة المستخدمة لجنة مشاركة تتشكل من مجموع مندوبي المستخدمين المنتخبين طبقاً للمواد 91 و 92 و 99 من هذا القانون.

الفصل الثاني

صلاحيات اجهزة المشاركة

المادة 94: للجنة المشاركة الصالحيات التالية:

- 1 - تتنقل المعلومات التي يبلغها إليها المستخدم كل ثلاثة أشهر على الأقل والخاصة بـ:
 - تطوير إنتاج المواد والخدمات والمبيعات وانتاجية العمل،
 - تطور عدد المستخدمين وهيكل الشغل،
 - نسبة التغيب وحوادث العمل والأمراض المهنية،
 - تطبيق النظام الداخلي.

2 - مراقبة تفيد الأحكام المطبقة في ميدان التشغيل والوقاية الصحية والأمن والأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

3 - القيام بكل عمل ملائم لدى المستخدم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحفظ الوقاية الصحية والأمن وطبع العمل،

4 - ابداء الرأي قبل تفيد المستخدم القرارات المتعلقة بما يلي:

- الخططات السنوية وحسابات تنفيذها

- تنظيم العمل (مقاييس العمل، وطرق التحفيز، ومراقبة العمل، وتوقف العمل)،

مشاريع اعادة هيكلة الشغل (تحفيض مدة العمل، واعادة توزيع العمال، وتقليل عدددهم)،

- خططات التكوين المهني وتحديد المعارف وتحسين مستوى والتهين،

- نماذج عقود العمل والتكوين والتهين،

6001ف - النظام الداخلي للهيئة المستخدمة.

يجب الادلاء في أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد تقديم المستخدم لعرض الأسباب، وفي حالة الخلاف حول النظام الداخلي، يتم إخبار مفترض العمل وجوباً.

5 - تسخير الخدمات الإجتماعية للهيئة المستخدمة، اذا استند تسخير الخدمات الإجتماعية للمستخدم بعد موافقته، تحدد اتفاقية تبرم بين لجنة المشاركة والمستخدم شروط وكيفيات مارستها والرقابة.

6 - الاطلاع على الكشوف المالية للهيئة المستخدمة: الحصيلات وحسابات الاستغلال، وحسابات الارباح والخسائر.

7 - اعلام العمال بانتظام بالمسائل المعالجة ماعدا المسائل التي لها علاقة بأساليب الصنع والعلاقات مع الغير والمسائل التي تكتسي طابع الكتمان والسرية.

المادة 95: تضم الهيئة المستخدمة أكثر من مائة وخمسين (150) عاملًا وعندما يوجد بداخلها مجلس إدارة أو مراقبة تعين لجنة المشاركة من بين اعضائها أو من غير اعضائها قائمين

بالادارة يتولون تمثيل العمال في هذا المجلس طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 96: اذا كان للهيئة المستخدمة عدة أماكن عمل متباينة يمارس مندوبي المستخدمين في كل مكان متباين تحت مراقبة لجنة المشاركة صلاحيات هذه اللجنة المبينة في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٩٤ أعلاه المتعلقة بمكان العمل المعنى.

الفصل الثالث

طريقة الانتخاب وتشكيل اجهزة المشاركة

المادة 97: ينتخب العمال المعنيون بالاقتراح الفردي الحر والسري والمباشر مندوبي المستخدمين طبقاً للهادتين ٩١ و ٩٢ أعلاه.

ويعتبر غير قابل للانتخاب عليهم الاطارات القيادية في الهيئة المستخدمة، وأصول المستخدم وفروعه وحواشيه أو أقاربهه بالنسبة من الدرجة الأولى والاطارات المسيرة والعامل الذين يشغلون مناصب مسؤولة مع القمع بسلطة تأدية وعمال الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

ينتخب مندوبي العمال من بين العمال المثبتين الذين توفر فيهم شروط الناخب، البالغين ٢١ سنة كاملة والمثبتين الأقدمية أكثر من سنة في الهيئة المستخدمة.

المادة 98: يجب أن تسمح طريقة الانتخاب بتمثيل عادل لختلف الفئات الاجتماعية والمهنية داخل مكان العمل والهيئة المستخدمة المعنية.

تحدد كيفيات تنظيم الانتخابات عن طريق التنظيم بعد استشارة التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين الأكثر تمثيلاً.

المادة 99: يحدد عدد مندوبي العمال كالتالي:

- من 20 إلى 50 عاملًا: مندوب (١)

- من 51 إلى 150 عاملًا: مندوبان (٠٢)

- من 161 إلى 400 عامل: أربعة (٠٤) مندوبيين

- من 401 إلى 1000 عامل: ستة (٠٦) مندوبيين

ويخصص مندوب اضافي عن كل شريحة 500 عامل اذا تجاوز العدد 1000 عامل.

المادة 100: يرفع كل اعتراض عن انتخاب مندوب المستخدمين إلى المحكمة المختصة اقليميا، التي تبت في المسائل الإجتماعية وتصدر حكمها الأولى والنهائي في عضون ثلاثة (30) يوما من تلقي القضية.

المادة 101: تدوم عضوية مندوب المستخدمين ثلاثة (30) سنوات ويمكن أن تسحب هذه العضوية من مندوب المستخدمين بناء على قرار أغليبية العمال الذين انتخبوهم خلال جمعية عامة يستدعيها رئيس مكتب لجنة المشاركة المنصوص عليها في المادة 102 أدناه أو المنعقدة بناء على طلب من ثلث العمال المعنين على الأقل.

في حالة الشغور لأى سبب كان يختلف مندوب المستخدمين العامل الذي حصل في الانتخابات على عدد من الأصوات بلي مباشرة عدد الأصوات التي تحصل عليها آخر شخص منتخب كمندوب للمستخدمين.

الفصل الرابع

التسير والتسهيلات

المادة 102: تعد لجنة المشاركة نظامها الداخلي وتنتخب من بين اعضائها مكتبا من رئيس ونائب رئيس على الأقل.

المادة 103: تجتمع لجنة المشاركة مرة واحدة في كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل وتحجتمع احيانا بطلب من رئيسها أو بطلب من أغليبية أعضائها، ويجب ابلاغ المستخدم ويجدول أعمال هذه الاجتماعات قبل 15 يوما من تاريخ اجتماعها.

ويمكن المستخدم أن يفوض واحدا أو أكثر من مساعديه لحضور هذه الاجتماعات.

المادة 104: يجتمع مكتب لجنة المشاركة، أيضا تحت رئاسة المستخدم أو ممثله المخول قانونا يساعدوه الاقربون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

ويجب أن يبلغ جدول أعمال هذه الاجتماعات إلى رئيس مكتب لجنة المشاركة قبل ثلاثة (30) يوما على الأقل، كما يجب أن يتناول مواضيع تابعة لاختصاصات لجنة المشاركة.

وينتشر الملفات الخاصة بالمسائل المطلوب تناولها إلى رئيس لجنة المشاركة.

يمكن لمكتب لجنة المشاركة أن يقترح إضافة نقاط بجدول أعمال الاجتماع، شريطة أن تكون المسائل التي تثار داخلة في اختصاصه وأن تصل الملفات الطابقة التي أعدها مكتب لجنة المشاركة إلى المستخدم قبل خمسة عشر (15) يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 105: يعقد الممثل، الذي يحوله المستخدم ويساعده مساعدوه الرئيسيون، اجتماعاً في كل مكان عمل مرة على الأقل كل ثلاثة (03) أشهر مع مندوبي المستخدمين المعينين طبقاً لل المادة 96 أعلاه، على أساس جدول الأعمال المعد مسبقاً والمبلغ إلى هؤلاء قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ عقد هذا الاجتماع.

المادة 106: يحق لمندوبي المستخدمين المتع بحسب عشر (10) ساعات عمل في الشهر مدفوعة الأجر من قبل المستخدم كوقت عمل يمارسوا عضويتهم، ماعدا خلال عطلتهم السنوية.

تكون كيفيات حساب الساعات المخصصة على هذا النحو موضوع اتفاق مع المستخدم.

المادة 107: يمكن أن يصطلع مندوبو المستخدمين على جمع حساب الساعات المخصصة إليهم بعد اتفاق مع المستخدم حتى يتفع بها مندوب أو عدة مندوبين.

المادة 180: لا يدخل في حساب الساعات الشهرية، المشار إليه في المادة 106 أعلاه، الوقت الذي يقضيه مندوبو المستخدمين في الاجتماعات التي يدار المستخدم إلى استدعائهما أو التي يقبلها بناء على طلبهما.

المادة 109: يضع المستخدم تحت تصرف لجنة المشاركة ومندوبي المستخدمين الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتهم ولإنجاز أعمالهم السكرتارية.

المادة 110: تنظم لجنة المشاركة نشاطاتها في إطار اختصاصاتها ونظمها الداخلي، كما يمكنها أن تلجأ إلى خبرات غير تابعة لاصحاب العمل.

المادة 111: تطبيقاً لأحكام المادة 110 أعلاه، تخصص الهيئة المستخدمة ميزانيات، حسب الكيفيات التي تحدد بالطرق التنظيمية.

المادة 112: يخضع مندوبو المستخدمين عند ممارستهم لاعمالهم المهنية للأحكام التشريعية والتنظيمية والتعاقدية المتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم.

المادة 113: لا يمكن أي مندوب أن يكون موضوع تسرير أو تحويل أو أية عقوبة تأديبية أياً كان نوعها، بسبب النشاطات التي يقوم بها حكم مهمته التثليلية.

الباب السادس

التفاوض الجماعي

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 114: الاتفاقية اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية.

وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال.

كما تبرم بين جموعة مستخدمين أو تنظم أو عدة تظميات نقابية تمثيلية للمستخدمين، من ناحية، أو تنظم أو عدة تظميات نقابية تمثيلية للعمال، من ناحية أخرى.

تحدد شروط تمثيلية الأطراف المشاركة في التفاوض بموجب القانون المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي.

المادة 115: تحدد التفاقيات الجماعية مجال تطبيقها المهني والأقليمي ويمكن أن تخص فئة واحدة أو عدة فئات اجتماعية مهنية أو عدة هيئات مستخدمة، كما يمكن أن تكتسي إطابعاً محلياً أو جهويّاً أو وطنياً.

المادة 116: عندما تخص الاتفاقيات الجماعية عدة مؤسسات مستخدمة تلزم هذه الأخيرة، شريطة أن تكون ممثلو العمال والمستخدمين لهذه المؤسسات أطرافاً فيها أو أن يتضمنوا إليها باتفاق مشترك.

المادة 117: تبرم الاتفاقية الجماعية لمدة محدودة أو غير محددة، وان لم توجد شروط مغایرة تبقى الاتفاقية ذات المدة المحددة التي حل أجلها سارية المفعول.

كاتفاقية أو اتفاق غير محدودي المدة حتى يتوصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة.

المادة 118: تفرض على المؤسسات المستخدمة الأحكام الأكثـر فـعـاً الواردة في مختلف الاتفاقيـات الجماعـية التي اكتـسبـتـها هـذهـ الـهـيـةـ أوـ اـنـضـمـتـ إـلـيـهاـ وـتـطـبـقـ عـلـىـ عـالـهـاـ،ـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـنـاكـ أـحـكـامـ اـنـفـعـ مـضـمـنـةـ فـيـ عـقـوـدـ الـعـلـمـ المـرـبـمـ معـ الـمـسـتـخـدـمـ.

المادة 119: يجب على الهـيـنـاتـ المـسـتـخـدـمـةـ أنـ تـقـومـ باـشـهـارـ كـلـ الـأـنـفـاـقـيـاتـ الجـمـاعـيـةـ التيـ تـكـونـ طـرـفـاـ فـيـ أـوـسـاطـ جـمـاعـاتـ العـالـمـ الـعـنـيـنـ وـتـوـضـعـ نـسـخـةـ مـنـ الـأـنـفـاـقـيـاتـ الجـمـاعـيـةـ،ـ دـوـمـاـ تـحـتـ تـصـرـفـ العـالـمـ وـفيـ مـوـضـعـ مـمـيـزـ فـيـ كـلـ مـكـانـ عـلـمـ.

الفصل الثاني

محتوى الاتفاقيات الجماعية

المادة 120: تعالـجـ الـأـنـفـاـقـيـاتـ الجـمـاعـيـةـ تـبـرـمـ حـسـبـ الشـرـوـطـ الـتـيـ يـحدـدـهـاـ هـذـاـ لـقـاـنـونـ،ـ شـرـوـطـ التـشـغـيلـ وـالـعـلـمـ وـيـكـنـهـاـ انـ تـعـالـجـ خـصـوصـاـ العـنـاصـرـ التـالـيـةـ:

- 1 - التصنيف المهني،
- 2 - مقاييس العمل، بما فيها ساعات العمل وتوزيعها،
- 3 - الاجور الاساسية الدنيا المطالبة،
- 4 - التعويضات المرتبطة بالاقدمية وال ساعات الإضافية وظروف العمل، بما فيها تعويض المنطقة،
- 5 - المكافآت المرتبطة بالانتاجية ونتائج العمل،
- 6 - كيفيات مكافأة فئات العمال المعينين على المردود،
- 7 - تحديد النفقات المصرفية،
- 8 - فترة التجربة والاشعار المسبق،
- 9 - مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تتضمن فترات توقف عن النشاط،
- 10 - الغيابات الخاصة،

11 - اجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل ،

12 - الحد الادنى من الخدمة في حالة الاضراب ،

13 - ممارسة الحق النقابي ،

14 - مدة الاتفاقية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها.

الفصل الثالث

الاتفاقية الجماعية الخاصة بالمؤسسة

والاتفاقيات التي تعلوها درجة

المادة 121: يمكن كل هيئة مستخدمة أن توفر على اتفاقية جماعية للمؤسسة أو تكون طرفا في اتفاقية جماعية تعلوها درجة .

المادة 122: تعتبر الاتفاقيات الجماعية التي تتجاوز اطار الهيئة المستخدمة من درجة أعلى بمجرد ما تتفاوض في شأنها وتبرمها التنظيمات النقابية للعمال والمستخدمين المعترف بتمثيلها في مجال التطبيق القطاعي أو المهني أو الاقليمي لتلك الاتفاقيات .

الفصل الرابع

التفاوض في الاتفاقيات الجماعية

المادة 123: يكون التفاوض في الاتفاقيات الجماعية بناء على طلب أحد الطرفين المذكورين في المادة 114 أعلاه ، وتقوم به لجان متساوية الاعضاء للتفاوض وتتكون من عدد مساو من الممثلين النقابيين للعمال وعدد من المستخدمين ينتدبهم أولئك الذين يمثلونهم .

ويختص كل واحد من الطرفين في التفاوض بتعيين من يمثلونه .

المادة 124: يمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة (03) إلى سبعة (07) أعضاء .

أما في الاتفاقيات من درجة أعلى ، لا يمكن أن يتجاوز عدد ممثلي كل طرف أحد عشر (11) عضوا .

المادة 125: يعين كل واحد من الطرفين في التفاوض لسير المفاوضات الجماعية، رئيساً يعبر عن رأي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده ويصبح ناطقه الرسمي.

الفصل الخامس

تنفيذ الاتفاقيات الجماعية

المادة 126: يقدم طرف التفاوض الجماعي أو الطرف الأكثر استعجالاً منها الاتفاقية الجماعية فور ابرامها،قصد تسجيلها فقط ، إلى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجودةين في الأماكن التالية :

- في مكان مقر الهيئة المستخدمة ، إذا تعلق الأمر باتفاقية جماعية للمؤسسة ،
- في مقر البلدية اذا كان مجال تطبيقها ينتهي عند حدود البلدية ،
- في مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيقها إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة ،
- وفي مدينة الجزائر فيما يخص الاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات أو بين الفروع ، أو الوطنية.

المادة 127: تلزم الاتفاقيات الجماعية كل من وقع عليها أو انضم إليها فور استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 128: يجوز للأشخاص الذين تربطهم اتفاقية جماعية أن يرفعوا أية دعوى تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقدين عليها دون المساس بالتعويضات التي قد يطلبونها بسبب خرق الاتفاقية المذكورة.

المادة 129: يمكن التنظيمات النقابية للعمال أو المستخدمين التي تربطهم اتفاقية جماعية ، ان تبادر كل الدعاوى الناشئة عن هذا السبب أمام القضاء لصالح أعضائها كما يمكنها ان ترفع دعوى لحسابها تستهدف الحصول على تنفيذ الالتزامات المتعاقدين عليها.

المادة 130: يسهر مفتشو العمل على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية ويشعرن بكل خلاف يتعلق بتطبيقها.

المادة 131: يمكن الاطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية جزئياً أو كلياً ولا يمكن، مع ذلك، أن يطرأ النقض في غضون اثني عشر (12) شهراً التي تلي تسجيلها.

المادة 132: يبلغ النقض برسالة مسجلة، إلى الطرف المتعاقد الآخر، مع ارسال نسخة إلى مفتشية العمل، التي سجلت هذه الاتفاقية وتسليمها إلى كتابة الضبط التابعة للمحكمة المودع لديها.

المادة 133: يلزم تبليغ النقض الاطراف بالشروع في مفاوضات في ظرف ثلاثة أيام (30) لابرام اتفاقية جماعية جديدة.

ولا يمكن، في أي حال من الأحوال، أن يؤثر نقض الاتفاقية على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للأحكام المعمول بها إلى غاية ابرام اتفاقية جماعية جديدة.

المادة 134: اذا رأى مفتش العمل أن اتفاقية من الاتفاقيات الجماعية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بها، أو تلحق ضرراً جسيماً بمصالح الغير يعرضها تلقائياً على الجهة القضائية المختصة.

باب السابع

حالات البطلان

المادة 135: تعد باطلة وعديمة الاثر كل علاقه عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به.

غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الاجر المستحق عن عمل تم أداؤه.

المادة 136: يكون باطلاً وعديم الاثر كل بند في عقد العمل مخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وتحل محله أحكام هذا القانون بقوة القانون.

المادة 137: يكون باطلاً وعديم الاثر كل بند في عقد العمل يخالف باستثنائه حقوق منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية.

الباب الثامن

الأحكام الجزائية

المادة 138: يعاقب مفتشو العمل ويسجلون المخالفات حيال أحكام هذا القانون طبقاً لتشريع العمل.

المادة 139: تضاعف الغرامة في حالة العود، فيما يخص المخالفات ويعتبر عوداً إذا أدين المخالف بسبب مخالفة مماثلة خلال الاثني عشر (12) شهراً السابقة للواقعة الملاحقة.

المادة 140: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، الا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة العود، يمكن اصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوماً إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 141: يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 4000 دج وتطبق كلما تكررت المخالفة المعنية.

المادة 142: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 إلى 5000 دج كل من يوقع اتفاقية جماعية أو اتفاقاً جماعياً للعمل يكون من شأن أحكامها إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغيل أو الراتب وظروف العمل، كما وردت في المادة 17 من هذا القانون.

ويعاقب في حالة العود بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10.000 دج وبالحبس مدة ثلاثة أيام (03) أو بأحدى هاتين العقوتين فقط.

المادة 143: يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الإسبوعية واتساع فترة العمل اليومية والحدود في مجال اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي، فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.

المادة 144: بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالراحة القانونية، ويترکر تطبيقها حسب عدد العمال المعنيين.

المادة 145: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج على كل مخالفة معينة وحسب عدد العمال المعينين، كل من يخالف أحكام المواد من 38 إلى 52 أعلاه.

المادة 146: يعاقب كل من قام بتقليل عدد المستخدمين خرقاً لأحكام هذا القانون بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 5000 دج، وتضاعف العقوبة حسب عدد العمال المعينين، دون المساس بحقوق العمال في إعادة ادماجهم.

المادة 147: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بوجوب إيداع النظام الداخلي لدى مفتشية العمل ولدى كتابة الضبط للمحكمة المختصة.

المادة 148: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج، كل من دفع أجراً لعامل دون أن يسلمه قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبض، أو يغفل فيها عنصراً أو عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

المادة 149: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مستخدم يدفع لعامل أجراً يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي للعمل وذلك دون الاحتكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة المالية من 2000 دج إلى 5000 دج وتضاعف حسب عدد المخالفات.

المادة 150: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 2000 دج كل مخالفة لوجوب دفع المرتب عند حلول أجل استحقاقه، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات.

وفي حالة العود، تتراوح الغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج، وتطبق حسب عدد المخالفات وبالحبس من ثلاثة (3) أشهر أو بحدى هاتين العقوتين فقط.

المادة 151: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 20.000 دج وبالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو بحدى هاتين العقوتين فقط، كل من يعرقل تكوين لجنة المشاركة أو تسييرها أو ممارسة صلاحيتها أو صلاحيات مندوبي المستخدمين أو كل من رفض تقديم تسهيلات ووسائل منحها هذا القانون لأجهزة المشر

المادة 152: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة لأحكام هذا القانون في مجال ايداع وتسجيل الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية والأشهار بها في وسط العمال المعينين وكذا كل رفض للتفاوض في الأجال القانونية.

المادة 153: تعتبر كل مخالفة لما نصت عليه الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية من مخالفات تشريع العمل ويعاقب عليها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 154: يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج على كل مخالفة في مسک الدفاتر والسجلات الخاصة المذكورة في المادة 156 من هذا القانون وكذا عدم تقديمها لفتش العمل من أجل مراقبتها.

وفي حالة العود ترفع الغرامة من 4000 دج إلى 8000 دج.

المادة 155: يمكن مخالفي أحكام هذا القانون أن يضعوا حداً للدعوى الجنائية المباشرة ضدهم بدفع غرامة الصلح تساوي الحد الأدنى للغرامة المنصوص عليها في هذا القانون. لا يزيل دفع غرامة الصلح طابع العود في المخالفة المتكررة ويحدد استثناءات وكيفيات دفع غرامة الصلح المذكورة.

الباب التاسع

الأحكام الختامية

المادة 156: يحدد التنظيم، قصد تطبيق هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها.

يقدم المستخدم هذه السجلات كلما يطلبها مفتش العمل.

المادة 157: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهير الاشتراكي للمؤسسات والأمر رقم 75 - 31 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص والمواد 1 إلى 179 ومن 199 إلى 216 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام المأمور بالقانون رقم 81 - 03 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1981، الذي يحدد المدة القانونية للعمل والقانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المتعلق

بالعطل السنوية والقانون رقم 82-06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بالعلاقات

الفردية للعمل وكذا كل النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها.

غير أنه، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، تظل علاقات العمل المبرمة عند تاريخ صدور هذا القانون تحدث أثرها الكامل، ماعدا أحكامها الخاصة.

وتكون تعديلاتها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 158: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن حيد

**قانون رقم ٩٠ - ١٤ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٤١٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٩٠ تتعلق
بكيفيات ممارسة الحق النقابي.**

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد ٥٣ و١١٣ و١١٥ و١١٧ منه،
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦، العدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧١ - ٧٥ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٩١ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ وال المتعلقة بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص ،
- وبمقتضى الأمر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٥ العدل والمتمم، والمتضمن القانون المدني ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٧ - ١٥ المؤرخ في ٢٥ ذي القعدة عام ١٤٠٧ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٨٧ وال المتعلقة بالجمعيات ،
- وبمقتضى القانون رقم ٨٨ - ٢٨ المؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٤٠٨ الموافق ١٩ يوليو سنة ١٩٨٨ وال المتعلقة بكيفيات ممارسة الحق النقابي ،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٢ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٠ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ وال المتعلقة بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها، وممارسة حق الإضراب ،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٣ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٠ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ وال المتعلقة بمفتشية العمل ،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٤ المؤرخ في ١٠ رجب عام ١٤١٠ الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٠ وال المتعلقة بتسوية التزاعات الفردية في العمل ،
- وبمقتضى القانون رقم ٩٠ - ٠٩ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٤١٠ الموافق ٧ أبريل سنة ١٩٩٠ وال المتعلقة بالولاية ،

وبمقتضى القانون رقم ٩٠-١١ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٤١٥ الموافق ٢١ أبريل سنة

١٩٩٠ والمتصل بعلاقات العمل،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

الباب الأول

المقدمة والأحكام العامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون كيفيات ممارسة الحق النقابي الذي يطبق على مجموع العمال الاجراء وعلى المستخدمين.

المادة ٢: يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، الذين يتبعون إلى المهنة الواحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يكونوا تنظيمات نقابية، الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

المادة ٣: يحق للعمال الاجراء، من جهة، والمستخدمين، من جهة أخرى، أن يكونوا، لهذا الغرض، تنظيمات نقابية أو ينخرطوا انحرافاً حراً وارادياً في تنظيمات نقابية موجودة شريطة أن يتمثلوا للتشريع المعمول به والقوانين الاساسية لهذا التنظيمات النقابية.

المادة ٤: تطبق على اتحادات التنظيمات النقابية واتحادياتها وكنفدرالياتها نفس الأحكام التي تطبق على التنظيمات النقابية.

المادة ٥: تميز التنظيمات النقابية في هدفها وتسميتها وتسييرها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها الارتباط هيكلياً أو عضوياً بأية جمعية ذات طابع سياسي ولا الحصول على إعانات أو هبات أو وصايا، فيما كان نوعها، من هذه الجمعيات ولا المشاركة في تمويلها.

غير أن أعضاء التنظيم النقابي يتمتعون بحرية الانضمام الفردي إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي.

الباب الثاني

تأسيس التنظيمات النقابية وتنظيمها وسيرتها

الفصل الأول

التأسيس

المادة 6: يمكن الاشخاص المذكورين في المادة الأولى أعلاه، أن يؤسسوا تنظيمًا نقابياً إذا توفرت فيهم الشروط الآتية:

- 1) أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل،
- 2) أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية،
- 3) أن يكونوا راشدين،
- 4) ألا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية،
- 5) أن يمارسوا نشاطاً له علاقة بهدف التنظيم النقابي.

المادة 7: يمؤسس التنظيم النقابي عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين.

المادة 8: يصرح بتأسيس التنظيم النقابي:

- بعد إيداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المعنية، المنصوص عليها في المادة 10 أدناه.

- تسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس من قبل السلطة العمومية المعنية خلال ثلاثة (30) يوماً على الأكثر من إيداع الملف،

- استيفاء شكليات الاشهار في جريدة يومية وطنية اعلامية على الأقل، على نفقة التنظيم.

المادة 9: يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 8 أعلاه، بملف يشتمل على ما يأتي:

- قائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين وهيئات القيادة والإدارة وكذا حاليهم المهني وعناوين مساكنهم،

نحو مصادق عليها طبق الأصل من القانون الأساسي،

- حضر الجمعية العامة التأسيسية.

المادة 10: يودع تصريح تأسيس التنظيم النقابي بناء على طلب أعضائه المؤسسين لدى:

- والي الولاية التي يوجد بها مقر التنظيم النقابي ذات الطابع البلدي أو المشتركة بين البلديات أو الولاية،

- الوزير المكلف بالعمل فيما يخص التنظيم النقابي ذات الطابع المشترك بين الولايات أو الوطني.

المادة 11: تعنى التنظيمات النقابية المؤسسة قانوناً، عند تاريخ اصدار هذا القانون، من تصريح التأسيس، المشار إليه في المادة 8 أعلاه.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 12: يتمتع أعضاء التنظيم النقابي بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المحددة في التشريع المعمول به والقانون الأساسي لهذا التنظيم النقابي.

المادة 13: يحق لاي عضو في تنظيم نقابي أن يشارك في قيادة التنظيم وإدارته ضمن قانونية الأساسي ونظامه الداخلي وأحكام هذا القانون.

المادة 14: تنتخب هيئات قيادة التنظيم النقابي وتجدد وفقاً للمبادئ الديمقراطية والإجالة المحددة في القانون الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 15: يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة.

المادة 16: يكتسب التنظيم النقابي الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسه، وفقاً للإدلة 8 أعلاه، ويمكنه أن يقوم بما يأتي:

- التناضلي وممارسة الحقوق المخصصة للطرف المدني لدى الجهات القضائية المختصة عقب وقوع لها علاقة بهدفه وألحقت أضراراً بمصالح أعضائه الفردية أو الجماعية، المادية والمعنوية،

ـ تمثيل العمال أمام كل السلطات العمومية ،

- ـ إبرام أي عقد أو اتفاقية أو اتفاق له علاقة بهدفه ،**
- ـ اقتناء أملاك منقولة أو عقارية ، مجاناً أو بمقابل ، لمارسة النشاط المنصوص عليه في قانونه الأساسي ونظامه الداخلي.**

المادة 17: يجب على التنظيمات النقابية أن تعلم السلطة العمومية المعنية ، المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ، بجميع التعديلات التي تنصب على قانونها الأساسي وكل التغيرات الطارئة على هيئات القيادة وأو الادارة خلال (30) يوماً التي تلي القرارات المتخذة في هذا الشأن .
ولا يختج بهذه التعديلات أو التغيرات على الغير إلا ابتداء من يوم نشرها في جريدة يومية وطنية اعلامية على الأقل .

المادة 18: يحق للتنظيمات النقابية ، في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها ، أن تنخرط في التنظيمات النقابية الدولية أو القارية أو الجمودية ، التي تشتد نفس الاهداف أو المثلث لها .

المادة 19: يمكن للتنظيم النقابي ، في إطار التشريع المعمول به ، أن ينشر ويصدر نشريات ومجلات ووثائق اعلامية ونشرات لها علاقة بهدفه .

المادة 20: يتبعن على التنظيم النقابي أن يكتب تأميناً يضمن التبعات المالية المرتبطة بالمسؤولية المدنية .

الفصل الثالث

القانون الأساسي

المادة 21: يجب أن يذكر القانون الأساسي للتنظيمات النقابية ، تحت طائلة البطلان ، **الأحكام التالية:**

ـ هدف التنظيم ورسالته ومقره ،

ـ طريقة التنظيم و المجال اختصاصه الاقليمي ،

ـ فئات الاشخاص والمهن والفروع أو قطاعات النشاط المذكورة في هدفه ،

ـ حقوق الاعضاء وواجباتهم وشروط الانخراط والانسحاب أو الاقصاء ،

- طريقة الانتخابية لتعيين هيئات القيادة والإدارة وتجديدها، وكذلك مدة عضويتها،

- القواعد المتعلقة باستدعاء الهيئات المداولة وتسيرها،

- قواعد إدارة التنظيم النقابي وإجراءات مراقبتها،

- قواعد حسابات التنظيم النقابي وإجراءات رقابتها والموافقة عليها،

- القواعد التي تحدد إجراءات حل التنظيم النقابي ارادياً والقواعد التي تتعلق بأيلولة الممتلكات في هذه الحالة.

المادة 22: تمنع التنظيمات النقابية من إدخال أي تمييز بين أعضائها، من شأنه المساس بحرياتهم الأساسية.

المادة 23: تكتسب صفة العضوية في التنظيم النقابي يتوقع المعنى وثيقة الانخراط ، ويشهد عليها بوثيقة يسلمها التنظيم للمعنى.

الفصل الرابع

الموارد والممتلكات

المادة 24: تتكون موارد التنظيمات النقابية من:

- اشتراكات أعضائها،

- المدخلات المرتبطة بنشاطاتها،

- الهبات والوصايا،

- الاعانات المحتملة للدولة.

المادة 25: يمكن أن تكون للتنظيمات النقابية مدخلات ترتبط بنشاطاتها شريطة أن تستخدم هذه المدخلات في تحقيق الأهداف التي يحددها القانون الأساسي فقط.

المادة 26: لا يقبل التنظيم النقابي الهبات والوصايا المثقلة بأعباء وشروط إلا إذا كانت هذه الأعباء والشروط تتفق والهدف المسطر في القانون الأساسي وأحكام هذا القانون.

كما أنه لا تقبل الهبات والوصايا الواردة من تنظيمات نقابية أو هيئات أجنبية إلا بعد موافقة

السلطة العمومية المعنية التي تتحقق من مصدرها ومتلئها واتفاقها مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للتنظيم النقابي والضغوط التي يمكن أن تنشأ عليها.

الفصل الخامس

التوقيف والحل

المادة 27: يمكن الجهات القضائية المختصة، بناء على دعوى من قبل السلطة العمومية المعنية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أدناه، توقيف نشاط أي تنظيم نقابي ووضع الاختام على أملاكه، وذلك دون الالتحام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وتشهي هذه التدابير بقوة القانون، اذا رفضت الجهة القضائية المختصة الدعوى، بصرف النظر عن أي سبيل آخر للطعن.

المادة 28: يمكن أن يخل التنظيم النقابي ارادياً أو يعلن عن حله بالطرق القضائية.

المادة 29: يعلن أعضاء التنظيم النقابي أو مندوبوهم، المعينون قانوناً، حل تنظيمهم النقابي ارادياً طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي.

المادة 30: يمكن أن يطلب من الجهات القضائية المختصة حل التنظيم النقابي بالطرق القضائية اذا كان يمارس نشاطاً:

- مخالفًا للقوانين المعمول بها.

- غير منصوص عليه في قوانينها الأساسية.

المادة 31: يعلن عن الحل القضائي من قبل الجهات القضائية المختصة. بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف معني آخر.

ويسرى أثر هذا الحل ابتداء من تاريخ إعلان الحكم القضائي بصرف النظر عن جميع طرق الطعن.

المادة 32: يمكن المحكمة أن تأمر بتصارع أملاك التنظيم النقابي. موضوع الحل القضائي، بناء على طلب النيابة العامة. دون الالتحام بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

المادة 33: لا يمكن أن تؤول أموالك التقليلية النقابي « موضوع الحل » في أي حال من الأحوال إلى أعضائه الذين يمكنهم أن يطلبوا رغم ذلك استعادة مساهمتهم العقارية على حالها يوم وقوع الحل.

تحول استعادة المساهمات العقارية طبقاً للقانون الأساسي.

الباب الثالث

النظمات النقابية المثلثية

المادة 34: تعتبر التنظيمات النقابية للعمال الاجراء والمستخدمين، المكونة قانوناً منذ ستة (6) أشهر على الأقل، وفقاً لاحكام هذا القانون، تمثيلية وطبقاً للمواد من 35 إلى 37 أدناه.

المادة 35: تعتبر تمثيلية داخل المؤسسة المستخدمة والواحدة للنظمات النقابية للعمال التي تضم 20٪ على الأقل من العدد الكلي للعمال الاجراء لدى هذه المؤسسة المستخدمة وأو التنظيمات النقابية التي لها تمثل 20٪ على الأقل في لجنة المشاركة، اذا كانت موجودة داخل المؤسسة المستخدمة المعنية.

المادة 36: تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات أو الوطني، اتحادات واتحاديات أو كنفدراليات العمال الاجراء التي تضم 20٪ على الأقل من النظمات النقابية المثلثية التي تشملها القوانين الأساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفراليات المذكورة عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 37: تعتبر تمثيلية على الصعيد البلدي والمشترك بين البلديات والولائي والمشترك بين الولايات أو الوطني، اتحادات المستخدمين واتحادياتهم أو كنفدرالياتهم، التي تجمع 20٪ على الأقل من المستخدمين تشملهم القوانين الأساسية للاتحادات والاتحاديات أو الكنفراليات المذكورة، و20٪ على الأقل من مناصب العامل المرتبطة بها عبر المقاطعة الاقليمية المعنية.

المادة 38: تتمتع النظمات النقابية المثلثية للعمال الاجراء في كل مؤسسة مستخدمة في اطار التشريع والتنظيم العمومي بها، بالصلاحيات الآتية:

- المشاركة في مفاوضات الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية، داخل المؤسسة المستخدمة.
- المشاركة في الوقاية من الخلافات في العمل وتسويتها.

and the number of nodes in the tree is bounded by $\frac{1}{\epsilon} \cdot \frac{1}{1-\epsilon} \cdot \frac{1}{1-\epsilon} \cdot \dots \cdot \frac{1}{1-\epsilon} = \frac{1}{\epsilon^k}$.

It follows that the number of nodes in the tree is bounded by $\frac{1}{\epsilon^k}$. Since each node in the tree has at most $\frac{1}{\epsilon}$ children, the total number of nodes in the tree is bounded by $\frac{1}{\epsilon^k} \cdot \frac{1}{\epsilon} = \frac{1}{\epsilon^{k+1}}$.

Since the tree has $\frac{1}{\epsilon^{k+1}}$ nodes, it must have at least $\log_{\frac{1}{\epsilon}} \frac{1}{\epsilon^{k+1}} = k+1$ levels. Therefore, the height of the tree is at least $k+1$.

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

Since the tree has height at least $k+1$, there must be at least one node at level $k+1$. This node must have at least one child, since otherwise the tree would be a complete binary tree of height k .

- جمع أعضاء التنظيم النقابي في الأماكن أو الملاجات المتصلة بها خارج أوقات العمل .
وأثناء ساعات العمل، إذا حصل اتفاق مع المستخدم .
- اعلام جماعات العمال المعنين بواسطة الشرات النقابية أو عن طريق التعليق في الأماكن الملائمة التي يخصصها المستخدم لهذا الغرض ،
- جمع الاشتراكات النقابية في أماكن العمل من الاعضاء، حسب الإجراءات المتفق عليها مع المستخدم ،
- تشجيع عمليات التكوين النقابي لصالح أعضائها.

المادة 39: في اطار التشريع والتنظيم المعمول بها، وحسب نسبة التمثيل . فإن اتحادات العمال، الأجراء والمستخدمين وإنجذاباتهم أو كنفدرالياتهم الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني :
- تستشار في ميادين النشاط التي تعنيها خلال اعداد المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

- تستشار في مجال تقويم التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل واثرها ،
- تتفاوض في الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية التي تعينها ،
- تمثل في مجالس ادارة هيئات الضمان الاجتماعي ،
- تمثل في المجالس المتساوية الأعضاء في الوظيفة العمومية . وفي اللجنة الوطنية للتحكيم المؤسسة بمقتضى القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من التزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب .

الباب الرابع

أحكام خاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الإجراء

الفصل الأول

الممثل النقابي

المادة 40: يمكن أي تنظيم نقابي تمثيلي حسب مفهوم المادتين 34 و35 من هذا القانون أن

the H_2O molecule, which is the most abundant molecule in the universe.

1978

The first detection of the H_2O molecule in interstellar space was made by the American astronomer James M. Moran and his colleagues at the Harvard-Smithsonian Center for Astrophysics in Cambridge, Massachusetts. They used the National Radio Astronomy Observatory's 100-metre-diameter dish telescope at Green Bank, West Virginia, to observe the H_2O molecule in the direction of the star Sgr A. The team also detected the H_2O molecule in the directions of the stars Sgr B1 and Sgr B2, and the star Rho Ophiuchi.

The H_2O molecule has been detected in the directions of many other stars, including the Sun. The Sun contains about 100 million tonnes of water, mostly in the oceans and atmosphere. The Sun is about 70% hydrogen and 28% helium by mass, with small amounts of oxygen, carbon, nitrogen, and other elements.

The H_2O molecule is formed by two hydrogen atoms and one oxygen atom. It is a polar molecule, with a positive charge on the hydrogen atoms and a negative charge on the oxygen atom. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

[View the full article](#)

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system. The H_2O molecule is a key component of the Earth's atmosphere, and it is also found in the atmospheres of other planets and moons in the solar system.

المادة 51: لا يجوز لأحد أن يمارس ضد العمال ضغوطاً أو تهديدات تعارض التنظيم النقابي ونشاطاته.

المادة 52: يخضع المندوبون النقابيون أثناء ممارسة نشاطاتهم المهنية لأحكام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل.

المادة 53: لا يجوز للمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي ، بسبب نشاطاته النقابية ، عقوبة العزل أو التحويل أو عقوبة تأديبية كيما كان نوعها.

تحتفظ التنظيمات مندوب النقابية وحدها بمعالجة الاخطاء ذات الطابع النقابي الحض.

المادة 54: إذا أخل مندوب نقابي بأحكام المادة 52 أعلاه ، يمكن مستخدمه أن يباشر اجراء تأديبياً ضده ، بعد اعلام التنظيم النقابي المعنى.

المادة 55: لا يجوز للمستخدم اتخاذ أي اجراء تأديبي ضد مندوب نقابي خرقاً للإجراءات المنصوص عليه في المادة 54 أعلاه.

المادة 56: يعد كل عزل لمندوب نقابي ، يتم خرقاً لأحكام هذا القانون ، باطلاً وعديم الأثر.

ويعاد إدماج المعني بالأمر في منصب عمله وترد إليه حقوقه ، بناءً على طلب مفتش العمل ، وبمجرد ما يثبت هذا الأخير الخالفة.

المادة 57: تظل أحكام المواد من 54 إلى 56 أعلاه ، مطبقة على المندوبين النقابيين طوال السنة التي تعقب انتهاء مهمتهم النقابية.

الباب الخامس

أحكام جزائية

المادة 58: تعتبر مخالفات أحكام الباب الرابع من هذا القانون عرقلة لحرية ممارسة الحق النقابي ويعانيها ويتبعها مفتشو العمل ، طبقاً للتشريع المتعلق بمفتشية العمل.

المادة 59: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج على أية عرقلة

لحرية ممارسة الحق النقابي ، كما هو منصوص عليه غير أحكام هذا القانون ، لاسمها الأحكام الواردة في الباب الرابع منه.

وفي حالة العود ، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 50.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من ثلاثين يوما إلى ستة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط.

كلما يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية تتراوح بين 5000,00 دج إلى 50.000 دج أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط من يسير عقد اجتماع تنظيم موضوع الحل أو يدير هذا الإجتماع أو يشترك فيه أو يسهله.

المادة 61: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000,00 دج و 20.000,00 دج وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بأحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يعرض تنفيذ قرار الحل المتخد طبقاً للمواد من 31 إلى 33 أعلاه ، دون الالتحال بالأحكام الأخرى الواردة في التشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 62: يتعين على أي تنظيم مؤسس قانوناً ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون أن يسعى إلى مطابقة قانونه الأساسي مع أحكام هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

المادة 62: يخضع العمال الأجراء التابعون للدفاع والامن والوطنيين لأحكام خاصة.

المادة 64: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ، لاسمها القانون رقم 88 - 28 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1988 والمتصل بكيفيات ممارسة الحق النقابي ، والامر رقم 71 - 75 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتصل بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص.

المادة 65: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للمجمهوورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990.

the first time, the author has been able to identify the species of all the 1000+ specimens examined. The results are presented in the following tables.

2794 pp. 97

الديوان الوطني للأشغال التربوية
وحدة الطباعة - ص.ب - 71 - الحراش
